

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٤

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلاً : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتباراً من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقرريين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

A/CN.4/SER.A/1984/Add.1(Part 2)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.85.V.7 (Part II)
ISBN 92-1-633002-3

01350P

المحتويات

الصفحة

الوثيقة A/39/10 : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٧ أيار / مايو إلى ٤ تموز / يوليه ١٩٨٤)	1
الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين	١٦١

*** A/39/10 الوثيقة**

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين
(٧ أيار / مايو إلى ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٤)

المحتويات

الصفحة

٧

.....	المختصرات المستخدمة
.....	الملاحظة

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول - تنظيم الدورة	٨
الف - أعضاء اللجنة	٨
باء - أعضاء مكتب اللجنة	٩
جيم - لجنة العيافة	٩
دال - الامانة	١٠
هاء - جدول الأعمال	١٠
الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	١١
الف - مقدمة	١١
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٢
١ - مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص	١٨
٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمرحلة الأولى	١٨
٣ - من أعمال اللجنة بشأن المشروع	٤١ - ٣٣
٤ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	٦٤ - ٤٢
(أ) الجزء الأول : الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤	٤٩ - ٤٢
(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعد مشروع قانون ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة	٦٤ - ٥٠
١٠ المحتوى الانساني	٦٤ - ٥٢
١٢ المحتوى الاقمي	٦٤ - ٦٣
٤ - النتائج	٦٥
الثالث - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	١٩٤ - ٦٦
الف - مقدمة	٧٤ - ٦٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٩٣ - ٧٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣١	١١٠ - ٧٨	١ - الثالث (تابع) عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس ومشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٤
٤٣	١١٨ - ١١١	٢ - الآراء العامة المغرب عنها في اللجنة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص ومجموعة مشاريع المواد
٤٦	١٥٠ - ١١٩	٣ - الآراء المغرب عنها في اللجنة بشأن مشاريع المواد المحددة التي اقترحها المقرر الخاص
٥٥	١٨٦ - ١٥١	٤ - تعليقات ولاحظات المقرر الخاص في ضوء الآراء المغرب عنها في اللجنة
٦٠	١٩٣ - ١٨٧	٥ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة
٦٢		جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٦٣		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٦٤		المادة ١ : نطاق هذه المواد
٦٤		المادة ٢ : حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد
٦٤		المادة ٣ : المصطلحات المستخدمة
٦٤		المادة ٤ : حرية الاتصالات الرسمية
٦٤		المادة ٥ : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور
٦٤		المادة ٦ : عدم التمييز والمعاملة بالمثل
٦٤		المادة ٧ : وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية
٦٤		المادة ٨ : تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية
٦٤		المادة ٩ : جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية
٦٥		المادة ١٠: وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية
٦٥		المادة ١١: انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية
٦٥		المادة ١٢: حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول
٦٥		المادة ١٣: التسهيلات
٦٦		المادة ١٤: دخولإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور
٦٦		المادة ١٥: حرية التنقل
٦٦		المادة ١٦: الحماية الشخصية والجريمة الشخصية
٦٦		المادة ١٧: حرمة المسكن المؤقت

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦٦	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسنوم الجمركي والتفتيش الجمركي	الثالث (تابع)
٦٧	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب	٤ -
٦٧	نص المادة ٨ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وتصوّص المواد من ٩ إلى ١٧ و ١٩ و ٤٠ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين مع التعليقات عليها	
٦٨	المادة ٨ : تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية	
٦٩	المادة ٩ : جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية	
٧٠	المادة ١٠ : وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية	
٧١	المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية	
٧٢	المادة ١٤ : حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلّم عن كونه شخصاً غير مرفوب فيه أو غير مقبول	
٧٤	المادة ١٣ : التسهيلات	
٧٥	المادة ١٤ : دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور	
٧٦	المادة ١٥ : حرية التنقل	
٧٧	المادة ١٦ : الحياة الشخصية والحرمة الشخصية	
٧٨	المادة ١٧ : حرمة المسكن المؤقت	
٨١	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسنوم الجمركي والتفتيش الجمركي	
٨٣	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب	
٨٥	٤١٤ - ٤١٥ الرابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
٨٥	ألف - مقدمة ٤١٤ - ٤١٥	
٨٥	٤٠١ - ٤١٥ ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة	
٨٧	٤١٤ - ٤٠٤ ٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٩٠	٤٠ ٣ - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
٩٠	١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة	
٩٠	الباب الأول : مقدمة	
٩٠	المادة ١ : نطاق هذه المواد	
٩٠	المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة	
٩١	المادة ٣ : الأحكام التفسيرية	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩١	الباب الثاني : مبادئ عامة	الرابع (تابع)
٩١	المادة ٦ : حصانة الدول	
٩١	المادة ٧ : طرائق انفاذ حصانة الدول	
٩٤	المادة ٨ : الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية ..	
٩٤	المادة ٩ : الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة	
٩٤	المادة ١٠: المطالبات المضادة	
٩٣	الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة	
٩٣	المادة ١٢ : العقود التجارية	
٩٣	المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٤	المادة ١٤: الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات	
٩٤	المادة ١٥: ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات	
٩٥	المادة ١٦: البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
٩٥	المادة ١٧: المسائل الفريبية	
٩٥	المادة ١٨: الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية اخرى	
٩٦	نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين	
٩٦	الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)	
٩٦	المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٦	التعليق	
١٠٠	المادة ١٤: الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات	
١٠٠	التعليق	
١٠٢	المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
١٠٣	التعليق	
١٠٥	المادة ١٧: المسائل الفريبية	
١٠٥	التعليق	
١٠٦	المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية اخرى	
١٠٦	التعليق	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المصفحة</u>
الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي			
الف - مقدمة			
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية			
١ - مسائل عامة			
٢ - مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص			
الفصل الأول : أحكام عامة			
المادة ١ : نطاق مشاريع المواد الحالية			
المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة			
المادة ٣ : العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى			
المادة ٤ : انعدام الاثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي			
المادة ٥ : الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية			
السادس - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاغراض غير الملائحة			
الف - مقدمة			
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية			
١ - النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص			
٢ - المواد من ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني			
(أ) الفصل الأول : مواد استهلاكية			
المادة ١ : تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم فسبي (مشروع) الاتفاقية هذا			
المادة ٢ : نطاق هذه الاتفاقية			
المادة ٣ : دول المجرى المائي			
المادة ٤ : اتفاقيات المجرى المائي			
المادة ٥ : الاطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها			
(ب) الفصل الثاني : مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها			
المادة ٦ : مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي			
المادة ٧ : المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي			

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٤١	٣٣٥ - ٣٣١	السادس (تابع)
		المادة ٨ : تحديد الاستخدام المعقول والمنصف
١٤٣	٣٤٣ - ٣٣٦	المادة ٩ : حظر الانشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي مثى كانت تلحق ضررا ملماسا بدول المجرى المائي الأخرى
١٤٦	٣٨٠ - ٣٤٤	السابع - مسؤولية الدول
١٤٦	٣٤٨ - ٣٤٤	ألف - مقدمة
١٤٨	٣٨٠ - ٣٤٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٥٥	٤٤١ - ٣٨١	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٥٥	٣٩٧ - ٣٨١	ألف - برنامج وطائق عمل اللجنة
١٥٧	٤٠٨ - ٣٩٨	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٥٧	٤٠٠ - ٣٩٨	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٥٨	٤٠٣ - ٤٠١	٢ - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية
١٥٨	٤٠٥ - ٤٠٤	٣ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٥٨	٤٠٨ - ٤٠٦	٤ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٥٨	٤٠٩	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين
١٥٩	٤١٠	دال - التمثيل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة
١٥٩	٤٢١ - ٤١١	هاء - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

المختصرات المستخدمة

الأونكتاد موعظ الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
اليونيتار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الفصل الأول

تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) الموعز في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها السادسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار / مايو إلى ٤٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعده لاحقا ، وافتتحت الدورة السيد لوريل بـ فرانسيس رئيس الدورة الخامسة والثلاثين .
- ٢ - ويورد هذا التقرير وصفا لاعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يراقبها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بمحضات الدول ومتلكاتها من الولاية ويعرض أيضا المواد والتعليقات التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الخامس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويتعلق الفصل السادس بقانون استخدام الموارد المائية الدولية في الاغراض غير المل hakim . ويتعلق الفصل السابع بمسؤولية الدول . ويتناول الفصل الثامن من التقرير برنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

ألف - اعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس ريتشارد أوزواiali ١° أكتجيدي (نيجيريا)

السيد خورخي إـ اليويكا (بنما)

السيد موتوكوجي (اليابان)

السيد نيقولاى ١° أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد جنس ايفنسن (النرويج)

السيد خوليو باربوسا (الارجنتين)

السيد مكوبين ليلىيل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالى (مصر)

السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)

السيد دودو تيام (السنغال)

السيد سـ بـ جاغوتا (الهند)

السيد اندریاس جـ جاكوفيديس (قبرص)

السيد ليوناردو دياس - غونزاليس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافندراما (مدغشقر)

السيد خلف الله الرشيد محمد احمد (السودان)

السيد بول رويتز (فرنسا)

السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السيد قسطنطين ١° ستافروبولوس (اليونان)

السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد سومبونغ سوتشاريتکول (تايلاند)

السيد لوريل بـ فرانسيس (جامايكا)

السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)

السيد رياض محمود القيس (العراق)

السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)

السيد كارلوس كالiero روبيغس (البرازيل)

السيد ع · كوروما (سيراليون)

السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)

السيد خوسيه م . لاكليتا مونيوث (إسبانيا)

السيد ستيفن س. ماكاغري (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد شفيق مالك (لبنان)

السيد احمد محيو (الجزائر)

السيد فرانك اكس • نجینغا (كينيا)

السيد زنجيوني (الصين)

السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

بيان - أعضاء مكتب اللجنة

انتخبت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقوفة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٤ ، أعضاء مكتبه التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد الكسندر يانكوف :

النائب الأول للرئيس : السيد سومبونغ سوتشاريتكول ؛

النائب الثاني للرئيس: السيد خوليо باربوسا

رئيس لجنة الصياغة: السيد احمد محيو؛

المقرر : السيد جنس ايفنسن .

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ومن رؤساء اللجنة السابقين والمقررین الخامس . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٨١٧ ، المعقودة في ١٠ ایار / مايو ١٩٨٤ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجهما وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد سومبونغ سوتشاریتکول (رئيسا) ، والسيد نیقولای اوشاكوف ، والسيد دودو تیام ، والسيد س. ب. جاغوتا ، والسيد اندریاس ج. جاکوفیدس ، والسيد لیوناردو دیاس غونزالیس ، والسيد ہول رویتسر ، والسيد قسطنطین ا. ستافرومیلوس ، والسيد لوریل ب. فرانسیس ، والسيد ریاض محمود سامي القیسی ، والسيد ع. کوروما ، والسيد روبروٹ کوینتن کوینتن - باکستر ، والسيد فرانک اکس - نجینغا ، والسيد زنجیو نی . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحیب .

جيم - لجنة الصياغة

٦- عينت اللجنة ، في جلستها ١٨١٧ المعقوفة في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٤ ، لجنة للصياغة . وقد تألفت لجنة الصياغة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد احمد محيو (رئيسا) ، والسيد متول اوجبيسو ، والسيد نيكولي ا اوشاکوف ، والسيد خوليوباربوسا ، والسيد مكون لييليل بالاندا ، والسيد سيد شرف الدين بيززاده ، والسيد اديليرت رازافندرلا لامبو ، والسيد خلف الله الرشيد محمد احمد ، والسيد بول روپير ، والسير ايان ستكلير ، والسيد قسطنطين قليتان ، والسيد كارلوس كالiero روڈريغوس ، والسيد خوسيه م لاكليتا - مونيوث ، والسيد ستيفن س ماكافري ، والسيد زنجيو نبي . واشتراك السيد جنس ايفنسن ايضا في أعمال لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة القانون الدولي .

دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي فـ . كالنكين مدير شعبة التدوين بادارة الشعوب القانونية أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بادارة الشعوب القانونية ، نائباً للأمين للجنة . وعمل السيد لاري دـ جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أميناً مساعدأً أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش هـ أرسانجاني ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد مبارى سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كمساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٤ ، جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين يتتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
 - ٢ - مسؤولية الدول .
 - ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
 - ٤ - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
 - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأيتها .
 - ٦ - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأراضي غير الملحوظة .
 - ٧ - المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
 - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
 - ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .
 - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى .
 - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين .
 - ١٢ - اعمال أخرى .
- ٩ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة بجدول أعمالها ، فيما عدا البند ٨ "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . وقد عقدت اللجنة ٦١ جلسة عام (١٨١٤ - ١٨٧٤) ، وبالاتفاقية الى ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٤٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة اربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط للمكتب الموسع خمس جلسات .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١٠ - في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) وفسي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن :

" (١) تصوّغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ؛ و

" (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبيّن بوضوح المكانة التي ستولى للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه " (١).

١١ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار إليها في القرار ١٧٧ (د-٢) ، وعيّنت السيد جان سبيرو بولوس مقرراً خاصاً لمواصلة العمل المتعلقة بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولى للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وقررت اللجنة أيضاً تعليم استبيان على الحكومات يستقصي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوازن في القرار ١٧٧ (د-٢) (٢)، إلى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها .

١٢ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، في دورتها الثانية ، أنجزت اللجنة ، وفقاً للفرقة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة (٣) وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، إلى الجمعية العامة (٤) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص (٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٦) . وهي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون مؤقتاً أحيل إلى المقرر الخاص الذي طلب إليه تقديم تقرير آخر (٧) .

١٣ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤعرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى إعدادها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

(١) قد يكون من المهم ملاحظة أنه حتى قبل إنشاء اللجنة أكدت الجمعية العامة في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤعرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت إلى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة بإعداد المبادئ المعترف بها (في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار إليها أحياناً باسم "لجنة السبعة عشر") هي التي أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت أحكاماً قصد بها أن تكون عباداً لظامها الأساسي . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة ٤/٣٣.

(٢) حولية ١٩٤٩ ، ص ٤٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .

(٤) المرجع نفسه ، المفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٤٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٤٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني و ١ A/CN.4/19/Add.1 و Add.2 .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ ، وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر الخاص والسيدين ريكاردو ألفارو ومانلي أ. هدسون .

- ١٤ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني (٨) إلى اللجنة في دورتها الثالثة المعقدة في عام ١٩٥١ . وتضمن التقرير مشروع قانون منحها إلى جانب خلاصة بالملحوظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ . كما كان معروضاً على اللجنة الملحوظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة (٩) ، إلى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البروفيسور فيسباسيان فـ بيللا (١٠) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يتالف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته إلى الجمعية العامة (١١) .
- ١٥ - وفي الدورة السادسة المعقدة في عام ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون إلى دورتها السابعة . ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الأعضاء إلى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب منها تقديم تعليقاتها وملحوظاتها على المشروع . وفي حين ان التعليقات والملحوظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٤ (١٢) ، فإن مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس ان اللجنة ستوازن النظر في المقالة . وقد طلب إلى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة فـ في عام ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة لمسألة (١٣) .
- ١٦ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (١٤) ، الملحوظات الواردة من الحكومات ، واقتراح في ضوء هذه الملحوظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١ . ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التعديلات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالته إلى الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون تتالف من أربع مواد مع التعليقات عليها (١٥) .
- ١٧ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ :

المادة ١

تعد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما حدثت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها .

المادة ٢

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء إلى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .
- ٣ - قيام سلطات دولة بالأعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

- (٨) جولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .
- (٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 Add.1 و ٢ .
- (١٠) جولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .
- (١١) جولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 Add.1 .
- (١٣) جولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٧٩ .
- (١٤) جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١١٦ ، الوثيقة A/CN.4/85 .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥٠ - ١٥٦ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .

- ٤ - قيام سلطات دولة بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام ، بأنشطة ترمي الى اشارة حرب اهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أي أنشطة منظمة ترمي الى اشارة حرب اهلية داخل دولة أخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .
- ٧ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا لالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تباقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا ايا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١١' قتل افراد الجماعة ؛
 - ١٢' الحق الذي جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
 - ١٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛
 - ١٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
 - ١٥' نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة اخرى .
- ١١ - الافعال غير الانسانية مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتجاهلي من جانبها .
- ١٢ - الاعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين أو اعراف الحرب .

١٣ - الافعال التي تشكل :

- ١' تأمراً بهدف ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٢' تحريضاً مباشراً على ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٣' اشتراكاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٤' شرعاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يحله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحله من المسئولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية ع---تم الامتناع لذلك الامر .

١٩ - وفي ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوan^(١٨) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوan الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى انها قررت ، في جملة امور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها ان تتناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنهها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متضح في القراءات والمقررات السابقة للجمعية العامة^(١٩) .

- وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٤٠) .

(١٦) بالإضافة الى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) الموعز في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٤ وقد رأت ، في جملة امور ، ان هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنهـا ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنهـا . وجدير بالذكر ان اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية (المعرفة فيما بعد بلجنة ١٩٥١) التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) الموعز في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٠ وقد مـلت لجنة ١٩٥١ تقريرها الى الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٢ ، (المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136)) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١١٨٦ (د-١٢) المועرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ؛ لا ان الجمعية العامة قررت ايضاً ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٣) الموعرخ في نفس اليوم ، ان ترجئ مرة اخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذى تعود فيه الىتناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٤٩) ، المرفق .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٤ . وحتى تموز / يوليه ١٩٨٤ ، لم تكن الجمعية العامة قد عانت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

^{٤٠} (١١) الفقرة ١٣٠ ، ص ١٣٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، جريدة الاهرام ، ٢٧ فبراير ١٩٧٧ .

٤١ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، فإن النظر فيه قد أرجئ إلى الدورة الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨٠ وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، رعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٤١) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ إلى تقديم التعليقات والملاحظات ، موضحة أن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين الآراء فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح حالات البند إلى لجنة القانون الدولي (٤٢) .

٤٢ - وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذا تضع في اعتبارها الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة نراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

"واذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجت فيه من من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

"وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي اعدته لجنة القانون الدولي وقدمنته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

"واذ تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن ان يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المبادئ والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

"واذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الاولوية وأولى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

"واذ تضع في اعتبارها ان لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءا كبيرا من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

"واذ تأخذ في اعتبارها ان العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

"واذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في اثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

"واذ تحيط علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

"٤١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استثناف اعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحثه بال الاولوية المطلوبة من اجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحقق في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

(٤١) A/35/2٣٠ Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

(٤٢) وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد في الوثيقة A/36/416 ، وبالاضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية (A/36/535) على أساس الردود الواردة والبيانات التي ادلية بها اثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

"٤ - ترجو من لجنة القانون الدولي ان تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها في اطار برنامجه الخمسى وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور ، ب نطاق وهيكل مشروع القانون ؛

"٥ - ترجو من الامين العام ان يكرر دعوه الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملحوظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

"٦ - ترجو من الامين العام ان يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملحوظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها" ؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها" ، وأن تعطيه الاولوية وأولوي ما يمكن من الاهتمام" .

٤٣ - وعملا بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، السيد دودو تيام مقررا خاصا لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها" وأنيسات فريقا عاماً معيناً بالموضوع برئاسة المقرر الخاص (٤٣) . وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاً الاولوية اللازمة للموضوع في برنامجه الخمسى ، وأشارت الى عزتها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٤٤) .

٤٤ - وبناء على توصية الفريق العامل ايضا ، رجت اللجنة من الامانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع الازمة الى اللجنة ، بما في ذلك بوجه خاص خلاصة وافية للشكوك الدولية ذات المثلثة ، ونص مستكم للورقة التحليلية المعدة عملا بالقرار ٤٩/٣٥ (٤٥) . وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملحوظات الواردة من الحكومات تنفيذا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٤٦) .

٤٥ - وفي ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٤/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى موافلتها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الفقرة ٤٣ اعلاه) . كما رجت من اللجنة ، وفقا للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول ، في جملة امسئر ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملحوظاتها على مشروع القانون .

(٤٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٤٥٤ . كان الفريق العامل يتتألف من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد دودو تيام (رئيسا) ، والسيد خورخي أ. البيويكا ، والسيد موتاووجيسو ، والسيد جنسن ايفنسن ، والسيد مكونين ليلىيل بالاندا ، والسيد بطرس غالى ، والسيد سيد شرف الدين بيرزابه ، والسيد فيليم ريفاغن ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد احمد محیو ، والسيد فرانك اكس . نجينا ، والسيد الكسندر يانکوف (المراجع نفسه ، ص ١٤ ، الفقرة ٨) .

(٤٤) المراجع نفسه ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٤٥٥ .

(٤٥) A/36/535 (انظر الحاشية (٤٤) اعلاه) .

(٤٦) A/CN.4/358 و Add.1 A/4-٤ المستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٥٠٣ .

٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الأول عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (٢٧) وكذلك خلاصة وافية للمذكرة الدولية ذات الملة (٢٨) وورقة تحليلية ذات الملة (٢٩) اعدتها الامانة العامة استجابة لما طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٤٤ اعلاه) . وكان معروضا عليها ايضا الردود الواردة من الحكومات (٣٠) استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٧ . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة لموضوع في جلسة عامة استنادا الى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص والذي ستناول ثلاث مسائل هي : (أ) نطاق تدوين مشروع القانون ؛ (ب) منهجة تدوين مشروع القانون ؛ (ج) تنفيذ القانون .

٧ - وكان من رأي اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣١) ، ان مشروع القانون يجب الا يشمل سوى الجرائم الدولية الاكثر خطورة وأن تحديد تلك الجرائم ينبغي ان يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسئولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة اعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرًا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء ان قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينسص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة ينبغي أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تتضمن ايضا اعداد النظام الأساسي لسلطة قضائية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . وفضلا عن ذلك ، ونظراللرأي السائد في اللجنة المؤيد لمبدأ المسئولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة ايضا فيما يتعلق بالدول .

٨ - وفي القرار ١٣٨/٣٨ المورخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرض عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة . وفضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٩/٣٨ المورخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ الى موافلتها في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك لأن تعدد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . ورجت ايضا من الأمين العام ان يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٩ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (٣٢) .
 ١٠ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٢٤ الى ١٨١٦ ، المعقدة من ٩ الى ٤١ ايار / مايو ١٩٨٤ . استنادا الى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص . ولقد أشار المقرر الخاص على اللجنة ، في تقريره الثاني ، بقصر الموضوع في المرحلة الحالية على المسائل الأقل اثارة للجدل الى ان ترد ردود ادق من الجمعية العامة ومن الحكومات . وقد ستناول تقريره قائمة بالافعال التي يجب تصنيفها كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأوصى بأن يشمل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الجرائم التي شملها المشروع الذي اعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، وكذلك بعض انتهايات القانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي منذ عام ١٩٥٤ وهي الاستعمار ، والفصل العنصري ، وأخذ الرهائن ، والارتزاق ، والتهديد بالعنف أو استخدامه ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، وقيام دبلوماسي أو شخص يتمتع بحماية دولية بالاخلال بشكل خطير بالنظام العام للدولة المستقبلة . وأخذ الرهائن الذي تنظمه دولة من الدول أو تشجعه ، والافعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة . وسينظر في مرحلة ثالثة في المبادئ والقواعد العامة التي تنطبق على القانون الجنائي الدولي ككل .

(٢٧) AC/CN.4/364 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٤٠٥ .

(٢٨) Add.1 A/CN.4/368 .

(٢٩) A/CN.4/365 .

(٣٠) AC/CN.4/369 Add.1 و Add.2 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٤٢٥ .

(٣١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة ٦٩ .

(٣٢) مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

٣١ - وتعكس الفقرات التالية الآراء المعرب عنها في اللجنة والنتائج التي توصلت إليها اللجنة في ضوء المناقشة التي أجريت في الدورة الحالية .

١ - مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص

٣٢ - رأت اللجنة فيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص أن تكرس جهودها في هذه المرحلة للمسؤولية الجنائية للأفراد على وجه الحصر . وما يفرض هذا الموقف وجود تردد حتى الآن حول مشكلة المسؤولية الجنائية للدول إلا أن هذا التردد لا يمنع من معالجة مشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد على حدة . صحيح أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تستبعد المسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الأفعال التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم أجهزة أو وكلاء لهذه الدولة . ولكن هذه المسؤولية لها طبيعة مختلفة وتدرج تحت المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول . ولا يجوز أن تخضع المسؤولية الجنائية للدولة لنفس النظام الذي تخضع له المسؤولية الجنائية للأفراد ، ولو من زاوية الجزاء وقواعد الاجراءات . فان بعض المفاهيم مثل تسلیم المجرمين لا يمكن تصورها ، كما أن مفاهيم أخرى مثل عدم انتظام التقادم تبدو غير واضحة . وكل هذه الاسباب كان لا بد من قصر مسألة المسؤولية الجنائية الدولية على مسؤولية الافراد ، على الأقل في المرحلة الحالية .

٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمراحل الاولى من أعمال اللجنة بشأن المشروع

٣٣ - وفيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٨ الذي يدعوها الى أن تعدد ، خطوة أولى ، مقدمة وفقاً للقررة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة الجرائم الدولية وفقاً للقررة ٦٩ من ذلك التقرير . غير أن اللجنة ارتأت أن هذه الولاية ، التي تذكر في ترتيب منطقة عناصر النتيجة النهائية المتreqعة لأعمال اللجنة ، لا تضع بالضرورة ترتيباً للأولويات في إعداد هذه العناصر ، وأن هناك مسألة منهجية تضطربها في هذه المرحلة الى البدء بوضع قائمة بالجرائم الدولية والى الشروع ، في مرحلة ثانية ، في صياغة المقدمة . واذا كان من الضروري ان يتضمن المشروع النهائي هذه المقدمة ، فان من السابق لأوانه ، في هذه المرحلة ، اعداد جزء عام يشمل تعريفاً للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ويتخلص المبادئ العامة والقواعد التي تحكم هذه المسألة .

٣٤ - على انه كان من رأي بعض الاعضاء ان اعداد المقدمة ينبغي ان يتم في نفس الوقت الذي يتم فيه وضع قائمة الجرائم ، وهو على أي حال أمر مستحب يستجيب لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٨ . كذلك أعرب عن رأي مواده انه ينبغي وضع معايير أكثر دقة لتحديد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وكان من بين المعايير الممكنة الجديدة التي تم اقتراحها ما يلي : الموجي بالفعل الاجرامي (الفعل القائم على عقيدة عنصرية أو دينية أو سياسية مثلاً) ، أو صفة ضحية الفعل الاجرامي (دولة أو فرد مثلاً) ، أو طبيعة القانون المنتهك أو المصلحة المعتمد علىها (اذ تبدو مصلحة الامن أهم من المصلحة المادية البحثة) ، أو ، أخيراً ، الدافع ، الخ . ورغم ان هذه المقترنات لا تخلو من الأهمية فان أيها من هذه المعايير لا يكفي وحده لتحديد الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فتارة تقييم خطورة الفعل تبعاً للدافع الذي أوصى به ، وتارة اخرى تبعاً للهندف المنوش ، وتارة تبعاً للطابع الخاص الذي يتسم به الفعل المجرم (الفظاعة وما يشيره من استثار) ، وتارة اخرى تبعاً لمدى الضرر المادي التي نجمت عنه . وفضلاً عن ذلك فإنه يبدو أن هذه العناصر لا يمكن الفصل بينها الا بصعوبة وكثيراً ما يمتنز بعضها بعض في الفعل الواحد .

٣٥ - وكان هناك أيضاً رأي بأن المقدمة ينبغي أن تشتمل أيضاً على بيان بالمبادئ ؛ كان من بين الملاحظات التي أبدتها أحد الاعضاء بشأن محتواه ما يلي : ينبغي أن يكون مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية أحد المبادئ الأساسية في القانون تشكل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم دولية محاكمة مرتكبها واجب عالمي ؛ عدم انتظام التقادم القانوني فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الافراد ؛ جواز عزو المسؤولية الجنائية الى الدول وان كان من غير الممكن أن تخضع الدول بوصفها دولاً لامية و LIABILITY ؛ ضرورة زيادة الاستفادة من مبادئ نوربرغ في اعداد المقدمة . وكان من رأي ذلك العضو أن النهج المذكور اعلاه يتسق وما قررته اللجنة من " أنه ينبغي الجمع الى حد بعيد بين النهج الاستيطاني والمنهج الاستقرائي " (٣٣) وهو قرار أيدته أغلبية ساحقة من الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٦ - وتساءل اعضاء آخرون في اللجنة عن مدى كون مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وبأمنها مفهوما متجانسا . وقد أشير سؤال لمعرفة ما اذا لم يكن ينافي ربما التمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية والجرائم المخلة بأمنها . ورأى اللجنة أن من الصعب الاجابة على هذا السؤال في التو، كما أن من الصعب ايضا تحديد مضمون لفظة "انسانية" حاليا . وبالنسبة لبعض أعضاء اللجنة ينافي أن يقصد بهذه اللفظة المجتمع الانساني في مجموعه ، وبالنسبة لبعضهم الآخر ، ينافي أن تفهم هذه اللفظة بمعنى النزعة الانسانية ، أى أنها تمثل مجموعة من القيم الاخلاقية والروحية التي يسلم بها هذا المجتمع الانساني عامة .

٣٧ - وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الانسانية تخضع لنظام خاص بها ، متميزة عن النظام العام لحماية حقوق الانسان . ورأى بصفة عامة انه وإن لم يكن كل انتهاك لحق من حقوق الانسان جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان الانتهاكات الجسيمة المنتظمة أو المتكررة لحقوق الانسان يمكن اعتبارها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٨ - ورأى أغلبية اعضاء اللجنة أن المناقشة العامة التي أوجزت اعلاه لا تسمح في هذه المرحلة باستخلاص مجموعة القواعد العامة التي تتطبق على الجرائم المختلفة . وكان من الضروري في بادئ الامر تحديد ماهية هذه الجرائم نفسها . وعلى سبيل المثال ، من الصعب معرفة ما اذا كانت نظرية الواقع المبررة أو نظرية الظروف المخففة يمكن تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتي أي مدى يكون هذا التطبيق ، اذا لم يكن معروفا ، بادئ ذي بدء ، أى جرائم هي المعنية بذاتها . فتطبيق هاتين النظريتين على الاستعمار أو الفصل العنصري ، أو ضد الاراضي غير المشروع ، أو ايضا العدوان انما هو من الامور المشكوك فيها للغاية بل من المتعذر تصورها . وعلى عكس ذلك نستطيع تماما أن نتصور أن هاتين النظريتين يمكن تطبيقهما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وفي هذا الصدد فإن المبدأ الرابع لحكم محكمة نورمبرغ الدولية كما صاغته اللجنة (٣٤)، وهو المبدأ القائل بأن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي لهذه المحكمة لا يمكن أن يعفى من كل مسؤولية جنائية " اذا توفرت له ، من الناحية الاخلاقية ، القدرة على الاختيار" ، إنما هو ببدأ ذو مغزى اذ انه يستتبع ان مرتكب هذه الجرائم قد يستطيع التذرع بالفعل المبرر . ومن المعروف ايضا أن نظرية الظروف المخففة قدتمكن تطبيقها على بعض هذه الجرائم .

٣٩ - وتفسر الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة لماذا رأت اللجنة ، بسبب تنوع المواقف موضوع البحث ، انه لا تستطيع في هذه المرحلة ان تعلن قواعد عامة . فالقواعد التي تحكم هذا الموضوع لا يمكن استخلاصها مسبقا اذ قد يعود ذلك الى افتراض ما يطلب اثباته . وقد رأى أن من الافضل الاعتناء أولا "بالمادة الحية" وتجميل المواد وتحليلها وتصنيفها قبل البحث عن القواعد التي تتطبق على الاوضاع المختلفة . وقد يحدث ، عند التحليل ، الا تتطبق بعض القواعد الا على بعض الجرائم دون غيرها ، وأن تدعوا الضرورة الى تجميل الجرائم المختلفة في فئات . ولكن لا يمكن اصدار حكم مسبق في كل ذلك . ويبعد من الضروري اجراء تحليل دقيق مسبق . ومن الوفق الانتقال من الخاص الى العام .

٤٠ - وفي هذا الصدد ، ينافي أن يكون المسعى الاول هو القيام بدراسة دقة للفعال التي تشكل اخلالا جسيما بالقانون الدولي ، وهذا يدعو الى استعراض المскوك الدولي (الاتفاقيات والاعلانات والقرارات ، الخ) التي تعتبر هذه الاق逐ال جرائم دولية ، والتي اختيار أكثرها خطورة ، لأن كل جريمة دولية لا تكون بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومن ناحية اخرى ، فإن الافعال التي سيقع عليها الاختيار ، إنما ستختار ، في هذه المرحلة ، على حالتها الاولية بصرف النظر عن أية مصطلحات أو أى تصنيف دقيق . وسيتم البحث بكل دقة عن المصطلحات والتصنيف فيما بعد عندما يتم استخلاص جميع المواد وتحديدها . ولا يستبعد بالفعل عند قراءة هذه المسكوك من جديد أن تبدو بعض العبارات بالية مثل عبارة "قوانين الحرب وأعرافها" لأن الحرب تعتبر اليوم خارجة على القانون . وهناك ممارسات اخرى ، توازي ظواهر حقيقة ، مثل "الاستعمار" ، قد يطلق عليها تسمية قانونية اكثر ملاءمة لها . ولكن هذا البحث المتعلقة بالتصنيف وباختيار المصطلحات إنما سيجرى فيما بعد .

٤١ - وبعد أن أبديت هذه الملاحظات التمهيدية ، ستقسم الفقرات التالية الى جزعين : (أ) جزء مخصص لمشروع ١٩٥٤؛ (ب) جزء مخصص للجرائم التي لم ينص عليها في مشروع ١٩٥٤ .

- ٣ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- (١) الجزء الاول : الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤
- ٤٢ - يمكن تصنيف هذه الجرائم في ثلاث فئات ، على أن يكون من المفهوم أنه لا يمكن أن توجد فوائل ملحة بين البعض منها *
- الفئة الأولى هي فئة الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية *
 - الفئة الثانية هي فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *
 - الفئة الثالثة هي الفئة المعروفة تحت العبارة العامة الاعمال المرتكبة انتهاكاً لقوانين الحرب وأنفاسها *
- ٤٣ - وقد نص على جرائم الفئة الأولى في الفقرات من ١ إلى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤، وهذه الجرائم هي:
- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة ما باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة *
 - ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة ما باللجوء إلى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى *
 - ٣ - قيام سلطات دولة ما بالأعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً فردياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة *
 - ٤ - قيام سلطات دولة ما بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخلإقليم تلك الدولة أو أي إقليم آخر لشن غارات داخل إقليم دولة أخرى ، أو التفاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل إقليمهما ، أو التفاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من إقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشنن منها غارات داخل إقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها *
 - ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي إلى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أي نشطة منظمة ترمي إلى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى *
 - ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى *
 - ٧ - الاعمال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكاً للتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف إلى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة ، أو التدريب العسكري ، أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع *
 - ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي *
 - ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهقرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض أرادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها *
- ٤٤ - وقد أبديت في شأن هذه الجرائم ملاحظات عده * فقد لوحظ انه ينبغي تعديل الفقرة ١ المتعلقة بالعدوان بحيث تأخذ في الاعتبار الواجب التعريف الجديد للعدوان ^(٣٥) كما لوحظ ايضاً ان الفقرة (٨) المتعلقة بضم إقليم اجنبي ينبغي أن تعاد صياغتها على غرار الفقرة (١) من المادة ٣ من التعريف نفسه * ومن ناحية أخرى، تسائل بعض الاعضاء عمّا إذا لم تكن عبارات "تهديد ٠٠٠ باللجوء إلى عمل من أعمال العدوان" أو الاعداد ٠٠٠ لاستعمال القوة المسلحة "ترتبط بمعيار مفروط في الذاتية * وأبديت بعض الشكوك حول اللحظة التي يمكن بدءاً منها اعتبار أن هناك تهديداً كهذا أو عملية اعداد لاستعمال القوة المسلحة ؛ كما تسائل البعض عن اللحظة التي بدءاً منها لا تعتبر الاستعدادات المسلحة مجرد استعدادات بل تصبح اعداداً لاستعمال القوة المسلحة * ورئي أن هذه الجرائم يمكن أن تصنى بسميات أخرى ، بل ان تجمع في جريمة واحدة لا تكون سوى احد اشكال العدوان * وقد اشيرت مسائل مماثلة بشأن الجرائم التي تغطيها الفقرتان (٤) و (٥) وتشتمل على قيام سلطات

دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخلإقليم تلك الدولة أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات ، أو الاشتراك المباشر في أنشطتها ، والقيام بتشجيع أنشطة ترمي إلى اثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى . وقد تسأله البعض عما إذا كان السماح بتنظيم جماعات مسلحة يشكل جريمة في حد ذاته ، ومتى ينبغي اعتبار الدولة مسؤولة عن التغاضي عن تنظيم جماعة مسلحة ، ومتي تصبح مجموعة من الأفراد جماعة مسلحة . كما يمكن التساؤل بالقدر نفسه بشأن اثارة أو التشجيع على اثارة حرب أهلية ، لأن من الصعب في الحالتين اكتشاف الجريمة قبل وقوعها . وفيما يتعلق بالفقرة (٦) ، أشير إلى أنه ، بالنظر لكون اتفاقيات نزع السلاح تتائف من مشاركيين محدودين ، قد تظهر مسائل تتعلق بمعرفة ما إذا كانت الاعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات والمرتكبة من قبل أطراف غير مشاركة تعتبر أيضاً جرائم . وقد أبدى البعض في سياق آخر ملاحظات مفادها أن العبارة المستعملة في الفقرة (٩) ، الا وهي "قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قهقرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي" ، لا تفي بالغرض منها مادام لا يمكن خصوصاً أن يعرف بكل دقة متى تصبح هذه التدابير الاقتصادية ذات طابع قهري .

٤٥ - أما الفئة الثانية من الجرائم ، فقد وردت في الفقرتين (١٠) و (١١) ونصهما كما يلي :

١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :

- ١٤' قتل أفراد الجماعة ؛
- ١٥' الحقائق الذي جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٦' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛
- ١٧' فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٨' نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى ؛

١١ - الأفعال غير الإنسانية ، مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتجاهلي من جانبها .

٤٦ - وقد لوحظ بشأنها أن تصنيفها عشوائي بعض الشيء . فليس هناك أي فارق من حيث الطبيعة بين الأفعال غير الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة (١١) ، والأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١٠) والتي تشكل ابادة الأجانب . وجسرى الاعراب عن الأسف لكون تعبير "ابادة الأجانب" لم يستخدم صراحة في صلب الفقرة (١٠) . أما عن الفقرة (١١) ، فقد اعتبر البعض انه لا ينبغي توسيع نطاقها بشكل مفرط ، رغم كون سرد الجرائم الوارد فيها غير كامل . وفي حين انه من الصحيح ان الجرائم ضد الإنسانية تشمل انتهاكات خطيرة وواضحة لحقوق الإنسان ، فلا ينبغي توسيع نطاق هذه الفئة من الجرائم لتشمل كل انتهاك لحقوق الإنسان داخل حدود ما ، اذ سيفقد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عندها طابعه النوعي .

٤٧ - أما المجموعة الثالثة من الجرائم التي تغطيها الفقرة (١٢) ، فهي تتعلق "بأفعال مرتكبة انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها" وقد تسأله البعض في صدد هذه المجموعة عما إذا كان ينبغي اعتبار كل انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكولي ١٩٧٧ الأضافيين (٣٧) جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهناك جرائم يمكن لا تشکل الا مخالفه شانوية معاخذة عليها بكل تأكيد ولكنها لا تتنبئ الى هذه الفئة من الجرائم . كما أبدت ملاحظة فحواها أن عبارة "قوانين الحرب وأعرافها" لم تعد تناسب احتياجات هذا العصر .

٤٨ - وأخيراً تستهدف الفقرة (١٣) من المادة ٢ التأمر ، والتحريض المباشر على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، والاشتراك في الجريمة ، والشروع فيها . وستقوم اللجنة في حينه بدراسة هذه الجرائم . وللأسباب المذكورة في مطلع هذا التقرير ، يصعب التحدث عن جرائم مرتبطة غالباً بجرائم اصلية دون البحث مسبقاً في الجرائم التي ترتبط بها . وهذا ينبغي ايضاً على الظروف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من مشروع عام ١٩٥٤ والتي تشير الى كون الفاعل قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو للحكومة أو بناء على أمر صادر عن حكومته أو من رئيسه .

(٣٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(٣٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٧ ، (رقم المبيع E.79.7.1)، ص ٩٥ ، وما يليها .

٤٩ - وبعد أن أبديت هذه التحفظات الشكلية والموضوعية ، رأت اللجنة في مجموعها أن مشروع ١٩٥٤ يعتبر أساساً صالح للانطلاق وأنه يجب الأخذ بالجرائم التي ذكرت فيه . اذن ، هناك ما يدعو الى دراسة كيفية صياغتها وتجميعها ثانية عند الاقتضاء .

(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعد مشروع قانون عام ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة

٥٥ - فيما يتعلّق بالجرائم التي ظهرت منذ ١٩٥٤، وحسبياً أشير إلى ذلك في الفقرة ٤٠ ، يتعين على اللجنة ، لكي تطبق هنا المنهج الاستقرائي ، أن تستعرض المكوك الدولي (الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الخ) التي تعتبر بمثابة الواقع جرائم دولية . وأهم المكوك التي ذكرها المقرر الخاص في قائمته هي الآتية :

١- الاتفاقية الإضافية المتعلقة بالفاء الرق والاتجار في الرقيق ، والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق ، الموعودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦ (٣٨) ؛

٢- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١ (١٩٥١) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠) :

٣ - اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) الموعز في ٤٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١)؛ القرار ٧١/٣٣ باء الموعز في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٨٢/٣٤ زاي الموعز في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ والذى يدعوا لجنة نزع السلاح الى أن تأخذ في الاعتبار الواجب وجهات نظر الدول المعرض عنها في القرار ٧١/٣٣ باء ؛ القرار ١٥٢/٣٥ دال الموعز في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٩٢/٣٦ أولا الموعز في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ١٠٠/٣٧ جيم الموعز في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ والخاص باتفاقية لحظر استخدام الاسلحة النووية ؛ القرار ٧٥/٣٨ الموعز في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والخاص بادانة الحرب النووية ،

٤- معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣ (٣٩)؛

- ٥- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها (قسرار الجمعية العامة ٤١٣١ (٤٠) الموعز في ٤١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥) ؛

٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسوّر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٤١)؛

- ٨ - معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى الموعرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ (٤٢)؛

٩ - اتفاقية عدم انطباق احكام التقاضي على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، الموقعة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (٤٣)؛

* (٣٨) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٦٦ ، الصفحة ٣ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣

^{٤٠} المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ .

٤١) المجمع نفسه ، المحمل ٩٩٣ ، ص ٣ .

(٤٢) المجمع نفسه ، المجلد ٦١٠ ، ص ٤٠٥ .

- ١٠ - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٦٩٥ (د-٤٥) المؤرخ في ٤٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠)؛
- ١١ - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الموقعة في ١١ شباط / فبراير ١٩٧١ (٤٤)؛
- ١٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ (٤٥) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في ٤٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ (٤٦)؛
- ١٣ - مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المنشبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٤٠ (د-٤٧) المؤرخ في ١٨ كانون / الاول ديسمبر ١٩٧٦)؛
- ١٤ - مختلف المفهوم المتعلق بالفصل العنصري ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الموقعة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٤٧) ، وتدل وفرة قرارات الجمعية العامة على ما للفصل العنصري من مركز هام في الاهتمامات الحالية (٤٨)؛
- ١٥ - المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية (قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣)؛
- ١٦ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، الموقعة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (٤٩)؛
- ١٧ - تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق)؛
- ١٨ - اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، المرفق)؛
- ١٩ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية اغراض أخرى عدائية ، الموقعة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ (٥٠)؛
- ٢٠ - البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الموقرخان في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ المعتمدان في ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ (٥١)؛

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٥ ، ص ١١٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ .

(٤٨) قرارات الجمعية العامة ٢٧٧٥ هاء (د-٤٦) المؤرخ في ٤٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، بخصوص انشاء البنستوستانات ، و ٣١٥١ زاي (د-٤٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ هاء ، و ٣٣٤ هاء (د-٤٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١١ زاي (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٦/٣١ طاء و ٦/٣١ ياء المؤرخان قي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ باء و ١٨٣/٣٣ لام المؤرخان في ٤٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ ألف و ٩٣/٣٤ سين المؤرخان في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٠٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٣/٣٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

(٤٩) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٣ (رقم المبيع E.75.7.1) ، ص ٠٧٤ .

(٥٠) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ (رقم المبيع E.78.7.5) ، ص ٠١٢٥ .

(٥١) انظر الحاشية (٣٧) اعلاه .

- ٤١ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى ، المورخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩^(٥٢)؛
- ٤٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، المورخة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩^(٥٣)؛
- ٤٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفرر أو عشوائية ، المورخة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠^(٥٤)؛
- ٤٤ - الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المورخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١)^(٥٥) .
- ٤٥ - وتتضمن القائمة اعلاه ، رغم عدم شمولها التام ، الصكوك الاكثر أهمية ، وفي ضوء هذه الصكوك يبدو من الممكن وضع قائمة بالجرائم التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الا أن من الضروري أن يجري الاختيار بين محتوى أولى ومحظى أقصى للقانون المزمع اعداده .

٤٤- المحتوى الاولى

- ٤٦ - الاستعمار . ادانت الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المورخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . وقد أبديت ملاحظات داخل اللجنة حول هذا الموضوع ، انصبت أساساً على مسألة المصطلحات ، فقد رشى أن كلمة "استعمار" تعبر عن ظاهرة سياسية و تاريخية اكثراً مما تعبر عن مفهوم قانوني ، وأن من الأفضل استعمال صيغة موضوعة على غرار المادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول التي تشير الى "فرض سيطرة استعمارية أو موافقتها بالقوة"^(٥٥) أو ايضاً الى عبارة "انكار الحق في تقرير المصير" .
- ٤٧ - كذلك لم تشر جريمة الفصل العنصري ، أية مشكلة من حيث مبدأ ادانتها . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن "الفصل العنصري" لا ينبغي أن يرد بوصفه الحالي في المشروع ، وأنه مشمول في عبارة "التمييز العنصري" العامة . ولاحظ بعض الأعضاء انه بينما لا تشير ادانته التمييز العنصري أى تحفظ فان اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ ، على العكس ، لم تعتددها دول معينة . وقال هؤلاء الأعضاء ، فضلاً عن ذلك ، ان الفصل العنصري يشكل مفهوماً فريداً في خصوصيته ، عليه الكثير انه لا ينطبق الا على الممارسات المشينة لبلد واحد . وكل هذه الحجج لا تخلو من الأهمية . بيد أن معظم الأعضاء اعربوا عن اعتقادهم بأن الفصل العنصري يجب تناوله بالضبط بسبب جوانبه المحددة التي تجعل منه جريمة قائمة بذاتها ، فهو يتمثل في رفع العنصرية الى مصاف نظام سياسي ودستوري ، واسلوب للحكم . والملاحظ أن هذه الجوانب الخاصة بالفصل العنصري غير مشار اليها حتى في القرارات العامة المتعلقة بالتمييز العنصري . وفي رأيهم أن كون اتفاقية الفصل العنصري لم تحظ بانضمام دول معينة لا يجرد هذه الاتفاقية من القوة التي تستمددها من الاحكام الاممية . وموجز القول أن الفصل العنصري يشكل أحسن مرشح يرد في قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
- ٤٨ - وثمة مشكلة اخرى يشيرها استخدام الأسلحة النووية . ويحسن أولاً ملاحظة أن الفقرتين ٧ و ١٤ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ بعيدتان عن تغطية المشاكل المثارة هنا . والواقع أن الفقرة ٧ تعتبر جرائم "الافعال التي ترتكبها ٠٠٠٠ انتهائاً للتزامات ٠٠٠ بموجب معايدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة ٠٠٠ أو أية قيود اخرى لها نفس الطابع" . والمعلوم إنه لا توجد حتى اليوم أية معايدة تهدف الى حظر استخدام الاسلحة النووية . فضلاً عن أنه لا يمكن الاحتجاج "بأنها تقوين الحرب واعرافها" طالما تشير هذه الاحكام الى الاساليب المستخدمة في المنازعات المسلحة وليس الى الاسلحة المستخدمة التي كان حظرها محدوداً دائماً في معاييرات . فان بعض اسلحة التدمير الشامل هي موضع حظر بمقتضى اتفاقيات محددة .

(٥٢) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٩ (رقم المبيع E.82.7.1) ، ص ١٠٩

(٥٣) المرجع نفسه ، ص ١٤٤ .

(٥٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ (رقم المبيع E.83.7.1) ، ص ١١٣

(٥٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥

٥٥ - ولذلك ، فقد واجهت اللجنة مشكلة معرفة ما إذا كان ينبغي ادراج أحكام محددة خاصة بالأسلحة النووية في مشروع القانون . والقرارات المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية كثيرة . ومع ذلك فإن آراء اللجنة منقسمة حول هذه النقطة . وبعض الأعضاء رأوا ، انطلاقاً من الواقع وحسن التقدير ، أن هذا الحظر سيكون حظراً نظرياً بحثاً وأنه لن يساعد على انضمام الدول الحائزة على هذا النوع من الأسلحة . وقد استندوا إلى حجة الردع التي تقول بأن الحظر الرسمي لاستخدام الأسلحة النووية سرف يجعل الردع المطلوب غير ذي فعالية . ورأى بعض الأعضاء أنه ، ما لم يتم التوصل إلى اتفاقات دولية لحظر الأسلحة النووية ضمن إطار تنزيل السلاح العام ، من السابق لأوانه أن يستجع أن استخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة .

٥٦ - بل أن أحد أعضاء اللجنة قد رأى أن مشكلة استخدام الأسلحة النووية تتعدى مجال القانون ، وتتدخل في مجال ما وراء القانون بل لا تنفع ، مع بعض التقييدات ، تحت طائلة " الأحكام الاتية " .

٥٧ - غير أن أعضاء آخرين للجنة رأوا رأياً آخر . فقد اعربوا عن اعتقادهم بأنه لا يمكن تصور سكوت قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عن قضية استخدام الأسلحة النووية ، وإن المسؤوليات السياسية يجب أن لا تشكل عقبة أمام النص على قاعدة للقانون الذي يجب تطبيقه ، وأنه ، بالرغم من كون المسألة قيد الدراسة في المحافل المعنية بتنزيل السلاح ، لا يسع القانوبيين الوقوف موقف اللامبالاة إزاء شرعية أو عدم شرعية استخدام مثل هذه الأسلحة ذات التدمير الشامل . على الأقل في حالة دولة تبدأ باستخدامها . ولم يكن في وسع اللجنة إلا أن تشير الموضوع ، انتظاراً منها للتوجيهات أكثر تحديداً تأتيها من المحافل السياسية ذات الاختصاص .

٥٨ - وكانت مشكلة البيئة هي أيضاً موضوع بحث . فال المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعرف بأنه ، في ظروف معينة ، يجوز اعتبار الفعال التي تلحق ضرراً خطيراً بالبيئة جريمة دولية . ويمكن التساؤل عمّا إذا كان لا ينبغي اعتبار ذلك في حالات معينة ، جريمة ضد الإنسانية . وقد خالف بعض الأعضاء هذا الرأي . غير أن اللجنة رأت أنه ، إذا لم يكن كل اضطراب في البيئة يشكل جريمة ضد الإنسانية ، فإن استخدامات وسائل تكنولوجية والمدى المهاطل أحياناً لاضرارها ، لا سيما في الجو وفي الماء ، يجب أن يدفعنا إلى اعتبار بعض الاضطرابات التي تصيب البيئة جرائم ضد الإنسانية . وأشار إلى أن هناك اتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضرراً بالبيئة . ومع أن هذه الاتفاقيات تتصل بشكل خاص بالتجارب العسكرية ، فإن حظر هذه التجارب قد تقرر فيما يليه بسبب الأضرار التي تصيبها للبيئة . وينطبق هذا بوجه خاص على المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وعلى قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

٥٩ - الارتزاق . دارت كذلك مناقشة حول موضوع الارتزاق ومسألة معرفة ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الممارسة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقيل إن الارتزاق في حد ذاته غير مدان وإن كل شيء يتوقف على الهدف الذي يسمى إليه المرتزقة أو من يستخدمونهم . فإن اللجوء ، مقابل أجر ، إلى غير المواطنين من أجل تكوين أو تدعيم جيش وطني كان سياسة قديمة لا تنطوي في حد ذاتها على أي شيء لا أخلاقي . وأشار إلى أن الارتزاق لا يدان إلا بسبب الهدف المتلوّن . فإن تجنيد المرتزقة لغاية حرفة تحرير وطني أو لزعزعة الاستقرار في دولة أو نظام سياسي أمر يتعارض مع القانون الدولي ويتعين قمعه على هذا الأساس . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الارتزاق من هذه الزاوية قد يخالط بالعدوان أو بتكوين العصابات المسلحة . لذلك ، جرى التساؤل عمّا إذا كان الارتزاق يجوز اعتباره جريمة مستقلة في ذاتها تدرج في قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . هذا بالإضافة إلى أن هناك لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة تدرس حالياً مسألة الارتزاق ، ولا يعرف حتى هذه المرحلة ما هي النتائج التي قد تتوصل إليها .

٦٠ - أخذ الرهائن ، والعنف الموجه ضد أشخاص ينتهيون بامتيازات ومحاصنات دبلوماسية . أقبلت اللجنة أيضاً على دراسة بعض الأفعال التي تسترعي اهتمام المجتمع الدولي أكثر فأكثر ، وهي تتعلق بأخذ الرهائن وبأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم المعتصدون الدبلوماسيون ، وكذلك بالفعال التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تخل بصورة خطيرة بالنظام العام للدولة التي هم مبعوثون لديها . وأما فيما يتعلق بأخذ الرهائن ، فقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه إذا كان أخذ الرهائن يشكل جريمة دولية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بأخذ الرهائن ، فهناك ما يدعو إلى الشك في أن هذه الجريمة تدخل في فئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ورأى أحد الأعضاء أن ادراج أخذ الرهائن في المشروع ، في هذه المرحلة ، يستبق الحكم في مسألة معرفة ما إذا كان يتعين اعتبار الدول مسؤولة عن جرائم في القانون الدولي . وذكر أيضاً أن أخذ الرهائن ، سواءً أكان منصباً على الدبلوماسيين أم على غيرهم ، هو وجه معين من أوجه الإرهاب ، وأن هذه الجريمة الأخيرة هي التي يجدر الإشارة إليها لتشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . ومع ذلك ، فسوف تطرح في مرحلة تالية مشكلة تجميع بعض الجرائم في فئات . أما في الوقت الراهن فالفعال الجنائي هي التي يحسن ابرازها .

٦١ - العدوان الاقتصادي • وقد رأى بشكل عام أن هذه الظاهرة موجودة ولكن عبارة "عدوان اقتصادي" غير ذات صلة من الوجهة القانونية • وما لا شك فيه أن هناك طرقاً لممارسة القسر ، ذات طبيعة اقتصادية ، لكراء دولة على أن تفعل أو لا تفعل ، وعلى توجيه سياستها في هذا الاتجاه أو ذلك • غير أن بعض الأعضاء رأوا أن هذه الطرق قد نص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، التي تحظر "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي ، بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أياً كانت طبيعتها" • ولكن إذا كان العدوان الاقتصادي يعني الاستيلاء بالقوة على الموارد والثروات الطبيعية لبلد ما ، أو منه بالقوة من استغلالها أو من التصرف بها بحرية ، فالامر بالآخر هو افتراض داخل في تعريف العدوان • وخلافة القول انه ظهرت في اللجنة مجموعة آراء لا تعارض ادانة هذه الظاهرة ، رهناً بتعریف واصطلاح ملائمين • الا ان بعض الأعضاء اعربوا عن تحفظات بشأن ملاءمة ادراج مفهوم "العدوان الاقتصادي" في المشروع •

٦٢ - وتحدد أخيراً بعض أعضاء اللجنة عن ظاهرة القرصنة واحتطاف الطائرات • أما بالنسبة للقرصنة ، فهي بلا جدال جريمة دولية ، يرجع عهدها إلى الأزمة الفايرة • غير أنه ينبغي ملاحظة أن اللجنة لم تصنفها في عام ١٩٥٤ بوصفها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ويبدو أن هذه الظاهرة ، مما يلفت خطورتها ، لا تشكل حالياً آفة تهدد الإنسانية • وأما احتطاف الطائرات ، فيكفي اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية • والمشكلة المطروحة بشأنها هي كيفية معالجتها • ويبدو أن الاتفاقيات القائمة لم تجد حتى الآن حللاً فعالاً بهذا الشأن •

٤- المحتوى الاقصي

٦٣ - ثمة أيضاً اتجاه يقضي بوجوب التوسيع في مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حتى يدرج مثلاً في هذه الفئة تزوير جوازات السفر ، وإشاعة الأخبار الكاذبة أو المحرفة ، وتوجيه الإهانة لدولة أجنبية ، الخ • وبعد أن نظرت اللجنة باهتمام في مزايا ومضار هذا الموقف ، مالت إلى الرأي القائل إن الغاية من المشروع قد تضعف إذا أردت منه أن يكون صراحته بما يجب ، يغيب الجوهر فيه عن الروحية • فان تجاوز المحتوى الأدنى والبحث عن محتوى أوسع أمر فيه مجازفة ويدعو إلى الخلط بين جريمة دولية وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها • والمعروف أن كل جريمة دولية ليست بالضرورة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ويحسن الاحتفاظ للقانون بطابعه كوثيقة سامية الغرض ، هدفها الوحيد هو الجرائم التي تتسم بطابع معين من الشناعة والقسوة والوحشية والهمجية • فالقصد أساساً هو الجرائم التي تهدد أسس الحضارة المعاصرة والقيم التي تجسدتها • وهذه المعالم المحددة للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي التي تجعلها فريدة في نوعها ، وتبرر تدوينها بصورة منفصلة •

٦٤ - لقد سبق أن أشير إلى أن الفقرات من ٤٢ إلى ٦٣ قد اقتصرت إلى حد كبير في هذه المرحلة ، وكخطوة منهجمة أولى ، على تجميع المواد الخام • وسوف تعالج هذه المواد فيما بعد وتصنف ، وسوف تسعى اللجنة إلى ايجاد المفاهيم القانونية المناسبة ، والمواصفات ، والفنانات التي يمكن إعادة تجميعها فيها • وبعد ذلك فقط ، يمكن استخلاص المبادئ العامة والقواعد التي تنظم الموضوع وتحكمه •

٤- النتائج

٦٥ - تلخيصاً لما سبق :

(أ) فيما يتعلق ببعض مواد مشروع القانون من حيث الاشخاص ، تعتمد اللجنة ان تصره في هذه المرحلة على المسئولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الأخلاص بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسئولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ ، تعتمد اللجنة للاسباب الموضحة في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ من هذا التقرير ، أن تبدأ بوضع قائمة موعضة للجرائم وأضعاف نصب عينيها اعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

(ج) فيما يتعلق ببعض مواد مشروع القانون من حيث الموضوع :

١٠ تعتمد اللجنة أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، رهناً بالتعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة التي ستعرف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة ؛

١١ بروز اتجاه عام داخل اللجنة يقضي بارسال الاستعمار والفصل العنصري وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، رهناً بتوصيف قانوني مناسب ؛

٣٤

فيما يتعلّق باستخدام الأسلحة الذريّة ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ولكنها للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ ، تعترض أن تدرس المشكلة بصورة أعمق في ضوء آية آراء معرب عنها في الجمعية العامة ؟

٤٤

فيما يتعلّق بالارتزاق ، ترى اللجنة انه ، طالما تستهدف هذه الممارسة التّنيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات واعاقة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكّل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة انه يحسن أن تُعَذَّد بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ؟

٤٥

وفيما يتعلّق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجّهة ضدّ أشخاص يتمتعون بامتيازات ومحامات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، ترى اللجنة ان لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الإرهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية ؟

٤٦

أما بالنسبة للقرصنة ، فإن اللجنة تعرّف بأن طابعها كجريمة دولية ينبع من القانون العرفي الدولي . غير أنها تعرّب عن شكها في احتمال اعتبار هذه الجريمة في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلام الإنسانية وأمنها .

الفصل الثالث

مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

٦٦ - بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨ في تقرير الفريق العامل المعنى بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجرتها الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨^(٥٦) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال البحث ، أوصت ، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

"أن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حدتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي سقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

٦٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أنها : "سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لإجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بامكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

٦٨ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملاً قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وقررت أن يعهد إليه بإعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب^(٥٧) .

٦٩ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ تقرير أولي^(٥٨) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل^(٥٩) أعدتها الأمانة العامة . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي في مناقشة عامة^(٦٠) وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الكتابية المقدمة من الحكومات والأراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة .

(٥٦) أنظر حلية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما يليها ، الفقرات ١٤٤-١٣٧ .

(٥٧) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر (١) تقارير اللجنة : حلية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ ، الفقرات ١٤٥-١٤٩ ؛ حلية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٦ وما يليها ، الفقرات ١٧٦-١٤٥ ؛ حلية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٤٤٩-١٩٩ ، (ب) تقارير المقرر الخاص : حلية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٤٣١-٤٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/335 . التقرير الأولي : حلية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٤٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 . التقرير الثاني : حلية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/437 . التقرير الثالث : حلية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٤٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/359 . Add.1 و Add.2 .

(٥٨) أنظر الحاشية ٥٧ (ب) أعلاه .

(٥٩) A/CN.4/WP.5

(٦٠) أنظر حلية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٤٦٤-٤٦٠ ، الجلسة ١٦٣٤ ؛ والصفحات ٤٧٦-٤٧٤ و ٤٨١-٤٨٦ ، الجلسات ١٦٣٦ و ١٦٣٧ ؛ وحلية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٦٥-١٦٤ ، الفقرات ١٧٦-١٦٢ .

٧٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٦١) والذي يحتوي على نص سة مشاريع مواد تشكل الجزء الأول المعنون "أحكام عامة" (٦٢) . وكانت مشاريع المواد الستة تشمل ثلاث قضايا رئيسية هي نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ٠

٧١ - وبعد مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الجلسة (٦٣)، أحالت اللجنة مشاريع المواد الستة إلى لجنة الصياغة لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت.

٧٦ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٦ التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٦٤)، ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد البستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٦٥) . وعرضها من جديد ، بمصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . ويتألف التقرير الثالث من بابين ويضم ١٤ مشروع مادة . ويحتوي الجزء الأول المععنون "أحكام عامة" على مشاريع المواد البستة التالية : "نطاق هذه المواد" (المادة ١)، و "حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد" (المادة ٢) ، و "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٣)، و "حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية" (المادة ٤) ، و "واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور" (المادة ٥) ، و "عدم التمييز والمعاملة بالمثل" (المادة ٦) . أما الجزء الثاني المععنون "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية" وحامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص وقاد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيقة دبلوماسية " فإنه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : "أثبات المركز" (المادة ٧)، و "تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٨) ، و "تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر كحامل حقيقة دبلوماسية" (المادة ٩) ، و "جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٠) و "وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١١)، و "بده وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٢) ، و "انتهاء وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٣)، و "الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين" (المادة ١٤) (٦٦).

- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في الدورة الرابعة والثلاثين ، وأحالت مشاريع المواد الأربع عشر إلى لجنة الصياغة (٦٧) . وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ الموعود في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء القاعدة كتابة أو المعرض عنها شفهيا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى إعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .

٧٤- .. وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص Add.1-4 A/CN.4/374 ، بالإضافة إلى المواضيع الواردة من الحكومات (٦٩) . غير أنه نظراً لضيق الوقت ، لم تنظر اللجنة إلا في الجزأين الأول والثاني من التقرير A/CN.4/374/Add.1 A/CN.4/374 . وتحمّلت الوثيقات الأوليان مشاريع المواد

^{٦١}) أنظر الحاشية ٥٧ (ب) أعلاه .

^{٦٤} للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ ، الحواشى . ٦٨٣ الى ٦٧٩ .

(٦٣) انظر حلية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٤٥٥-٤٥٥ ، الجلسة ١٧٩١ ، والصفحات ٤٨١-٤٨٢ ، الجلستان ١٧٩٤ ، ومحلية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٤٣٠-٤٤٩ .

^{٤٦}) أنظِّم الحاشية ٥٧ (ب) أعلاه .

(٦٥) انظر "موجز لمواضيع المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حول تقرير اللجنة خلاصاته والثلاثين للجمعية العامة" (A/CN.4/L.339)، الفرع واو.

(٦٦) للاطلاع على نص المواد الأربع عشر ، انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٦٤-٦٠ .

(٦٧) أنظر حلية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، ص ٣٩٤ وما يليها ، الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرة ٧ وما يليها ، والجلستان ١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، مجللة ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ وما يليها ، الفقرات ٤٠٦-٤٤٩ ٠

¹ ملخصاً، في 1945، بالبيان الثاني (الجزء الأول).

• Add. 2 - Add. 1 - A (TN 1/2020, 22 & 11) - 17

من ١٥ إلى ٤٣ من الجزء الثاني من مشروع المواد المعنون "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة الدبلوماسية" (٧٠)، وهي : "التسهيلات العامة" (المادة ١٥)، و "دخولإقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور" (المادة ١٦)، و "حرية التنقل" (المادة ١٧)، و "حرية الاتصال" (المادة ١٨)، و "المسكن المؤقت" (المادة ١٩)، و "حرمة الشخصية" (المادة ٢٠)، و "حرمة المسكن المؤقت" (المادة ٢١)، و " حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٢٢)، و "الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣) وقررت اللجنة ، في الدورة نفسها ، احالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة واستئناف مناقشتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٤٣ في دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ قبل احالتها إلى لجنة الصياغة (٧١). كما قررت أن تعتمد مؤقتا في القراءة الأولى المواد من ١ إلى ٨ من مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (٧٢). وقد أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفهيا في الجمعية العامة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٥ - استعرضت اللجنة في دورتها الحالية الأجزاء الأربع المتبقية من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/374/Add.1) و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.4.1 و A/CN.4/374/Add.1 المعنونة "الحرمة الشخصية" (المادة ٢٠)، و "حرمة محل الإقامة المؤقت" (المادة ٢١)، و "حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٢٢)، و "الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣) ، التي استأنفت اللجنة مناقشتها في الدورة الحالية . أما الإضافات من ٤ إلى ٤٤ فقد تضمنت نص وشرح مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٦ (٧٤) المعنونة "الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتغليف الجمركي" (المادة ٤٤)، و "الاعفاء من الرسوم والضرائب" (المادة ٤٥)، و "الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة" (المادة ٤٦)، و "الاعفاء من الضمان الاجتماعي" (المادة ٤٧)، و "مدة الامتيازات والحسابات" (المادة ٤٨) ، و "التنازل عن الحصانة" (المادة ٤٩)، و "مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم" (المادة ٣٠)، وبالباب الثالث ، "مركز الحقيقة الدبلوماسية" : "بيان المركز" (المادة ٣١)، و "متى تسوى الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٣٢)، و "مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم" (المادة ٣٣)، و "مركز الحقيقة الدبلوماسية المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بغيرها من الوسائل" (المادة ٣٤)، و "التسهيلات العامة الممنوعة للحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٣٥)، و "حرمة الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٣٦)، و "الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش" (المادة ٣٧)، و "الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب" (المادة ٣٨)، و "تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسلیم الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٣٩)، وبالباب الرابع ، "أحكام متعددة" : "الالتزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي" (المادة ٤٠)، و "عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" ، (المادة ٤١)، و "العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى" (المادة ٤٤) . وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/382) والمعلومات الواردة من الحكومات (٧٥) Add.١ A/CN.4/379 (٧٦).

٧٦ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٤٤ إلى ١٨٤٦ وجلساتها من ١٨٤٦ إلى ١٨٤٧ ومن ١٨٦٤ إلى ١٨٦٦ من ٢١ إلى ٢٩ أيار / مايو ، وفي ١٥ حزيران / يونيو ، ومن ١٨ إلى ٢٥ حزيران / يونيو ، ومن ١٦ إلى ١٨ تموز / يوليه ، ومضت في عملها على النحو التالي : (١) قدم المقرر الخاص تقريره الخامس ومشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٦ ؛

(٧٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٦٦ إلى ٦٨ ، الحواشي ٢٠٦ إلى ٢٠٧؛ وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٣، انظر الحواشي ٧٩ إلى ٨٤ أدناه .

(٧١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٩ ، الفقرة ١٧١ ، وص ٧٣ ، الفقرة ١٨٩ .

(٧٢) المرجع نفسه ، ص ٧٣ وما يليها ، الفقرة ١٩٠ .

(٧٣) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٣ ، انظر الحواشي من ٧٩ إلى ٨٦ أدناه .

(٧٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٦ ، انظر الحواشي من ٨٤ إلى ٩٠ ومن ٩٣ إلى ١٠٤ أدناه .

(٧٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٧٦) المرجع نفسه .

(ب) استأنفت اللجنة من دورتها الخامسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٣ وقررت احالتها إلى لجنة الصياغة ، (ج) نظرت اللجنة كذلك في مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٥ وقررت احالتها إلى لجنة الصياغة ، (د) بدأت اللجنة مناقشة مشاريع المواد من ٤٦ - ٤٩ وقررت استئناف النظر في هذه المواد في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٥ (ه) نظرت اللجنة في جلساتها من ١٨٦٢ إلى ١٨٦٤ في تقرير لجنة الصياغة . وبعد مناقشة التقرير ، قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ ، كما اعتمدت تعديلاً هاماً لنص مشروع المادة ٨ وصيغة معدلة تعديلاً كبيراً للتعليق عليها .

٧٧ - وتعكس الأقسام الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها الحالية بشأن الموضوع .

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس ولمشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٦

٧٨ - قال المقرر الخاص ، لدى عرضه لتقريره الخامس (CN.4/382/A) ، انه في جوهره تقرير موظفي غرضه الأساسي هو الربط بين ما أنجز حتى الآن وما يتبعه إنجازه مستقبلاً . وهو يستهدف تحديد الوضع الراهن لمشاريع المواد والمرحلة التي تم بلوغها في نظر كل مادة منها وببيان النقاط الرئيسية التي برزت فيما يتعلق بمشاريع المواد خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٧٨) .

٧٩ - وذكر ان تلك المناقشة لم تتمخض عن أية عناصر جوهيرية جديدة . فقد كانت معظم الآراء التي أبديت تتصل بأساليب عمل اللجنة وبالنهج الذي يتبعه المقرر الخاص في معالجة الموضوع ، وأبديت تعليقات وتحفظات معينة فيما يتعلق بذلك . وكان الرأي السائد فيما يتعلق بما أحرزته اللجنة من تقدم في الدورة السابقة رأياً ايجابياً ، بل ان بعض الممثليين أشاروا أن اللجنة قد تستطيع الانتهاء من النظر في الموضوع خلال فترة عضوية الأعضاء الحالية . وكانت معظم الانتقادات المتعلقة بعدد من المسائل تتصل ب نقاط تتعلق بالصياغة والترتيب .

٨٠ - وذكر فيما يتعلق بالمواد من ١ إلى ٨ المعتمدة مؤقتاً (والتي تتناول نطاق المشروع والمصطلحات المستخدمة) ، وبعض الأحكام العامة) أن المشكلة الرئيسية التي نوقشت كانت هي مسألة ما إذا كان ينبغي وضع نص فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني . أما فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقة ، فقد اقترح أن يصبح مشروع المادة ٩ جزءاً من المادة ٨ .

٨١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (الحرمة الشخصية) (٧٩) فقد جرى اقتراح بحذف الجزء الأخير من الفقرة ٢ ونصه : " وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " على أساس أن من التمادي مطالبة الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المعنيين . على أنه ذكر أن من رأيه أن في ممارسة الدول ما يدل على أن من يرتكبون اساءات الاستعمال هذه يحاكمون في الواقع ويعاقبون . وأضاف أنه مع ذلك ، لن يصر على البقاء على الجزء المشار إليه .

(٧٧) تم الاتفاق على العودة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ بعد النظر في مشروع المادة ٢٨ .

(٧٨) أنظر " موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حول تقرير اللجنة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة " الذي أعدته الأمانة العامة (CN.4/L.369/A) ، الفرع هاء [] .

(٧٩) كان مشروع المادة ١٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ١٠ "

الحرمة الشخصية

" ١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية عند أداء وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال .

" ٢ - تعامل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعدى على شخصه أو حريته أو كرامته ، وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي ."

- ٨٤ - وقال انه في مشروع المادة ٤١ (حرمة المسكن المؤقت) تعرّض الفقرة ٣ لاكثر قسط من الانتقاد ، وقدمت اقتراحات بحذفها ، على الرغم من التحفظات والقيود الكثيرة التي فرضتها على حصانة المسكن المؤقت من التفتيش أو المعاينة .
- ٨٣ - وأضاف أن بعض المحظوظين في اللجنة السادسة رأوا أن أحكام مشروع المادة ٤٢ (حرمة وسيلة الانتقال) ^(٨١) غير وافية ، بينما اقترح آخرون حذف الفقرة ٢ لأسباب شبيهة بالأسباب التي قدمت بشأن الفقرة ٣ من المادة ٤١ .
- ٨٤ - وذكر أن مشروع المادة ٤٣ (الحصانة من الولاية) ^(٨٢) يتصل بالتعقّد وكان أيضًا موضع تعليقات كثيرة . وتركز الانتقاد الرئيسي على الحكم الوارد بالفقرة ٤ وهو أن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يلزم بالادلاء بالشهادة . وأضاف أنه كان من

(٨٠) كان مشروع المادة ٤١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤١"

حرمة المسكن المؤقت

- "١ - تكون مصونة حرمة المسكن المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقيقة الدبلوماسية . ولا يدخل هذا المسكن وكلاه الدولة المستقبلة أو دولة العبور الا بموافقة حامل الحقيقة الدبلوماسية .
- "٢ - على الدولة المستقبلة أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المسكن المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقيقة الدبلوماسية من الاقتحام .
- "٣ - يكون المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يكون استيرادها وتصديرها محظورة بحكم القانون في الدولة المستقبلة او في دولة العبور او خاصّاً لأنظمة الحجر الصحي فيها . ولا تجري هذه المعاينة او هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ، على أن تجري المعاينة او التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية أو لحرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها وعلى ألا يسبّب تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسلیم الحقيقة الدبلوماسية ."
- (٨١) كان مشروع المادة ٤٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٢"

حرمة وسيلة الانتقال

- "١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقيقة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتتفتيش والاستيلاء وتوقيع الحجز وتدابير التنفيذ .
- "٢ - عندما تتواافق أسباب جدية للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية المشار إليها في الفقرة ١ تحمل أشياء يكون استيرادها او تصديرها محظورة بحكم القانون في الدولة المستقبلة او في دولة العبور او خاصّاً لأنظمة الحجر الصحي فيها ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة او تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجري هذه المعاينة او هذا التفتيش في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية وبدون انتهاك لحرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها وعلى ألا يسبّب تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسلیم الحقيقة الدبلوماسية ."
- (٨٢) كان مشروع المادة ٤٣ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٣"

ال Hutchinson من الولاية

- "١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بال Hutchinson من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة ودولة العبور .
- "٢ - يتمتع كذلك بال Hutchinson من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة ودولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .
- "٣ - لا يجوز اتخاذ أي تدابير تنفيذية ضد حامل الحقيقة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ هذه التدابير دون انتهاك لحرمة شخص أو محل مسكنه المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه .
- (يتبع)

رأى بعض الممثلين في اللجنة السادسة أن هذا الاعفاء لا يتفق مع واجب حامل الحقيقة الدبلوماسية ، بمقتضى الفقرة ٥ مبين المادة ذاتها ، في مساعدة الهيئة القضائية المختصة في دعوى ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها ، كما قدمت بعض الاقتراحات بتبسيط مشروع المادة ٤٣ ، وعلى الأخص بالنظر إلى الطابع المؤقت لوجود حامل الحقيقة ٠

٨٥ - وقال ان الجزء الثالث من تقريره الخامس (A/CN.4/382) ، الفقرات ٤٠ - ٨١) يتضمن دراسة استقصائية تحليلية موجزة لممارسة الدول أعدت في الفترة التي انقضت بين الدورة السابقة والدورة الحالية ٠ وقال انه يود الاعراب عن امتنانه للأمانة العامة على مساعدتها القيمة في هذا الشأن وأن يشير إلى أنه ينبغي قراءة الدراسة الاستقصائية بالاقتران مع المواد المتعلقة بممارسة الدول الواردة في التقرير الرابع (Add.1-4 A/CN.4/374) . وأضاف ان الفرض الرئيسي من الدراسة الاستقصائية هو توضيح أي من مقتراحاته توغيداً للممارسات الحديثة للدول ٠ وذكر ان الموقف هو ، بكل موضوعية ، أن بعض مقتراحاته تدعمه الممارسات الحديثة للدول في حين أن بعضها الآخر لا تدعمه هذه الممارسات ٠

٨٦ - وقال ان الجزء الرابع من التقرير الخامس (A/CN.4/382) ، الفقرات ٨٢ - ٨٤) يقدم اقتراحات موجزة بشأن الطريقة التي ينبغي للجنة أن تعالج بها مشاريع المواد في الدورة الحالية ٠

٨٧ - وذكر المقرر الخاص ، لدى عرضه مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٩ ، ان مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٩ تتناول الاعفاءات المختلفة المنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، بينما تتصل المادتان ٤٨ و ٤٩ بمقدمة التسهيلات والامتيازات والحسابات وبالتنازل عن الحصانة ٠ وذكر أن كلمة "اعفاء" وإن لم تكن قد عرفت صراحة في اتفاقيات التدوين (٨٣) لها فيما يبدو المعنى القانوني لحق يمنح لشخص ما ويعرف ذلك الشخص من واجبات معينة ملزمة قانوناً تكون غير هذا الاعفاء واجبة على الجميع بمقتضى النظام القانوني الذي يتعلق به الأمر ٠ أما فيما يتعلق بحامل الحقيقة الدبلوماسية ، فالضرورة الوظيفية هي التي تحدد الاعفاءات ، وهذه ناحية تكون أوضاع كثيرة في حالة حامل الحقيقة مما هي في حالة المعتمدين الدبلوماسيين أو أعضاء البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود ٠ ومن ثم ، ونظراً لطبيعة وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ذاتها ، فإن المسوّج المستخدم هو مركز الموظفين التقنيين والإداريين في البعثة ٠ وحدد من بين الاعفاءات المختلفة المعترف بها في اتفاقيات التدوين الأربع أربعة اعفاءات قال إنها ذات صلة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية (Add.1-4 A/CN.4/374 الفقرة ١٤٨) وانها بدرجات متفاوتة ، ذات أهمية عملية فيما يتعلق بوظائف حامل الحقيقة ٠

الحاشية (٨٦) (تابع)

"٤ - لا يلزم حامل الحقيقة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة ٠

"٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيقة الدبلوماسية من الولاية المدنية والأدارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيقة المنكورة إذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الأضرار ٠

"٦ - لا تعفي الحصانة من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيقة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسلة ٠

(٨٣) الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي (المعرفة فيما بعد بـ "اتفاقيات التدوين") هي التالية : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٤٦١) ؛ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٦٩) (رقم المبيع E.71.7.4 الصفحة ١٢٥) ؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٥) (رقم المبيع E.77.7.3 ، الصفحة ٨٧) ، والمثار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" ٠

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٤ (الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتغذية الجمركي) ^(٨٤) ، ذكر المقرر الخاص أنه لما كانت القواعد التي تحكم دخول الأشخاص والبضائع إلى بلد ما تتصل بسيادة الدولة وتخصيص للولاية الوطنية ، ولما كانت التدابير الوقائية في هذا الموضوع تتصل بأمن الدولة وبمصالحها المشروعة الأخرى ، فلا بد أن تكون الاعفاءات من هذه القواعد والتدابير دقيقة ومحددة . أما فيما يتعلق بامكانية تطبيق هذه الاعفاءات على حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن السؤال الذي يثار هو مدى تبرير الضرورة الوظيفية للاعفاءات المختلفة المحددة في اتفاقيات التدوين . فالمبرر القانوني الأساسي لمنح حامل الحقيقة هذه الاعفاءات هو مبدأ حرمة الاتصال وضرورة صون الطبيعة السرية لمهمته . ووفقاً لذلك ، فإن الممارسة السائدة تجذب منح الاعفاءات على أساس المعاملة بالمثل . ويمكن ، بالطبع ، للدولة المستقبلة أو لدولة العبور أن تقدم تسهيلات إضافية على سبيل المراجعة . وقد ذكرت بعض الحكومات في رسودها المكتوبة أن الفحص الذي يجري من بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية لا يهدى انتهاكاً للحرمة أو الحصانة . على أنه أضاف أنه ، مع التقدم التكنولوجي ، أصبح من الممكن الآن الحصول على صورة أكثر تفصيلاً مما يوفره مجرد فحص بالأشعة السينية ، وأنه ليس مقتضاً على الاطلاق بأنه يمكن استخدام الأجهزة المذكورة دون تجاهل حرمة الحقيقة الدبلوماسية وسرية المراسلات التي يحملها حامل الحقيقة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فليست كل الدول قادرة على انتاج هذه الأجهزة المتقدمة أو الحصول عليها ، وتنتمي الدول المتقدمة تكنولوجياً بميزة واضحة في هذا الشأن .

٨٩ - وقال إن مشروع المادة ٤٥ (الاعفاء من الرسوم والضرائب) ^(٨٥) يستند إلى قاعدة وردت في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لكنها كانت مطبقة بالفعل قبل عام ١٩٦١ ، وإن كان ذلك على أساس المعاملة بالمثل . وقد تم الأخذ بأحكام المادة ٣٤ في اتفاقيات التدوين اللاحقة كما ضممت في كثير من المعاهدات الثنائية . وقد وضع مشروع المادة ٤٥ على غرار الامتيازات والمحمانات المطبقة على الموظفين الإداريين والتقنيين ، وهو لا يتضمن سوى الاعفاءين الواردين في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ه) من المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

(٨٤) كان مشروع المادة ٤٤ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٤"

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتغذية الجمركي

- "١ - يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي ، بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ."
 - "٢ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، وتحمّل الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة عدا مصاريف التغذين والخدمات المماثلة ."
 - "٣ - تعفي الأمة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للأعتقد بأنها تحتوي على أشياء لا تشتملها الاعفاءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أو أشياء يمكن استيرادها أو تصديرها محظوظاً بحكم القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي المعمول بها. وفي هذه الحالات ، لا يجري التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ."
- (٨٥) كان مشروع المادة ٤٥ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٥"

الاعفاء من الرسوم والضرائب

- "يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم والمصاريف الشخصية أو العينية ، الوطنية والإقليمية والبلدية ، فيما عدا الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل مقابل تقديم خدمات محددة ."

٩٠ - وذكر أن مشروع المادة ٤٦ (الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة) (٨٦) وهو الاعفاء الذي يطبق على الموظفين الإداريين والتقنيين في البعثة الدبلوماسية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وأضاف أن أي فرض لهذه الخدمات فيما يتعلق بحامل الحقيقة يتعارض مباشرة مع تأديته على الوجه السليم لمهمته المتمثلة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية على نحو مأمون وسريع . ومن ثم فإن مشروع المادة ٤٦ يتضمن قاعدة تدعمها الممارسة الطويلة والقانون الدبلوماسي العربي وقانون المعاهدات .

٩١ - وقال إن الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي بموجب مشروع المادة ٤٧ (٨٧) موجود ، فيما يتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين ، في جميع اتفاقيات التدوين الموضوعة منذ اتفاقية فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وتشمل سبب وجيه لتطبيق القاعدة ذاتها على حملة الحقائب الدبلوماسية ولمنحهم معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لأي موظف من موظفي الدولة المستقبلة يوجد مؤقتاً في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٩٢ - ومضى المقرر الخاص قائلاً إن مشروع المادة ٤٨ (٨٨) و ٤٩ (٨٩) كلّيهما يتعلقان بالعامل الزمني وبمدة التسهيلات والامتيازات والحمصات . فمشروع المادة ٤٨ يتناول المدة بمعناها الدقيق ، أي مشكلة الانتهاء الطبيعي ، بينما يتناول مشروع

(٨٦) كان مشروع المادة ٤٦ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٦"

الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة

"تعفي الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيقة الدبلوماسية من جميع الخدمات الشخصية والخدمات العامة أي كان نوعها".

(٨٧) كان مشروع المادة ٤٧ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٧"

الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى الدولة المرسلة .

(٨٨) كان مشروع المادة ٤٨ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٨"

مدة الامتيازات والحمصات

"١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والحمصات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه الرسمية .

"٢ - إذا انتهت الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن امتيازاته وحمصاته تتوقف ، عادة ، عندما يغادر إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . ومع ذلك تتظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة في ممارسته لوظائفه الرسمية .

(٨٩) كان مشروع المادة ٤٩ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٩"

التنازل عن الحصانة

"١ - للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية من الولاية . ويجوز أن يأخذ بالتنازل عن الحصانة رئيس البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة أو رئيس مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة الدائمة أو وقدها في إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور أو عضو مختص في أي منها . (يتبع)

المادة ٤٩ شكلاً خاصاً من أشكال الانتهاء وهو التنازل . وترتبط على نوعي الانتهاء كليهما آثار قانونية هامة تستحق دراسة متأنية .

٩٣ - وذكر أن مشروع المادة ٤٨ يشير مسألة مدة وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ومدة امتيازاته وحصاناته ، وأن مشكلة العلاقة بين هذين الموضوعين المرتبطين ارتباطاً وثيقاً وإن كانا متمايزين قانونياً ليست مشكلة بسيطة . وأوضح أن هناك عدداً من المذاهب المختلفة فيما يتعلق بتحديد مدة الحصانات . وقال إن مشروع المادة ٤٨ إذا يأخذ في الاعتبار المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، يقترح أن يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات وال Hutchinsons منذ لحظة دخوله أقليم الدولة المستقبلة أو أقليم دولة العبور لأداء وظائفه الرسمية ، وتتوقف هذه الامتيازات وال Hutchinsons ، عادة ، عندما يغادر أقليم هذه الدولة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . كما يقترح مشروع المادة أن تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها هذا الشخص في ممارسته لوظائفه بصفته عضواً من أعضاء البعثة . ويحيط أن اتفاقيات التدوين لا تتضمن أية أحكام خاصة فيما يتعلق بمدة التسهيلات والامتيازات وال Hutchinsons الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن من المناسب فيما يبدو تضمين المشروع قاعدة بشأن هذا الموضوع .

٩٤ - وذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٤٩ يتناول التنازل عن الحصانة ، الأمر الذي يشكل خوضاً طوعياً لولاية الدولة المستقبلة ومن ثم يؤثر تأثيراً مباشراً في مدة الحصانة . وعلى ذلك يمكن اعتباره شكلاً من أشكال وقف الحصانة من ولاية الدولة المستقبلة أو انتهاء هذه الحصانة . وقال أنه استند في صياغة مشروع المادة ٤٩ إلى أحكام وردت في اتفاقيات التدوين الحالية . أما فيما يتعلق بمن يحق له التنازل عن الحصانة ، فإن الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على أنه "يجوز للدولة المرسلة التنازل" عن حصانة أعضاء البعثة من الولاية . وهذه القاعدة في تطبيقها على حامل الحقيقة الدبلوماسية قد نص عليها من جديد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٩ التي تمضي أيضاً ، تجنباً للالتباس ، إلى النص على أن من الممكن أن يأذن بالتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو رئيس مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة أو بعثتها الدائمة أو وفدها أو عضو مختص في أي منها . أما فيما يتعلق بطريقة التنازل عن الحصانة ، فتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٩ على أن التنازل "يجب دائماً أن يكون صريحاً" ، وهو حكم يتشىء مع القاعدة المتضمنة في جميع اتفاقيات التدوين القائمة . وشدة نقطة هامة أخرى هي أنه لا بد للشروط الالزامية لصحة التنازل والقواعد الأخرى أن تكون متفقة مع قواعد دولة المحكمة وأنظمتها . أما فيما يتعلق ب نطاق التنازل وأشاره ، فإن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تتضمن الحصانة من الولاية الجنائية والأدارية والمدنية . وفي هذا الشأن ، يتضمن مشروع المادة ٤٩ قواعد فيما يتعلق بحامل الحقيقة الدبلوماسية تشابه القواعد المطبقة على الموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثات . وفيما يتعلق بالدعوى المدنية والأدارية ، تتميز الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم . ويلزم تنازل منفصل لأغراض التنفيذ . وذكر المقرر الخاص أنه أدخل هذه القاعدة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤٩ . وأخيراً ، فإن الفقرة ٥ تتضمن قاعدة مأخوذة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لممثل الدول لعام ١٩٧٥ ، وهي تقتضي من الدولة المرسلة إما أن تتنازل عن حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، أو كإجراء بديل ، أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة .

الحاشية (٨٩) (تابع)

"٤ - يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً .

"٣ - تحول إقامة حامل الحقيقة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بال Hutchinsons من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

"٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الإدارية متضمناً للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل .

"٥ - إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة ."

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة (٣٠)، ذكر المقرر الخاص أنه منذ ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يقوم قادة الطائرات التجارية وربابنة السفن التجارية والأعضاء المفوضون في الطاقم ، على نحو متزايد ، بنقل وتسلیم الحقيقة الدبلوماسية . وقال انه اعتمد في اعداده لمشروع المادة على الممارسة القائمة للدول ، وعلى الاعمال التحضيرية لموتمر الأمم المتحدة الذي عقد في فيينا عام ١٩٦١ ، وكذلك على الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وأضاف أن قائد الطائرة أو ربان السفينة له ، بوصفه القائد ، سلطة التصرف في أي موقف ينشأ على متن الطائرة أو السفينة . وكل ما يلزم عندما تهبط الطائرة أو ترسو السفينة في الميناء هو توفير التسهيلات لتسليم الحقيقة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك يتحمل القائد أو الربان ، بموجب قواعد منظمة الطيران المدني الدولي (٩١) ، وأحكام اتفاقية قانون البحار (جنيف ، ١٩٥٨) (٩٢) ، المسئولية عن أي ضرر يسببه اهماله أو عدم كفائه . وادخل أي عنصر من عناصر الحصانة يتعارض مع تلك المسئولية . وعلى ذلك فليس من المناسب تشبيه قائد الطائرة أو ربان السفينة بالموظف الاداري أو التقني في بعثة دبلوماسية تاهيك عن تشبيهه بمعتمد دبلوماسي . وكل ما هو مطلوب هو أن توفر له التسهيلات الالزمة لتسليم الحقيقة في أمان . أما من الناحية العملية ، فإن الوثيقة التي تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية والتي يحتاج إليها قائد الطائرة أو ربان السفينة الذي يحمل الحقيقة هي نفس الوثيقة التي تعطى لحامل الحقيقة العادي وكل ما تعنيه هو أن من حق حاملها أن يعامل بالاحترام الواجب وأن يمنع التسهيلات الالزمة لتسليم الحقيقة . وواجب الدولة المستقبلة أن تسمح لممثل البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة الذي يجيء لاستلام الحقيقة بحرية الوصول إلى السفينة أو الطائرة . وذكر المقرر الخاص أنه حدث تغيير كبير خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية فيما يتعلق بالطائرات . ولم يعد من المناسب وضع المسئولية الاضافية عن الحقيقة الدبلوماسية على عاتق قائد طائرة كبيرة مسؤول عن سلامة عدة مئات من المسافرين وطاقم كبير . وأفضل حل هو أن يعهد بالحقيقة إلى عضو من أعضاء الطاقم يفوض لهذا الغرض .

(٩٠) كان مشروع المادة ٣٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٣٠"

مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم

"١ - يجوز استخدام قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم الموجود تحت امرة أي منهما لرعايته ونقل وتسلیم الحقيقة الدبلوماسية للدولة المرسلة في ميناء دخول مرخص به يقع على الخطوط المقرر لرحلة أي منهم في اقليم الدولة المستقبلة أو لرعايته ونقل وتسلیم الحقيقة الموجهة إلى الدولة المرسلة من بعثتها الدبلوماسية أو مركزها القنصلي أو بعثتها الدائمة أو وفدها في اقليم الدولة المستقبلة .

"٢ - يزود القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم الذي يعهد اليه بالحقيقة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة المعهود بها اليه .

"٣ - لا يعتبر القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم حامل حقيقة دبلوماسية .

"٤ - تمنح الدولة المستقبلة القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم الذي يحمل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات من أجل التسلیم الحر وال مباشر للحقيقة الدبلوماسية إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة الذين تسمح لهم الدولة المستقبلة بالوصول إلى الطائرة أو السفينة لتسلم الحقيقة الدبلوماسية" .

(٩١) قواعد الجو ، الملحق الثاني لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣-٢ .

(٩٢) المادة ١١ من الاتفاقية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠ ، ص ٨٨) .

٩٦ - وذكر أن المادة ٣١ (بيان مركز الحقيقة الدبلوماسية) ^(٩٣) هي أولى المواد التسع الواردة في الباب الثالث الذي يتناول مركز الحقيقة الدبلوماسية . ويمكن أن تتمثل الحقيقة في أي شكل من أشكال الظرف أو الحاويات ، كما يمكن أن تختلف العلامات المستخدمة لتحديد هويتها ، غير أنه يجب دائمًا أن تكون مختومة بالشمع أو بالرصاص الذي يحمل الختم الرسمي للسلطة المختصة بالدولة المرسلة وهي عادة وزارة الخارجية . وفي بعض الأحيان ، تنقل الحقيقة الدبلوماسية أيضًا وبحكم إغلاقها بالأقفال . ووجود وثيقة رسمية مفسرة شرط مطلق في جميع الأحوال . وعندما ترسل الحقيقة الدبلوماسية بحرا ، يجب أن يبين سند الشحن تفاصيل محتوياتها . وفيما يتعلق بالحد الأقصى المسموح به لحجم الحقيقة الدبلوماسية أو وزنها ، أبدىت بعض الآراء في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ومؤداتها أن هذا التحديد يمكن أن يكون ضماناً غير مباشر ضد إساءة استعمال الحقيقة . وعندما ترسل الحقيقة بالبريد ، تطبق قواعد الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحد الأقصى للحجم والوزن . وفيما عدا ذلك ترك مشروع المادة ٣١ مسألة الحد الأقصى المسموح به للحجم أو الوزن ليتقرر بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

٩٧ - وذكر أن المادة ٣٢ ^(٩٤) تنص كقاعدة أساسية على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر . وقد اعتمدت هذه القاعدة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمشكلة التي تثور - في أحد صورة - هي مشكلة التتحقق ومنع إساءة الاستعمال . وعلى الرغم من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لم يرد في العديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية أي نص على فتح الحقيقة القنصلية ، غير أنه يجوز للدولة المستقبلة إعادة الحقيقة دون فتحها إذا كانت لديها شكوك في محتوياتها . ويبين تحليل ممارسة الدول ، بما في ذلك الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، أن شمة تقيداً مستمراً بمبدأ الحرمة المطلقة للحقيقة الدبلوماسية نظراً لسرية محتوياتها . غير أنه ظهرت بعض المسوبيات فيما يتعلق بتفسير عبارة "الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي" . وذكر المقرر الخاص أن تقريره الخامس قد تناول تلك النقطة بمزيد من التفصيل ، مشيراً إلى ممارسة الدول فيما يتعلق بمدى ملائمة احتواء الحقيقة الدبلوماسية على الأشياء التي يمكن الحصول عليها تجارياً ، والشهادات المؤثقة ، والأدوية ، والعقاقير ، والأشياء الشينة ، والمراسلات الخاصة والشخصية (A/CN.٤/٣٨٢ ، الفقرات ٦٥-٦٩).

(٩٣) كان مشروع المادة ٣١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"الباب الثالث"

مركز الحقيقة الدبلوماسية

"المادة ٣١"

بيان مركز الحقيقة الدبلوماسية

- "١ - تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي ."
- "٢ - تحمل أيضاً الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يراقبها حامل حقيقة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بجهة وصولها والمرسل إليه وكذلك أية أماكن وسبيطه أو أية أماكن تغيير في الطريق ."
- "٣ - يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم الحقيقة الدبلوماسية أو وزنها بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ."

(٩٤) كان مشروع المادة ٣٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٣٢"

محتوى الحقيقة الدبلوماسية

- "١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر ."
- "٢ - تنتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيقتها الدبلوماسية ، وتحاكم وتعاقب أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية ."

٩٨ - قال المقرر الخاص لدى تقديم مشروع المادة ٣٣^(٩٥) أن اجراء العهد بالبريد الدبلوماسي الى قائد طائرة تجارية أو عضو مفوض في طاقمه قد اتضحت في الممارسة العملية أن له ميزة الاقتضاء بالإضافة الى قدر معقول من الأمان ، لأن الحقيقة تكون في رعاية شخص مسؤول . وما زال رياضة السفن التجارية يستخدمون نفس الفرض في بعض الحالات . وفي هذه الحالة أيضاً تتطبق تماماً المتطلبات المتعلقة بالتوثيق . وبالعلامات الخارجية الظاهرة ، وبمحفوظات الحقيقة المسموح بها قانوناً . وعلاوة على ذلك يجب أن تمنح الحقيقة الدبلوماسية ، عندما تحمل بهذه الطريقة ، نفس القدر من الحماية على الأقل وأن تمنح بنفس التسهيلات والامتيازات والحميات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقيقة التي يرافقها حامل محترف أو حامل مخصوص . وأضاف المقرر الخاص أن من رأيه أن الحقيقة الدبلوماسية التي لا تكون بصورة مباشرة أو دائمة في رعاية حامل حقيقة دبلوماسية تحتاج إلى قدر أكبر من الحماية والمعاملة التفضيلية لضمان نقلها على نحو مأمون ودون عراقبيل .

٩٩ - وذكر أن مشروع المادة ٣٤^(٩٦) يتناول الحقيقة التي لا يعهد بها إلى أي شخص معين ، وفي هذا الصدد تنص الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه يجوز للبعثات أن " تستخدم جميع الوسائل المناسبة " للاتصال ، الامر الذي فهم في ممارسة الدول على أنه يعني خدمات البريد وغيرها من وسائل النقل . وهناك شرطان أساسيان هما أن تطبق القواعد المتعلقة باشتراطات مركز الحقيقة الدبلوماسية ومحفوظاتها وأن تمنح نفس الحماية الممنوعة للحقيقة التي يرافقها حامل لها ، وخاصة فيما يتصل بالحرمة والتسلیم السريع . وأيا كانت وسيلة النقل المستخدمة فإن الحقيقة أهل لأن تعامل معاملة خاصة بسبب طابعها الرسمي . وتستخدم أيضاً وسائل النقل التجارية عادة لارسال الشحنات والمواد الثقيلة كالأفلام والكتب والمعروضات المخصصة على وجه الحصر للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية . ولم ترد في اتفاقيات التدوين الأربع أية أحكام محددة بشأن ذلك النوع من الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ولكن جميع القواعد المتعلقة بالاختام الرسمية وغيرها من العلامات الخارجية الظاهرة وأجهزة الأمان تتطبق ، كما يمكن أن يستخدم سند الشحن كوثيقة تبين مركز الحقيقة . ويتوفر شرط الحرمة فاما اضافياً للحماية ومن ثم لتسلیم الحقيقة على نحو مأمون . وعلى هذا الأساس ، اقترح مشروع المادة ٣٤ لكي تنظر فيه اللجنة .

(٩٥) كان مشروع المادة ٣٣ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٣ "

مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم

" تخضع الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم لجميع القواعد المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ ، وتنعم بالتسهيلات والامتيازات والحميات المحددة في المواد من ٣٥ إلى ٣٩ والتي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقيقة الدبلوماسية أثناء وجودها في اقليمها " .

(٩٦) كان مشروع المادة ٣٤ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٤ "

مركز الحقيقة الدبلوماسية المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بغيرها من الوسائل

" ١ - تخضع الحقيقة الدبلوماسية المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بغيرها من الوسائل ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، لجميع القواعد المبينة في المادة ٣١ ، وتنعم بالتسهيلات والامتيازات والحميات المحددة في المواد من ٣٥ إلى ٣٩ والتي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقيقة الدبلوماسية أثناء وجودها في اقليمها .

" ٢ - تكون الشروط والقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمات البريدية بما فيها علامات الخارجية الظاهرة والحد الأقصى لحجمها وزنها ، مطابقة لأنظمة الدولة التي يقرها الاتصال البريدي العالمي أو المحددة وفقاً لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدول أو بين ادارتها البريدية . وتسهل السلطات البريدية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور النقل المأمون وال سريع للحقيقة الدبلوماسية المنقولة بواسطة خدماتها البريدية .

" ٣ - تكون شروط وقواعد ارسال الحقائب الدبلوماسية بواسطة وسائل النقل العادية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، مطابقة للقواعد والأنظمة المطبقة بالنسبة لوسيلة النقل المعنية ، ويكون سند الشحن بمثابة وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيقة الدبلوماسية . وتسهل السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور النقل المأمون وال سريع للحقيقة الدبلوماسية المرسلة عن طريق موانئ هاتين الدولتين " .

١٠٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥ (التسهيلات العامة الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية)^(٩٧) قال المقرر الخاص أنه يمكن تصور ثلاثة مجموعات مختلفة من الظروف فيما يتصل بتسلیم الحقيقة الدبلوماسية على نحو مأمون وسريع . أولاً ، الظروف العادلة التي تمنع فيها التسهيلات المأولة التي تحددها الضرورة العملية ، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالنقل والتخلص الجمركي وغير ذلك من الاجراءات للتعجيل بتسلیم الحقيقة . وثانياً ، الظروف الخاصة التي تنطوي على بعض المسوبيه ، عندما توفر التسهيلات بناء على طلب معقول يقتضي به حامل الحقيقة أو الدولة المرسلة . ولا تدخل هذه الظروف الخاصة في نطاق القوة القاهرة ويجوز اعتبرها مما يمكن التغلب عليه بمساعدة الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة . وثالثاً ، الظروف التي لا يشملها مشروع المادة ٣٥ بل مشروع المادتين ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسلیم الحقيقة الدبلوماسية) و ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي) . وعلى هذا الأساس ، اقترح مشروع المادة ٣٥ لكي تنظر فيه اللجنة . وأضاف المقرر الخاص انه قد يكون من الممكن تناول المجموعة الثانية من الظروف التي أشار إليها بشيء من التفصيل في التعليق .

١٠١ - واسترسل المقرر الخاص قائلاً إن مشروع المادة ٣٦ (حرمة الحقيقة الدبلوماسية)^(٩٨) التي هي جانب من جوانب حرمة المراسلات والوثائق الرسمية للبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة ٤ و في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ويعكس الحكم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي جاء فيها أنه : " لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو احتجازها " . وهذه القاعدة تقرر مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العربي اعترف به قبل عام ١٩٦١ بزمن طويل . وعلى الرغم من أن قاعدة الحرمة قد أسيء استعمالها أحياناً وأنه أصبح من الضروري لهذا السبب حماية المصالح المشروعة للدولة المستقبلة ، فإن الحقيقة الدبلوماسية على درجة من الأهمية بالنسبة للاتصال تحمي الاحتفاظ بنوع من التوازن السليم مع مصالح الدولة المرسلة . وفي موتمر الأمم المتحدة الذي عقد بفيينا عام ١٩٦١ رفض عدد من الاقتراحات الرامية إلى تقييد حرمة الحقيقة الدبلوماسية . وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لم تستبعد امكانية فتح الحقيقة في ظروف خاصة جداً ومع توافر ضمانات خاصة جداً ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ رجعتا إلى نظام عام ١٩٦١ وهو نظام الحرمة المطلقة . ولهذا السبب يقرر الحكم الأول في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ مبدأ حرمة الحقيقة الأساسي ، ولكن حكماً ثانياً أضيف لمواجهة قلق بعض الدول باعطائها خيار الاتفاق على غير ذلك . وقال المقرر الخاص انه ينبغي ، حسب فهمه لمبدأ الحرمة ، أن تكون الحماية الممنوحة للحقيقة بحيث تحول دون آية اساءة استعمال منها تكون ، بما في ذلك اساءة الاستعمال عن طريق الوسائل الالكترونية التي لا تتمكن من التتحقق من محتويات الحقيقة دون فتحها فحسب وإنما تؤدي أيضاً إلى انعدام المساواة بين البلدان التي تملك المعدات التقنية اللازمة لذلك والبلدان التي لا تملكونها .

(٩٧) كان مشروع المادة ٣٥ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٥ "

التسهيلات العامة الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية

" تمنع الدولة المستقبلة ودولة العبور جميع التسهيلات الضرورية لنقل الحقيقة الدبلوماسية وتسلیمها على نحو مأمون وسريع " .

(٩٨) كان مشروع المادة ٣٦ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٦ "

حرمة الحقيقة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما توجد في اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور ، ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور جميع التدابير المناسبة لمنع أي انتهاك لحرمة الحقيقة الدبلوماسية ، كما تحاكم وتعاقب الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن هذا الانتهاك ."

١٠٤ - ذكر أن هناك بطبيعة الحال امكانيات أخرى لصياغة مشروع المادة ٣٦ . فمن الممكن مثلاً إضافة فقرة على غرار الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لتنطبق الحقيقة التي تستخدمنا المراكز القنصلية . وقال المقرر الخاص انه فكر أيضاً في امكانية النص في المشروع على أن تختار الدول بين أحكام مختلف الاتفاقيات التي تكون قد انضمت إليها . وذكر أن من الامكانات الأخرى تطبيق الاجراءات الخاصة بالحقيقة القنصلية على جميع أنواع الحقائب الدبلوماسية ، ومنها كذلك وضع صيغة تعيز بين معاملة الحقيقة الدبلوماسية التي لا تحتوى إلا على مواد سرية ، وهذه لا تتمتع بالحرمة المطلقة ، ومعاملة الحقيقة التي تحتوى على وثائق غير سرية وأشياء مخصصة للاستعمال الرسمي ، وهذه لا تتمتع بالحرمة المطلقة . وقال أن أنساب نهج في رأيه هو اتباع المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، مع امكانية إضافة تحفظ لمراقبة النظام الذي تقرره المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

١٠٣ - وانتقل المقرر الخاص إلى مشروع المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش) ^(٩٩) ، وأشار إلى أن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة مطبقة منذ زمن طويل ولها دلالة عملية . وأساسها هو مبدأ الحرمة والضرورة الوظيفية للعمل على تسليم الحقيقة الدبلوماسية على نحو آمن وسريع . ورغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة لا تحتوي على أحكام معينة في هذا الموضوع ، فمن الممكن استخلاص القاعدة من المبدأ العام للحرمة . وقال أن مشروع المادة ٣٧ لا يحدد نطاق هذه الاعفاءات بالتفصيل ، وربما يمكن عمل ذلك في التعليق . وعلى نحو عام يشمل مشروع المادة المنكورة التفتيش الجمركي وجسم اجراءات التخلص وأي تفتيش يجري في نقاط الدخول والخروج أو العبور . وأضاف أن فهمه للمفهوم العملي للاعفاء من التفتيش ولنطاقه يستند إلى مجموعة هامة من ممارسات الدول .

١٠٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٨ ^(١٠٠) ، أشار المقرر الخاص إلى أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب ذات الصلة ، التي تقررت على أساس المراجعة بين الدول ومعاملة بالمثل ، قد تطورت من خلال القانون العرفي لكي تصبح قاعدة اتفاقية من قواعد القانون الدولي الحديث . رغم أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يزال جزءاً لا يتجزأ من عملية تطبيق القاعدة . وقال إن الغرض من الاعفاءات هو أيضاً تسليم الحقيقة على نحو آمن وسريع ، وأن أساسها القانوني يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وسيتم بالطبع تحصيل مصاريف الخدمات المقدمة مثل التخزين والنقل : وهذا أيضاً يتفق مع اتفاقيات التدوين الرئيسية . ويشمل نطاق المادة ٣٨ الاعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع المصدرة والمستوردة ، وما يتصل بها من مصاريف التخلص الجمركي .

(٩٩) كان مشروع المادة ٣٧ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٣٧"

الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش

"تعفى الحقيقة الدبلوماسية ، سواء أكانت في رفقة حامل حقيقة دبلوماسية أم لم تكن ، من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ."

(١٠٠) كان مشروع المادة ٣٨ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٣٨"

الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب

"تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقاً للقوانين والأنظمة التي قد تعتمد ، بدخول الحقيقة الدبلوماسية أو عبورها أو خروجها ، وتعفيها من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الأقلية أو البلدية والمصاريف ذات الصلة بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغيرها من الخدمات المحددة المقدمة ."

١٠٥ - وقال ان مشروع المادة ٣٩ (١٠١) ينص على حماية الحقيقة عند انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قبل أن يسلمها ، مثلا ، اذا عجز عن ذلك لأسباب طبيعية . وفي هذه الظروف ، يقع على عاتق الدول أن تساعد بعضها البعض تعبيرا عن التضامن ، بل هناك حاجة الى رعاية أكبر في حالة الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها ، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ، مادامت هذه الحقيقة لا تتمتع بالحماية التي توفرها الخدمات المخصصة التي يوعديها حامل الحقيقة .

١٠٦ - وتحدد المقرر الخاص بصورة عامة عن الباب الرابع من مشروع المواد الذي يتناول "أحكام متعددة" ، فأشار الى أن الباب المذكور ذو طابع موقت ونطاق محدود . وقال ان هنالك بالإضافة الى المسائل التي تشملها مشاريع المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ عددًا من المسائل الأخرى التي يمكن تناولها في هذا الباب ، مثل التحفظات ، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الاتفاقيات والالتزامات التي تتحملها دول العبور ، وتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير مشاريع المواد أو تطبيقها ، والقواعد الخاصة المتعلقة بحالة الحرب أو النزاع المسلح ، والأحكام الختامية . وأضاف أنه اذا كان لم ير أن من الملائم تغطية هذه المسائل فذلك لأنه يعتقد أن نهجا انتقائيا سيساعد اللجنة .

١٠٧ - وقال ان أول مشروع مادة في الباب الرابع هو مشروع المادة ٤٠ (الالتزامات بدولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي) (١٠٢) ، ولا غرض هذه المادة ، جرى التمييز بين "دولة العبور" كما عرفت في الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ من المشروع و "الدولة الثالثة" . وأضاف أنه يرى أن من الأفضل تجنب مصطلح "الدولة الثالثة" في هذا السياق ، فان مصطلح "دولة العبور" يشمل الدولة التي يفطر حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها إلى البقاء فيها نتيجة لقوة القاهرة أو لحدث فجائي . وأضاف ان المشكلة التي تتبع عنده هي معرفة ما اذا كان ينبغي للدولة المعنية أن تمنع التسهيلات التي كانت متمنحة الدولة المستقبلة أو دولة العبور كما كان متصورا أصلًا . وقد قدم مشروع المادة ٤٠ إلى اللجنة للنظر فيه على هذا الأساس .

(١٠١) كان مشروع المادة ٣٩ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٣٩"

تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية

"١ - في حالة انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قبل تسليم الحقيقة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية ، كما هو مشار اليه في المادتين ١٣ و ١٤ ، أو في حالة وجود ظروف أخرى تحول دون أدائه لوظائفه ، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها ، وتختبر الدولة المرسلة على الفور بما حدث .

"٢ - تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية ."

(١٠٢) كان مشروع المادة ٤٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"الباب الرابع"

أحكام متعددة

"المادة ٤٠"

الالتزامات بدولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي

"إذا افطر حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة أو حدث فجائي ، الى الانحراف عن خط سيرهما العادي والمكتوب بعض الوقت في اقلین دولتين لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تمنح هذه الدولة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية الحرمة والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلة بمنحهما لهما كما تقدم اليهما التسهيلات الازمة لمواصلة رحلتهما الى جهة وصولهما أو العودة الى الدولة المرسلة ."

- ١٠٨ - ذكر أن الحكم الوارد في مشروع المادة ٤١ (١٠٣) قد ظهر لأول مرة في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩ . وكان الغرض منه ضمان ألا يتتأثر مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية أو عدم وجودها . ففي مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، مثلاً ، يوجد عدد من البعثات التابعة لدول لا يعترف بها البلد المضيف ولكنها تستخدم الحقائب الدبلوماسية . وقال أنه ينبغي حذف الاشارة إلى "الدولة المضيفة" الواردة في المادة ٤١ نظراً للتعاريف التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في المادة ٢ المعتمدة مؤقتاً .
- ١٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ (١٠٤) ، قال المقرر الخاص انه ركز على ثلاث نقاط أساسية : أولاً ، ان مشاريع المواد تشمل اتفاقيات التدوين الأربع الرئيسية ، وثانياً ، ان مشاريع المواد لا تخل بأية اتفاقيات دولية أخرى نافذة ، وثالثاً ، ان مشاريع المواد لا تمنع الدول من ابرام اتفاقيات دولية في الموضوع محل النظر . وذكر أنه كان هناك اغراء بوضع قواعد أساسية بشأن حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، غير أن الغرض من مشروع المادة ٤٢ أكثر تواعداً من ذلك بكثير .
- ١١٠ - وفي الختام ، ذكر المقرر الخاص أن مجموعة مشاريع المواد التي قدمها غير شاملة ولكنه يدرك أن اللجنة تحبذ تخفيفاً في عددها لا زيادة فيه .

٤ - الآراء العامة المعرف عنها في اللجنة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص ومجموعة مشاريع المواد

- ١١١ - جرى الاعراب بصفة عامة عن التقدير للتقدير الخامس الذي قدمه المقرر الخاص والذي وفر للجنة ، كما قيل ، مجموعة مفيدة جداً من المواد للأعمال المقبلة . كما جرى التأكيد على وضوح الوثائق المقدمة إلى اللجنة ودقتها وشرائطها . وأشار على نحو خاص إلى الباب الثالث من تقريره وذكر أنه يحتوي على تجميل مفيد لممارسات الدول ذات الصلة .

(١٠٣) كان مشروع المادة ٤١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤١"

عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

- "١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد بعدم اعتراف الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات .
- "٢ - لا يعني قيام الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، منع التسهيلات والامتيازات والخصائص لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسلة بالدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكوماتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها ."

(١٠٤) كان مشروع المادة ٤٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

"المادة ٤٢"

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- "١ - تكمل هذه المواد الأحكام المتعلقة بحامل الحقيقة وبالحقيقة والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٤ نيسان / أبريل ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ .

"٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها .

"٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بابرام اتفاقيات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ."

١١٣ - واختلفت الآراء فيما يتعلق باتجاه مشاريع المواد بشأن درجة الحماية المقترن منحها لحاملي الحقيقة الدبلوماسية وبشأن الامتيازات والمحصانات المقترن منها له .

١١٣ - وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة أنه مادام كل الغرض من عمل اللجنة هو حماية وتأمين حرية الاتصال عن طريق الحقيقة الدبلوماسية ، فإن الحقيقة الدبلوماسية هي التي ينبغي أن تكون مركز الانتباه ، لأن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يتطلب الحماية إلا بالقدر الذي تكون فيه الحماية ضرورية حتماً لضمان حرية الاتصال عن طريق الحقيقة . يضاف إلى ذلك أن حامل الحقيقة الدبلوماسية ليس موظفاً دبلوماسياً ولا يحتاج إلى نفس الدرجة من المحصانات والامتيازات . أنه مجرد واسطة نقل لتسليم الحقيقة وأية حماية تمنح لحاملي الحقيقة إنما يكون المقصود منها تسهيل حرية الاتصال وليس حماية حرمة حامل الحقيقة بصفته هذه . ولذا ، يجب أن يكون المبدأ المرشد هو معرفة مدى ضرورة الحماية الممنوحة لحاملي الحقيقة لأداء جميع وظائفه ، في ضوء التوازن الحساس بين مصلحة الدولة المرسلة في المحافظة على الاتصال الحر مع بعثاتها ومصلحة الدولة المستقبلة في صون سلامتها وأمنها . وفضلاً عن ذلك ، فإن الحكومات تتعدد بشدة في منح امتيازات ومحصانات لبعثات إضافية من الأشخاص ، خاصة وأن من الممكن اسعة استعمال الامتيازات والمحصانات على نحو خطير ، كما ثبت ذلك على نطاق واسع من أحداث جرت مؤخراً .

ويجب أن تكون اللجنة واقعية ، لأنه ليس هناك ما يدعو إلى تحضير مقترنات بعيدة المدى على أساس نهج مذهبى معين إذا كانت مقتنعة بأن هذه المقترنات لن تقبلها غالبية الحكومات . ولم يكن هناك اعتراض من حيث المبدأ على ما أجراء المقرر الخاص من مقارنات مع اتفاقيات تدوين أخرى ؛ فإن من واجبه ، بالفعل ، القيام بذلك ، ولكن من المهم اعتماد نهج حذر . وبينفي لا تخاطر اللجنة بالدخول في نزاع مع القوانين القائمة ، وفي هذا الشأن ، يجب لا يغيب عن البال أن اتفاقيات التدوين الأربع ذات الملة لا تمثل كلها القوانين القائمة . وفضلاً عن ذلك ، فإن من الخطير البالغ المساواة بين حامل الحقيقة الدبلوماسية وغيره من المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين الذين يعيشون حياة أكثر استقراراً في الدولة المستقبلة . واللجنة ليست بقصد استعراض شامل للقانون الدبلوماسي . وبينفي أن يظل في الذهن أن مسألة مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية تخضع لاعتبارين ، هما وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية وطبيعتها العابرة .

١١٤ - وشعر بعض الأعضاء الآخرين أن هناك اتجاهها للتقليل من مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ، مع أن هذا الأخير يشكل همزة وصل لا بد منها في العلاقات الدبلوماسية وأساسية لعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية على نحو سليم . فلو تعرض حامل الحقيقة لتدخل لا يطاق لمجرد كونه أجنبياً على أرض الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فمن الممكن فعلًا أن يجعل ذلك مؤسسة بأكملها في خطر . وإذا لم يحصل حامل الحقيقة على الحماية الملائمة ، فإن مهمته ذاتها ستتعاقب لا محالة . وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن جميع الجهود المبذولة لتوسيع نطاق المشروع بحيث يشمل حملة حقائب حركات التحرير الوطني المعترف بها ستصبح بلا معنى في مثل هذه الحالة . ومرة أخرى ، فإن حماية حامل الحقيقة الدبلوماسية مهمة للبلدان التي لا تستطيع مادياً تجهيز نفسها بأحدث وسائل الاتصال . إن حامل الحقيقة الدبلوماسية يلعب دوراً هاماً جداً في العلاقات الدولية ، إذ أن وظيفته الرئيسية هي حمل الحقيقة الدبلوماسية وأنه ، بتأمينه الاتصال بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، إنما يساعد على التقارب بين الشعوب والأمم .

وقد أخذ على المقرر الخاص على نحو مباشر وعلى غير وجه حق إلى حد ما اتجاهه في مواده إلى تشبيه وضع حامل الحقيقة الدبلوماسية بوضع أعضاء البعثات الدبلوماسية . إن ممارسة الدول تنطوي على شواهد على هذا التشابه ، رغم أن هذه الممارسة ربما لا تشمل جميع الدول ، وبصفة خاصة ، البلدان النامية . وعلاوة على ذلك فإنه حتى لو لم تكن مقترنات المقرر الخاص تستند إلى الممارسة على نحو مطلق ، فمن الممكن أن تساهم اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي كما فعلت ، مثلاً ، بمنحها طابع الالزام ، في مشروع موادها بشأن العلاقات الدبلوماسية والمحصانات ، للاعفاءات التي لم تكن تستند قبل ذلك إلا على المjalمة والمعاملة بالمثل . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي لا يغيب عن البال أن حامل الحقيقة الدبلوماسية يمكن أن يكون في الوقت ذاته عضواً في بعثة دبلوماسية . وإذا منع مشروع المواد حامل الحقيقة الدبلوماسية مركزاً مختلطاً تماماً عن مركز المعتمد الدبلوماسي ، فمن الممكن أن يتمتع الشخص ذاته بامتيازات تزيد أو تقل وفقاً للوظائف التي يوعديها . وبناءً على ذلك ، ونظراً للطبيعة المحددة لوظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، يكون من المستصوب الابتعاد أقل ما يمكن عما هو منصوص عليه في اتفاقيات التدوين فيما يتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين . فليس الفرض من منح الامتيازات والمحصانات هو أفاده الأشخاص الذين يتمتعون بها ، وإنما هو تسهيل أداء وظائفهم الرسمية في سبيل المصلحة العليا للدول . وفي هذا الشأن ، لا ينبغي أن يوعثر في مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية كون وظائفه تعود في وقت قصير إلى حد ما . وقد ترتب على التصرفات السيئة التي عانت منها بعض الدول مؤخراً رد فعل انتقالي في المجتمع الدولي لا يمكن أن يبرر مع ذلك الرغبة فيفرض قيود على حامل الحقيقة الدبلوماسية تعوق أداء وظائفه . وأخيراً ، ينبغي لا يغيب عن البال أن كل دولة يمكن أن تكون في الوقت ذاته دولة مرسلة ودولة عبور ودولة مستقبلة .

١١٥ - ومع ذلك ، كان من رأي بعض الأعضاء الآخرين أن المناقشة كشفت عن انقسام في الرأي يذكر بعدم اجماع آراء الحكومات في تعليقاتها السابقة على قرار الجمعية العامة بدعوة اللجنة إلى النظر في الموضوع . وكانت بعض الحكومات قد رأت أن

العملية مفيدة في حين أبدت حكومات أخرى تحفظات ، بينما أعربت حكومات ثالثة عن اعتقادها بأن العملية ستحقق عكس المرجو منها بل قد تؤثر في تطبيق الأحكام القائمة بشأن موضوع حملة الحقائب الدبلوماسية والواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة . إن الغرض من مشاريع المواد ينبغي أن يكون ثلاثة : أولاً ، تدعم الأحكام القائمة لاتفاقيات التدوين التي تتناول حامل الحقيقة ، ثانياً ، توحيد الأحكام ضمناً لتوفير نفس المعاملة لجميع حملة الحقائب الدبلوماسية ، ثالثاً ، وضع أحكام تشمل المشاكل العملية التي لم تتناولها الأحكام القائمة . وعلى هذا الأساس ، ينبغي للجنة أن تواصل عملها بشأن الموضوع ، وبالرغم من أن المسألة الأهم هي مسألة الحقيقة الدبلوماسية ، إلا أن ذلك في حد ذاته لا ينبع من أهمية حماية حامل الحقيقة الدبلوماسية ومنحه حداً أدنى معيناً من الضمانات . ومع أن من المهم عدم المبالغة في التشديد على دور حامل الحقيقة الدبلوماسية فإنه ينبغي عدم التقليل من أهمية دوره . إن مهمة حامل الحقيقة هي في العادة سهلة نسبياً ، ومع ذلك ، قد تظهر صعوبات في الرحلة أو حتى في جهة الوصول . ولذا ، هناك حاجة إلى ضمانات كافية من الدولة المستقبلة ودولة العبور على حد سواء .

١١٦ - وكان شملاً شعور عام بأن دور ووظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية وحملة الحقيقة الدبلوماسية ينبغي تناولها على نحو ينمي العلاقات السلسة والودية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ويضمن ، في الوقت نفسه ، عدم استخدام الامتيازات والحسابات الممنوحة في هذا المدد لحجب أسراع الاستعمال . ولذا ، فإن النقطة الأساسية هي كيفية تحقيق التوازن بين الهدفين التوأمين وهما تعزيز العلاقات السلسة بين الدول وتتجنب أسراع الاستعمال . ومن الضروري في هذا الصدد أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تطوير الجوانب الوظيفية للموضوع وإلى إدراج تلك المواد التي تخدم فقط هذه الغاية في المشروع . وينبغي أن تتوافر لحامل الحقيقة الحماية الكافية من أجل ممارسة وظائفه على النحو المناسب . وقد أشير في هذا الصدد إلى أن وظائف حامل الحقيقة هي بالضرورة ذات طابع عامب مادام حامل الحقيقة لا يمكنه الافتراض قصيرة في دولة العبور أو الدولة المستقبلة . ولا يمكن مساواة امتيازاته وحساباته ، التي لا تكون ضرورية إلا لتسليم الحقيقة الدبلوماسية واستلامها ، بامتيازات وحسابات الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة محددة والذين تكون امتيازاتهم وحساباتهم بالضرورة لازمة لفترة أطول . ولذا ، ينبغي ألا يكون المشروع ضخماً بأكثر مما ينبغي : وكبداً عام ، من الأفضل أن يكون عدد المواد أقل ، إذ كلما ازداد عددها كلما ازدادت صعوبة تحقيق التوازن بين الجانبين اللذين ذكرهما المقرر الخاص . وحيثما أمكن ، ينبغي جمع آية أحكام تتعلق بمسألة واحدة في مادة واحدة بدلاً من بعثتها عبر المشروع .

١١٧ - وتحث أحد أعضاء اللجنة بأسباب عن الموقف المعطى لدولة العبور في مجموعة مشاريع المواد ، فقال إن من السهل تماماً ، من وجهة نظر الدولة المستقبلة ، مد الامتيازات والحسابات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين لتشمل حامل الحقيقة الدبلوماسية . وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة البلدان التي لها وجود دبلوماسي وقنصلية كبيرة في أقاليم بعضها البعض وحيث تكون حركة سفر حاملي الحقائب منتظمة بشكل معقول ، فعندئذ يكون شملاً مجال لمعاملة نظام حامل الحقيقة الدبلوماسي على أنه فرع هام للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ولتطبيق الأمور الفرعية العادية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . فمثلاً ، يمكن الإعلان عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسية كأي موظف دبلوماسي ، شخصاً غير مرغوب فيه . ولذا ، وبهذا القدر ، تكون بعض جوانب الأحكام المقترنة قابلة للتطبيق بشكل بارز . وأضاف قائلاً إنه إذا كان مع ذلك من المهم حقاً للدول التي تعتمد على حملة الحقائب الدبلوماسية أن تحصل على تعاون الدول التي ليس لها فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلية أو غيره – وهو غير واثق من ذلك – ينبغي للجنة عندئذ أن تدرس بدقة الأحكام المقترنة في السياق النهائي لدولة العبور ، التي هي معرفة في الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ بصفتها المعتمدة مؤقتاً أو التي هي في موقف أسوأ كثيراً من موقف الدولة المستقبلة . فدولية العبور ، مثلًا ، غير مدعومة ، بمقتضى الأحكام ، إلى أن تعلن أن أي حامل حقيقة دبلوماسية بعينه يمر عبر إقليمها هو شخص غير مرغوب فيه . ومن ناحية أخرى ، فإن دولة العبور مطالبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ كما اعتمدت مؤقتاً ، وبصورة غير واقعية بعض الشيء ، بأن تكيف ممارستها مع ممارسة الدولة المستقبلة ، وهذا يبدو مطلبًا عسيرًا . يضاف إلى ذلك أن شعور المعاشر بالمثل الذي ربما يمكن تسميته في حالة الدولة المستقبلة والذي قد يثير الآخذ بأحكام جديدة قد يصعب تأميمه في حالة دولة العبور . فالمشكلة ليست مشكلة جوازات سفر دبلوماسية ، الأمر الذي يستحق وينال� الاحترام دائمًا ، بل هي مشكلة نوع الترتيبات الدنيا التي تفي بالحاجة الفعلية ولا تثير معارضة لدى الحكومات . إن الدول عادة تفعل الكثير للممثل المتوجول لحكومة أجنبية ، لكن مطالبتها بأن تفعل ذلك وفي جميع الظروف أمر مختلف تماماً . وذكر أنه يقدم هذه التعليقات في ضوء الواقع المتمثل في أن حكومات كثيرة تتعلق أهمية كبيرة على ادخال أحكام جديدة وأنه ، تحقيقاً لفرضها ، ينبغي لهذه الأحكام أن تحظى بتأييد عدد من الحكومات الأخرى التي تكاد لا تبدي حماساً شديداً لل فكرة . فالمساواة العملية أمر بالغ الصعوبة .

١١٨ - وبيورد الفرع الثانوي ٣ أدناه ، تحت مشروع المادة ٣٦ ، صورة للآراء المعرab عنها في اللجنة بشأن حملة الحقيقة الدبلوماسية والتي لها صلة أيضاً بالنهج العام لمجموعة مشاريع المواد (الفقرات ١٤٣-١٣٦ أدناه) .

٣ - الآراء المعرف عنها في اللجنة بشأن مشاريع المواد المحددة
التي اقترحها المقرر الخاص

١١٩ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ (الحرمة الشخصية)^(١٠٥) قدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ١ منه ، رغم كونها مقبولة ، كي يكون واضحاً أن الحرمة تطبق بالنسبة للحكامين الواردين بالفقرة . واقتراح كذلك حذف كلمة " الرسمية " الواردة بعد كلمة " وظائفه " . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبدى رأي مفاده أن التعدي على حرمة شخص حامل الحقيقة يمكن أن يتخد أشكالاً مختلفة فلو اعتبرت الخلافات البسيطة مع موظفي الجمارك بالمطارات أو اعتبر التأخير البسيط بسبب التتحقق من المستندات المصدقية تعدياً على كرامة حامل الحقيقة الدبلوماسية وحرفيته يستوجب المحاكمة والعقاب من جانب الدولة المستقبلة ، فإن ذلك قد يوحي به تعدياً على مفاوضات كثيرة لا داعي لها . وعليه ، يكون من الأفضل حذف عبارة " وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " أما إذا رأى المقرر الخاص أن هذا الحكم ضروري ، فمن الأفضل ادراج كلمتي " عند الاقتضاء " في نهاية الفقرة تحقيقاً للبعض المرونة . وقد رأى بعض المتكلمين أن الفقرة ٢ كلها غير ضرورية وأن الفقرة ١ كافية لتغطيه موضوع مشروع المادة .

١٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ (حرمة المسكن الموقت)^(١٠٦) ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الفقرتين ١ و ٢ منه لعدم ضرورتها . وكان ثمة رأي آخر مواده إمكان حذف الفقرة ٢ ليصبح الفقرتان ١ و ٣ على التوالي هما الفقرتين ٤ و ٣ من مشروع المادة ١٩ المقترن الذي يتناول أيضاً المسكن الموقت . واقتراح الاستعاضة في الفقرة ٣ عن عبارة " ذات حصانة من المعينة أو التفتیش " بعبارة " غير خاضعة للمعينة أو التفتیش " لتجنب أية اشارة إلى مفهوم " الحصانة " ، وبالتالي أي قياس بالمعتمد الدبلوماسي ، ولا ظهار النهج الوظيفي . كما كان هناك رأي آخر مواده أن المادة كلها لا لزوم لها .

١٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٤ حرمة وسيلة الانتقال^(١٠٧) ، أعرب عن رأي مواده أن المناسبات التي يستخدم فيها حامل الحقيقة وسيلة انتقال شخصية هي من الندرة بحيث أن وجود مشروع مادة منفصل أمر غير ضروري وقد يغضب الدول المستقبلة والدول المرسلة . ولوحظ أن مرتكبة البعثة الدبلوماسية ، التي يستخدمها حامل الحقيقة عادة ، تتمتع أصلاً بالحرمة وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وأن من الحرمة لأية مرتكبة قد يستخدمها حامل الحقيقة أمر مبالغ فيه كثيراً . واقتراح أن من الممكن تغطيه حرمة وسيلة الانتقال في مشروع المادة ٤١ بالإضافة للحصانة من الحجز أو التتفيد . وبجمع الأحكام على هذا النحو ، فإنها ستكون أقرب إلى المادة ٤٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وإذا تم البقاء ، مع ذلك ، على مشروع المادة ، فقد اقترح تعديل الفقرة ١ منه لتنص على أن الحصانة لا تدوم إلا في الفترة التي يوحي فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية وظائفه . واقتراح ، كما في حالة مشروع المادة ٤١ ولأسباب نفسها ، الاستعاضة عن عبارة " ذات حصانة من " الواردة في الفقرة ١ بعبارة " غير خاضعة للمعينة أو التفتیش " .

١٢٢ - وعرضت كذلك عدة اقتراحات بقصد مشروع المادة ٤٣ (الحصانة من الولاية)^(١٠٨) . وكان من رأي بعض الأعضاء حذف مشروع المادة . وأشار إلى أن المقرر الخاص لم يعط مثلاً حقيقياً على أية محاولة بذلك للقبض على حامل حقيقة دبلوماسية أو لتلبيفه بحضور أية دعوى . وينبغي للجنة أن تسعى إلى تنظيم المشاكل التي ظهرت على الصعيد العملي بدلاً من محاولة حل كل الصعوبات النظرية . ومن ناحية أخرى ، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع المادة ذو أهمية خاصة لحماية حامل الحقيقة الدبلوماسية وأنه ، كي يكون فعالاً ، ينبغي أن يشمل كل فئات الولاية ، بما في ذلك الولاية الجنائية ، على نحو ما جاء في الفقرة ١ . وفيما يتعلق بهذه الفقرة ، أيد بعض الأعضاء حذفها في حين اقترح آخرون أن تقتصر الحصانة من الولاية الجنائية على " الأفعال التي يوحي بها حامل الحقيقة لدى أدائه لوظائفه الرسمية " . ولوحظ ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ، أنه إذا كان المقصود بعبارة " إلا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة " هو السماح بالتنفيذ في الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم بشكل صحيح وفقاً للفقرة ٢ من المادة ، فقد يكون من الأوضح تحديد ذلك . واقتراح كذلك حذف عبارة " شرط أن " في الفقرة ٣ ولوحظ أيضاً أن الفقرة ليست واضحة جداً لأنها موضوعة بصيغة النفي وفي شكل شرط . فمن الممكن الاستعاضة عنها بصيغة أكثر إيجازاً تنص على ما يلي " لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذ ضد حامل الحقيقة الدبلوماسية بسبب أية أفعال تؤدي إلى أية ممتلكات تستخدمنها لوظائفه " . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ، لوحظ أنه وفقاً للقلق المعرف عنه في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، تبدو الفقرة متعارضة مع القرار الصادر في قضية Juan Ysmael^(١٠٩) ومع المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وفي حالة عدم حذفها ، ربما يمكن

(١٠٥) انظر الحاشية (٧٩) أعلاه .

(١٠٦) انظر الحاشية (٨٠) أعلاه .

(١٠٧) انظر الحاشية (٨١) أعلاه .

(١٠٨) انظر الحاشية (٨٢) أعلاه .

Juan Ysmael & Co.v. SS "Tasikmalaja" (1955)(International Law Reports, 1952, (London), vol.19 (1957), p.400, case No.94).

(١٠٩)

اضافة حكم على نسق تلك المادة يسمح للدولة المستقبلة أو لدولة العبور بدعوة حامل الحقيقة للدلاء بالشهادة ولكنه يوضح أن على السلطات تجنب التدخل في أداء حامل الحقيقة لوظائفه الرسمية . وكان ثمة اقتراح آخر بأن تضاف الى نهاية الفقرة عبارة : "في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بأداء وظائفه " لتخفيض القلق السابق ذكره .

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ، فقد اقترح أن تدرج ، بالإضافة الى المركبات التي يستعملها أو يملكها حامل الحقيقة ، اشارة الى السفن أو الطائرات وذلك تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ولوحظ أن الفقرة ٥ تصر كذلك امكانية خصوص حامل الحقيقة للولاية على الحالات التي لا تكون فيها الخسارة المعنية مشمولة بالتأمين . واقتراح أيضا في هذا الصدد استعمال لغة الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ والنظر في ادراج حكم في المشروع على نسق المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ يطلب بموجبه من حملة الحقائب التنفيذية قوانين منطقية في الدول المستقبلة أو دول العبور فيما يتعلق بشمول التأمين . واقتراح كذلك الاستعاضة عن عبارة : " اذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الضرار " بعبارة " اذا كان التأمين لا يشمل هذه الضرار " . وأعرب كذلك عن رأي يدعوه الى وضع الفقرة ٥ بعد الفقرة ٤ مباشرة .

١٤٣ - وعرضت كذلك ملاحظات تتعلق بمشروع المادة ٤٤ (الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي)^(١١٠) . وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن الفقرة ١ المتعلقة بالاعفاء من التفتيش الشخصي غير واقعية وغير ضرورية ، فهي لا تتجاوز فحسب أحكام الاتفاقيات بشأن المعاملة الممنوعة للمعتمدين الدبلوماسيين ، بل ان مجتهاها أيضا مشمول بالفعل بالحكم الخاص بالحرمة الشخصية لحامل الحقيقة ، واقتراح عدة أعضاء أيضا أن تقتصر الفقرة ١ على الاعفاء من التفتيش الشخصي وأن تمحى عبارة " بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأجهزة الميكانيكية " . واقتراح أحد الأعضاء أن يكون الجزء المتبقى من الفقرة مشروعطا بعبارة " حين تراقبه الحقيقة الدبلوماسية " . واقتراح كذلك إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة على نسق الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ، فقد اقترح توسيعها وضمها الى الجزء الأول من الفقرة ١ الحالية . وكان ثمة رأي آخر يدعوه الى حذف الاشارة الى " الاعفاء المشار اليها في الفقرة ٤ " .

١٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٥ (الاعفاء من الرسوم والضرائب)^(١١١) ، أشير الى أنه لم يتضمن سوى اثنين من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ رغم أنه قد وضع على أساس تلك المادة . والأثر المترتب على ذلك هو ايشار حامل الحقيقة الدبلوماسية بمعاملة أفضل من المعاملة التي تخص بها المعتمد الدبلوماسي . وفضلا عن ذلك ، فإن مشروع المادة لا يبدو ضروريا بالنظر الى أن قصر المدة التي يقضيها حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور يحول دون ممارسته أنشطة خاصة للغير . وكان ثمة اقتراح آخر هو أن تدرج في مشروع المادة كل الاستثناءات الستة من مبدأ الاعفاء الواردية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وفي الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدبلوماسي . وقد أعرب أيضا عن رأي موعداه أنه ينبغي أن يعكس مشروع المادة ٤٥ نهجا وظيفيا للاعفاء من الضرائب وذلك ، على سبيل المثال ، بإضافة العبارة " لدى أداء وظائفه " بعد عبارة " حامل الحقيقة الدبلوماسية " . وأخيرا ، اقترح كذلك الجمع بين مشروع المادة ٤٥ ومشروع المادتين ٤٦ و ٤٧ في نص واحد يساوي بين الامتيازات والاعفاءات التي يتمتع بها حامل الحقيقة ، فيما يتصل بالضرائب والخدمات الشخصية والضمان الاجتماعي ، وتلك التي يتمتع بها الموظفون الاداريين والتقنيون في البعثة الدبلوماسية لبلده في الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

١٤٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ٤٦ (الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة)^(١١٢) ، أعرب عن رأي موعداه أن المدة المحددة التي يقضيها حامل الحقيقة تجعل من المشكوك فيه أن تقوم دولة معينة باكراه حامل حقيقة دبلوماسية على أداء الخدمات العامة . وفضلا عن ذلك ، يبدو أن هذه الحالة ، مهما تكن افتراضية ، تغطيها بالفعل أحكام أخرى مثل مشروع المادة ٤ المعتمدة مؤقتا (حرية الاتصالات الرسمية) ، ومشروع المادة ١٧ (حرية التنقل) ، ومشروع المادة ٤٠ (الحرمة الشخصية) . وقد أشير أيضا الى أن مشروع المادة ٤٦ يمكن أن يؤدي الى مشكلات عندما يكون حامل الحقيقة من رعايا أو مواطني الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، أو من المقيمين فيها بصفة دائمة . فينبغي حذف مشروع المادة ، ولكن ، اذا تم الاحتفاظ به ، ينبغي اضافة عبارة " لدى أداء وظائفه " في نهايته . ودار أيضا جدل بين الأعضاء المعنيين لحذف مشروع المادة ٤٦ موعداه أنه يمكن ترك المسألة على أساس أن يتم تنظيمها من خلال ممارسة الدول ، أو أنه يمكن ، في نهاية الأمر ، نقل موضوع مشروع المادة الى تعليق على حكم ملائم آخر . وأعرب كذلك عن آراء موعداه أنه ، في حالة الاحتفاظ بمشروع المادة ، ينبغي ادماجه في مشروع المادة ٤٧ أو في مشروع المادتين ٤٥ و ٤٧ .

(١١٠) انظر الحاشية (٨٤) أعلاه .

(١١١) انظر الحاشية (٨٥) أعلاه .

(١١٢) انظر الحاشية (٨٦) أعلاه .

١٦ - كذلك تم الامرار عن ملاحظات مماثلة لللاحظات التي أبديت فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها ، بخصوص مشروع المادة ٤٧ (الأعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي)^(١١٣) ، وكانت هناك مقترنات عديدة موعداها أنه ينبغي اما حذف مشروع المادة او الجمع بينه وبين مشروع المادة ٢٦ أو مشروع المادتين ٥ و ٦ ، حسما ظهر أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادتين المذكورين *

١٧ - وقدمت كذلك ملاحظات مختلفة بخصوص مشروع المادة ٢٨ (مدة الامتيازات والخصائص)^(١١٤) فقد لوحظ أن الفقرة ١ من مشروع المادة ، بصيغتها الحالية ، لا تغطي حالة حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص المعين من قبل احدىبعثات لنقل وتسليم حقيقة دبلوماسية الى بعثة أخرى تابعة للدولة المرسلة أو الدولة المرسلة ذاتها . وعلاوة على ذلك ، قد ينتقل حاملحقيقة نظامي من اقليم الدولة المستقبلة ومعه حقيقة دبلوماسية أخرى . وفي هذه الحالات تبدأ وظائف حامل الحقيقة عندما يغادر الدولة المستقبلة أو دولة العبور وليس عندما يدخل اقليهما . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبدى أحد الأعضاء ملاحظة موعداها أنه ينبغي أن توضح الفقرة ما اذا كانت عبارة " اذا انتهت الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية " تشير الى كل مهمة محددة لحامل الحقيقة عند عودته الى بلده الأصلي أم تشير الى انتهاء مهامه المستمرة بوصفه حامل حقيقة . واقتراح عضو آخر أن تنص الفقرة ، على غرار اتفاقيات التدريب الأخرى على أن الامتيازات والخصائص تتول باقية ، حتى في حالة التزاع المسلح ، الى أن يغادر المستفيد اقليم الدولة المستقبلة ، أو الى أن تنتهي فترة معقولة يتعين عليها أن يغادر ذلك الاقليم . فالتوتر الدولي وتواتر النزاعات المسلحة يبران الاضافة المقترحة . وقال أعضاء آخرون انهم يجدون الفقرة ٢ مقبولة . وقد اقتراح محدد لاعادة صياغة مشروع المادة ٢٨ بحيث يتم تناول ثلاث حالات مختلفة في ثلاث فقرات مستقلة : تتناول الفقرة الأولى حامل الحقيقة الدبلوماسية المحترف ، وتتناول الفقرة الثانية حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص ، وتتناول الفقرة الثالثة حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه بموجب المادة ١٤ المقترحة . وينبغي أن يراعى في الصياغة أيضا أن حامل الحقيقة الدبلوماسية يمكن أن يكون شخصا من رعايا الدولة المرسلة عين أشقاء وجوده في اقليم الدولة المستقبلة وأن خصانته ينبغي أن تسرى اعتبارا من وقت الاخطار بتعيينه ، وأن حامل الحقيقة الدبلوماسية يمكن أن يعود الى اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بوصفه مسافرا عاديا *

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩ (التنازل عن الحصانة)^(١١٥) ، أبديت ملاحظة موعداها أنه ، اذا حذف مشروع المادة ٤٣ فعنده يصبح مشروع المادة ٢٩ غير ضروري . وقدمت مقترنات مختلفة بشأن عدة فقرات . وبالنسبة للفقرة ١ ، أغرب عن رأي موعداها أن الفقرة ينبغي أن تغطي التنازل عن الولاية الجنائية والتنازل عن الولاية المدنية والأدارية على حد سواء وقد اقترح عموما حذف بيان الأشخاص ذوي الأهلية للأذن بالتنازل عن الحصانة . وفضلا عن هذا ، اقترح ادماج الفقرة ٢ في الفقرة ١ باعتبارها جملة اضافية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ على وجه الخصوص ، اقترح أن يجري ، في حالة عدم الجمع بين الفقرتين ١ و ٢ ، تعديل للفقرة ٢ بحيث يصبح نصها : " يجب أن يكون التنازل المنصوص عليه في الفقرة ١ صريحا " . كذلك اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة " كتابيا " . ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرة ٣ تعكس ممارسة للتنازل الضمني معترفا بها عموما وأن الفقرة ٢ ينبغي تعديلها بناء على ذلك . وبالنسبة للفقرة ٤ ، تسائل أحد الأعضاء عن سبب عدم استخدام صيغة الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بالضبط . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، قال بعض الأعضاء أنهم يرون أنه ينبغي عدم قصر الفقرة على " الدعوى المدنية " . واقتراح ادخال حكم مماثل بخصوص الدعاوى الجنائية التي تقام ضد حامل الحقيقة ، وفي هذه الحالة يكون على الدولة المرسلة ، اذا لم تتنازل عن حصانة حامل الحقيقة للسماح بمحاكمته أمام المحاكم المحلية ، واجب اقامة الدعوى ضده ومحاكمته أمام محاكم الدولة المرسلة ذاتها . وقد اقترح أكثر تحديدا يدعو الى ادراج حكم ، على غرار الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ينص على اقامة الدعوى بل وعلى الحبس في حالة ارتكاب " جنائية خطيرة " . ومن ناحية أخرى ، قال بعض الأعضاء الآخرين انهم يرون أن هذا الحكم جدير بالنظر ولكن تنفيذه صعب ، وانه يتطلب مزيدا من الدراسة . واقتراح كذلك الا تجلأ الدولة المرسلة الى الاجراءات القضائية ، وهو ما قد تعنيه صيغة عبارة " تعين عليها بذلك كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة " . وينبغي النص على أن الجهود التي يتعين بذلها يجب ألا تتضمن المقاومة . فيتبيني تسوية آية دعوى مدنية بين الدولة المرسلة والمدعى ، ويجب ألا تتضمن الفقرة آية اشارة على الاطلاق الى المقاومة بموجب القانون الداخلي ، ولو أن الممكن ذكر ذلك في التعليق *

١٩ - وقدمت عدة اقتراحات بمقدار مشروع المادة ٣٠ (مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم)^(١١٦) . واقتراح عدة أعضاء حذف عبارة " العضو المفوض في الطاقم " من جميع أجزاء مشروع المادة لأن

(١١٣) انظر الحاشية (٨٧) أعلاه *

(١١٤) انظر الحاشية (٨٨) أعلاه *

(١١٥) انظر الحاشية (٨٩) أعلاه *

(١١٦) انظر الحاشية (٩٠) أعلاه *

المسؤولية هي دائماً مسؤولية قائد الطائرة أو ربان السفينة . وجرى التأكيد على أنه ، إذا ما احتفظ بهذه العبارة ، ينبغي أن يوضح مشروع المادة أيضاً أن عضو طاقم الطائرة التجارية أو السفينة التجارية المعهود إليه برعاية ونقل الحقيقة الدبلوماسية هو عضو معين بصفة رسمية أو ، بعبارة أخرى ، أن عضو الطاقم المذكور يجب أن يكون مفوضاً من قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية بتأمين رعاية الحقيقة الدبلوماسية ونقلها . بيد أن عضواً آخر أشار إلى أن الوثائق الرسمية ذات الصلة لا تعطى ، طبقاً لممارسة بلده ، لقائد الطائرة أو السفينة ولا تحرر باسمه ، ولكنها تعطى لعضو الطاقم المعهود إليه بالحقيقة الدبلوماسية . وعضو الطاقم هذا هو الذي يسلم البعثة الدبلوماسية المعين لاستلامها . ولا يقوم قائد الطائرة أو السفينة بأي دور ، كما أن الدولة المستقبلة لا تعرف ما إذا كان القائد أو شخص آخر هو المسئول عن نقل الحقيقة الدبلوماسية وتسليمها إلى جهة وصولها . واقتراح بعض الأعضاء أنه ، في حالة حذف الاشارة إلى العضو المفوض في الطاقم من مشروع المادة ، يمكن أن يبين هذا الموضوع في التعليق كما يمكن أن تبين الاختلافات في ممارسة الدول في هذا الصدد . وقد اقترح ، كمسألة صياغة ، الاستعاضة عن كلمة "ربان" سفينه بكلمة "قائد" بفية تحقيق الاتساق مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتدوين القانون الدبلوماسي . ومع ذلك ، فقد أشار اقتراح آخر إلى مشروع المادة بأكمله وقد صيغة بديلة . وينبغي تعديل الفقرة ١ لتحقيق توافقها مع الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين . ويمكن صياغتها ، على سبيل المثال ، كما يلي :

"١ - يجوز أن يعهد بحقيقة دبلوماسية إلى قائد سفينة تجارية أو طائرة تجارية أو طائرة مدنية من المقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به . ويزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تختلف منها الحقيقة ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيقة دبلوماسية . ويجوز للبعثة أو المركز القنصلي أو الوفد ايفاد أحد أعضائه ، بناء على ترتيب من السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، لاستلام الحقيقة من قائد السفينة أو الطائرة استلاماً مباشراً وحراً ."

وينبغي أن ينص مشروع المادة كذلك على أن الوثيقة الرسمية لقائد السفينة أو الطائرة ستسلم أيضاً إلى عضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد . وأخيراً ، ينبغي إضافة فقرة مستقلة نصها كما يلي :

"يجوز أن تعهد بعثة الدولة المرسلة أو مركزها القنصلي أو وفدها ، بناء على ترتيب مع السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، بحقيقة دبلوماسية إلى قائد سفينة تجارية أو طائرة تجارية من المقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به ."

"١٣٠ - وكانت ثمة ملاحظات أخرى تتعلق بفقرات محددة من مشروع المادة ٣٠ . فقد اقترح ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، حذف عبارة "على الخط المقرر لرحلة أي منهم" . وأشار أيضاً إلى أنه يمكن تبسيط الفقرة في ضوء التعريف التي سبق أن وضعت في المادة ٣ التي تمت الموافقة عليها بصفة مؤقتة . ومن ثم ، فإنه يمكن الاستعاضة عن جميع الكلمات الواردة في الفقرة "إقليم الدولة المستقبلة" بعبارة "أو ، حسبما تكون الحال ، في إقليم الدولة المرسلة" . وذكر أيضاً أنه يمكن تعديل ترتيب الفقرتين ١ و ٢ ودمج الفقرتين ٢ و ٣ معاً . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، اقترح أن تشير هذه الفقرة إلى "أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي" لأنـه ، بالنظر إلى التعريف الوارد في المادة ٣ المعتمدة بصفة مؤقتة ، لا يشمل المفهوم الأول المفهوم الآخر . وأشار أيضاً إلى وجوب التركيز في الفقرة على الوصول العباشر والحر للعضو المفوض في بعثة أو مركز قنصلي إلى المدرج والطائرة ، أو إلى الميناء أو السفينة لاستلام الحقيقة بطريقة حرجة دون عوائق ، بدلاً من التركيز على التسهيلات التي يتعمق منها لربان السفينة أو قائد الطائرة . ولذلك اقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"تسمح الدولة المستقبلة للأعضاء المفوضين حسب الأصول في بعثة أو وفد بالوصول مباشرة دون عائق إلى الطائرة أو السفينة لاستلام الحقيقة الدبلوماسية من قائد الطائرة أو ربان السفينة (أو العضو المفوض في الطاقم) المعهود بها إليه ."

"١٣١ - ومشروع المادة ٣١ هو أول مشروع مادة في الباب الثالث من مشروع المواد يتناول مركز الحقيقة الدبلوماسية . وقد اقترح أن تعاد صياغة عناوين الباب الثالث بحيث يصبح كما يلي : "محتوى الحقيقة الدبلوماسية وخصائصها ومركـها" . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣١ (بيان مركز الحقيقة الدبلوماسية) (١١٧) ، أبديت بعض الملاحظات على المادة كلـ . فقد أعرب عن الشك في ضرورة مشروع المادة (ومشروع المادة ٣٢) لأنـ المشروعين كانوا قد أعداـ قبل أن تعتمد اللجنة ، بصفة مؤقتة المادة ٥ (واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور) والمادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) . كما أبديت ملاحظة مواعدهما أنه ينبغي النظر في مشروع المادة ٣١ (ومشروع المادة ٣٢) جنباً إلى جنب مع مشروع المادة ٣٦ لأنـ من الضوري تناول مسألة منع اساءات الاستعمال من زاويتين : زاوية الحرمة وزاوية الاجراءات العملية . وقد اقترح كذلك تعديل ترتيب مشاريع المواد ٣١ و ٣٦ و ٣٧ بحيث يرد أولاً مشروع المادة ٣٦ بشأن محتوى الحقيقة الدبلوماسية يرد بعده مشروع المادة ٣١ بشأن بيان مركز الحقيقة الدبلوماسية ثم مشروع المادة ٣٦ بشأن حرمة الحقيقة الدبلوماسية . وفيما يتصل بالفقرة ١ من مشروع المادة ٣١ ، أعرب عن رأي مواعدهـ أنـ هذه الفقرة هي تكرار بشكل آخر للفقرة ١(٤) من المادة ٣ . ولوحظ أيضاً أنـ

(١١٧) انظر الحاشية (٩٣) أغلاـ .

صيغتها مختلفة عن الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع والتي ثبت أنها متشبّهة مع ممارسة الدول . وذكر كذلك أنه يمكن إدماج الفقرتين ١ و ٢ معاً في فقرة واحدة بالإضافة عبارة " سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها " التي تشير إلى الحقيقة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ على وجه الخصوص ، ففي الوقت الذي أوضح فيهرأي أنه يمكن إضافة عبارة " حسب الاقتضاء " قبل عبارة " وكذلك أية أماكن وسيطة أو أية أماكن تغيير في الطريق " ، أيد رأي أعم حذف تلك العبارة نظراً لما تتضمّن به الأماكن الوسيطة أو أماكن التغيير من طابع عارض ليس التنبؤ به أمراً ممكناً على الدوام . وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، أشار عدد كبير من الأعضاء إلى أنه ينبغي ألا يكون هناك أي التزام على الدولة المرسلة والدولة المستقبلة بالاتفاق على الحد الأقصى لحجم الحقيقة الدبلوماسية أو وزنها . وإذا لم تحدّف الفقرة ، ينبغي جعلها استنسابية لا الزامية . وذكرت أيضاً المعاملة بالمثل باعتبارها معياراً ممكناً لتحديد الحد الأقصى لحجم الحقيقة وزنها . ومع ذلك ، كان من رأي بعض الأعضاء الآخرين أن الطريقة الفعالة لمنع إساعات استعمال الحقيقة الدبلوماسية ولمنع وضع أشياء محظورة داخلها ، هي النص على الحد الأقصى لحجم الحقيقة وزنها في مشروع المادة ذاته . واقتصر أيضاً ألا تشير الفقرة إلا إلى الحد الأقصى أو الحجم المسموح به بموجب القواعد التي تحكم وسيلة النقل المستخدمة .

١٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ (محتوى الحقيقة الدبلوماسية) ^(١١٨) ، فإن بعض الملاحظات العامة التي أبدت صدد مشروع المادة ٣١ تتنطبق عليه أيضاً ، كالملاحظات المتعلقة باعادة ترتيب مشاريع المواد أو دراستها معاً . وبخصوص الفقرة ١ ، أعرب عن شكوك فيما يتعلق بمعنى تعبير "الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" وبنطاقه الفعلي . فقد تم التساؤل ، مثلاً ، عن كيفية إمكان التمييز بين هذا التعبير وتعبير "الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة" المذكور في الفقرة ١ (١) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أو بما إذا كان من الممكن أن يرسل بواسطة الحقيقة الدبلوماسية أي شخص مخصص للاستعمال الرسمي للبعثة مهما بلغت خاصته . وأبدت أيضاً ملاحظة موداهما أنه ينبغي جعل مصطلحات هذه الفقرة متشبّهة مع مصطلحات المادة ٤٧ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، نظراً لأن البقاء على عبارة "على وجه الحصر" لا ينطوي على كبير أهمية . وبخلاف ذلك ، وجد آخرون أن ادراج تلك العبارة هو إضافة مفيدة . وورد أيضاً اقتراح مواده أنه يجب أن توضح الفقرة ١ أنه ينبغي ألا تحتوي الحقيقة الدبلوماسية بأي حال على أشياء يكون تصديرها أو استيرادها محظوظاً بحكم القانون أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة . وأبدت اقتراحات عدة لحذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ . وأشار في هذا الصدد إلى أن هذه الفقرة تولد الانطباع بأن إساعات استعمال الحقيقة الدبلوماسية إنما ترتكب دائماً بدون علم الدولة المرسلة وربما بسبب الإهمال . والواقع أن من الممكن أن تتعاقب الدولة المرسلة أحداً لأنها ارتكبت إساعة الاستعمال هي نفسها . وهذا ما يجعل الفقرة ٢ خالية من الفعالية ، ومن شأن حذفها إفساح المجال أمام تسوية المسألة على أساس مسؤولية الدولة عن الاخلال بالتزاماتها . وقدم أيضاً اقتراح يفيد بأنه لو تقرر البقاء على هذه الفقرة ، فينبغي أن تتضمن شرطاً للوقاية يمكن أن يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وينص على إمكان فتح الحقيقة الدبلوماسية في حالة الشك في محتوياتها . وكان هناك اقتراح أعم يتعلق بحذف الجزء الثاني من الفقرة ٢ المتعلق بمحاكمة ومعاقبة أي شخص يكون مسؤولاً عن إساعة استعمال الحقيقة الدبلوماسية . ولوحظ أنه ، في حالة إساعات الاستعمال الخطيرة حقاً كاستخدام الحقيقة الدبلوماسية لنقل الأسلحة أو المخدرات أو النقد الأجنبي على نحو غير مشروع ، فمن الجائز تماماً أن تكون السلطات العليا المسئولة في الدولة المرسلة هي التي سمحت وأمرت بإساعة الاستعمال ، ومن غير الواقع في هذه الظروف افتراض أن اجراءات المحاكمة ستحدث أصلاً . وأخيراً ، قدم اقتراح يفيد بأنه ، بغاية منع إساعة الاستعمال ، قد يكون من المستحب التوصية بوضع المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي في حقائب مستقلة ، إذ أن عملية الفصل هذه سوف تيسر اعتماد طرائق متقدمة للتغطيش .

١٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٣ (مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينـة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم) ^(١١٩) ، رأى بعض الأعضاء أنه غير ضروري لأن محتواه مشمول بالفقرتين ٣١ و ٣٢ وبالفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ التي تتصل بمركز الحقيقة الدبلوماسية ذاتها . وذكر أن وسيلة ارسال الحقيقة ليست على قدر كافٍ من الأهمية يبرر وجود حكم بأكمله ، فيمكن حذف هذا الحكم والاستعاضة عنه بإضافة الكلمات التالية : " سواء كان يرافقها أو لم يكن يرافقها حامل لها " إلى ما يرد في المواد السابقة من اشارة إلى الحقيقة الدبلوماسية . ورأى أعضاء آخرون أن حظ مشروع المادة ٣٣ من القبول يتوقف في آخر المطاف على ما يستقر عليه الأمر بالنسبة للمواد من ٣٥ إلى ٣٩ التي تشير إليها المادة ٣٣ وأشار أيضاً إلى أن مشروع المادة ٣٣ ، بدلاً من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣٠ ، يمكن أن يتضمن حكماً بوجوب منح التسهيلات الالزمة لأعضاء البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود لتمكينهم من تسلم الحقيقة أو تسليمها .

(١١٨) انظر الحاشية (٩٤) أعلاه .

(١١٩) انظر الحاشية (٩٥) أعلاه .

١٣٤ - وكان مشروع المادة ٣٤ (مركز الحقيقة الدبلوماسية المرسلة بالبريد أو بغيره من الوسائل) (١٤٠) موضوعاً لبعض التعليقات أيضاً . فبالنسبة للفقرة ١ منه ، قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة " Shall comply " بعبارة " Shall conform " في النص الانكليزي . كما ذكر بوجه عام أن الاشارة الواردة في هذه الفقرة إلى مشاريع مواد سابقة ينبغي أن تتضمن كلاً مشروعي المادتين ٣١ و ٣٢ . أما بالنسبة للفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة المذكور ، فقد اقترح أنه يمكن حذف الجملة الأولى من كلتا الفقرتين وضم المتبقى منها في فقرة واحدة أو دمجه مع مشروع المادة ٣٤ أو ٣٥ . كما اقترح ، بدلاً من ذلك ، حذف الفقرتين ٢ و ٣ برمتهما وتوسيع نطاق مشروع المادة ٣٥ عن التسهيلات العامة الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية بما يوضح أن مشروع المادة الأخيرة هذا ينطبق على أية وسيلة مستخدمة لارسال الحقيقة .

١٣٥ - أما بالنسبة لمشروع المادة ٣٥ (التسهيلات العامة الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية) (١٤١) فقد أغرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشرح ، في التعليق على الأقل ، أن تلك المادة لا تشير إلى أية التزامات إضافية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور اللتين يتعمّن عليهما منح جميع التسهيلات الضرورية على أي حال والنّهوض بمسؤولياتهما في حالة حدوث ضرر للحقيقة الدبلوماسية ، وذلك وفقاً للقواعد النافذة ذات الصلة . كالاتفاقية المعتمدة من الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية . واقتراح أيضاً أن تتبع المادة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وتعديل الجزء الأخير من النص الفرنسي بعد عبارة " Toutes les facilité voulues " Pour le transport et la remise rapide et en toute sécurité de la valise diplomatique " ليصبح على النحو التالي " Pour le transport et la remise rapide et en toute sécurité de la valise diplomatique " . أما عن مركز المادة ٣٥ ، التي تضم مبدأ عاماً ، فقد اقترح إعادة النظر في ترتيب الأحكام المعنية بالتسهيلات بغية تحديد ما إذا لم يكن من الأفضل أن ترد الأحكام العامة قبل التطبيقات المحددة لذلك المبدأ .

١٣٦ - أما مشروع المادة ٣٦ (حرمة الحقيقة الدبلوماسية) (١٤٢) فقد سمي الحكم الأساسي في مجموعة مشاريع المواد بأسرها وأشار مناقشات مطولة ومقترحات عديدة لتعديلها دارت بشكل رئيسي حول الفقرة ١ منه . وقد وجهت الانتقادات إليه من زوايا مختلفة . فالأعضاء المعنيون لمفهوم حرمة الحقيقة الدبلوماسية رأوا أن الحكم لا يخلو من العيوب لأنّه قد يثير مشاكل في الحالات التي لا يرافق فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية هذه الحقيقة . وتم التساوؤل عن كيفية تفسير كلمة " تحجز " لو أرسلت الحقيقة بالبريد . وقد اقترح بأمكان وضع حكمين متفصلين يتصل أحدهما بالحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، ويتصل الآخر بالحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

١٣٧ - وتساءل أعضاء آخرون عن استصواب تطبيق مفهوم الحرمة على الحقيقة الدبلوماسية ، وعن النطاق الذي يمنح لهـذا المفهوم في الحكم موضوع المناقشة . وقيل إن المصائب العملية تنشأ من الحاجة إلى التوفيق بين مبدأ حرمة الحقيقة الدبلوماسية وأمن الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ذلك أن حرمة الحقيقة الدبلوماسية ضرورية لحفظها على حسن العلاقات الدبلوماسية ولكن الأحداث الجارية تبرهن بشكل حاسم على أن هذه الحقيقة يمكن أن تستعمل ، وكثيراً ما تستعمل ، في أغراض غير مشروعة أو فيما يتناهى مع قوانين الدولة المستقبلة . وعرضت وبحثت طرق عديدة لتحقيق التوازن في المصالح المذكورة أعلاه .

١٣٨ - ولأسباب عدة وجه الانتقاد إلى الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص وهي " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " . فقد أشير إلى أن مثل هذا الاحتمال مستبعد الحدوث تماماً لأن العلاقات الدبلوماسية الثنائية إنما تبني على المراكز والمصالح النسبية للدول المعنية . فعندما تكون الدول المعنية على نفس الدرجة من القوة تقريباً أو عندما تكون لها مصالح متماثلة فإنها تكون قادرة على إبرام مثل هذه الاتفاقيات . أما إذا لم تكن كذلك ، فإنها تكون أقل تمتّعاً بالحرية لإبرامها . ويوضح هذا بوجه خاص على البلدان النامية التي تكون بالضرورة معتمدة على الغير فلا تكون في موقف قوي يسمح لها باقتراح إبرام اتفاقيات من هذا النوع . وينبغي أيضاًأخذ العامل النفسي في الاعتبار : إذ من العسير أن يتصور المرء كيف يمكن أن تتفق دولتان على الساح بفتيس أو معاهدة حقائبها الدبلوماسية ، وذلك لأنهما بتصرفهما على هذا النحو تكونان قد أقامتا علاقاتهما الدبلوماسية لا على الثقة المفترضة بل على عدم الثقة . أما عنصر المعاملة بالمثل الذي يشير إليه المقرر الخاص فلن يكون ذا فعالية ، لأن المعاملة بالمثل تستند ، هي أيضاً ، إلى المراكز والمصالح النسبية للدول المعنية . وستوضع البلدان النامية في موقف غير موات لأنها لن تكون أبداً هي المبادرة إلى طلب هذه المعاملة بالمثل . وفي ظروف بهذه ، لن يكون للبلدان الغنية ما تتفقده : ذلك أن لديها الوسائل الرفيعة التطور لتحديد محتوى الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالبلدان الأخرى حتى بدون فتحها ، بينما لا تملك البلدان النامية مثل هذه الوسائل . وهكذا ، يكون التقيد الذي يقترحه المقرر الخاص ذا تأثير عظيم متمثل في الحفاظ على الحرمة المطلقة للحقيقة الدبلوماسية وفي تحقيق استحالة وضع نهاية لاساءات استعمال الحقيقة الدبلوماسية ، تلك الاساءات

(١٤٠) انظر الحاشية (٩٦) أعلاه .

(١٤١) انظر الحاشية (٩٧) أعلاه .

(١٤٢) انظر الحاشية (٩٨) أعلاه .

الشائعة جداً للأسف في الوقت الحاضر . كما وجه الانتقاد إلى الحكم المذكور أعلاه من منظور آخر وهو أن الفقرة ٤٠٤ (ب) من مشروع المادة ٦ المعتمدة موقفاً تتضمن حكماً بهذا الخصوص وأن تكرار هذا الحكم في المادة ٣٦ غير ضروري .

١٣٩ - وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان ينبغي تطبيق مفهوم الحرمة على الحقيقة نفسها أو على سرية محتوياتها . وهذا فان من الممكن فحص حقيقة ما لتحديد ما إذا كانت تحتوي على أسلحة أو مخدرات ، مثلاً ، بشرط لا تمس الوسيلة المستخدمة سرية الرسائل التي تحملها الحقيقة ، تلك السرية التي تعتبر حمايتها أصل من أصل مفهوم الحقيقة الدبلوماسية ذات . وأشار في هذا الصدد مثلاً إلى أن بإمكان الوسائل الإلكترونية اكتشاف أمر الجهاز المستخدم لتغيير الشفرة والموجود في أجهزة معينة لحل الشفرة ، وهو مما يمكن إرساله بصورة مشروعة بالحقيقة الدبلوماسية ، ولذلك ينبغي الاعتراض على مثل وسائل الفحص هذه .

١٤٠ - وإذا أخذت في الاعتبار الحالة الدولية الراهنة للحقيقة الدبلوماسية ، فإن توافق النظام السابق لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مع نظام الضمانات الذي وضعته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ كان أكثر من توافقه مع نظام الحماية المطلقة للحقيقة الذي أرسته اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١ والاتفاقيات اللاحقة بشأن القانون الدبلوماسي . وهكذا قدم اقتراح بتغير وسيلة في مشروع المادة ٣٦ تصبح الدول بمقتضاهما قادرة على تطبيق النظام الذي يحكم الآن الحقيقة القنصلية وحدها على جميع الحقائب أي الحقائب الدبلوماسية ، والحقائب القنصلية ، وحقائب البعثات الخاصة ، وحقائب الوفود . وبينيغي أن يتضمن مشروع المادة ٣٦ شرطاً للتخلص يجعل الدول قادرة على تطبيق الوقاية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على جميع الحقائب .

١٤١ - وشدد على أن مفهوم الحرمة فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية لا يمكن العثور عليه في أي مكان من الاتفاقيات الحالية . فالقواعد المعنية بالحقيقة الدبلوماسية تصاغ في سياق حرية المراسلات . وأية محاولة لارتفاع بحماية الحقيقة الدبلوماسية إلى مستوى "الحرمة" محكم عليها بأن تلقى المقاومة من جانب الدول . وبعبارة أكثر تحديداً ، فقد اقترح أن يكون مشروع المادة ٣٦ مكوناً من ثلاثة أجزاء ينص الجزء الأول على قاعدة وجوب عدم فتح الحقيقة الدبلوماسية أو جزءها . وهي قاعدة ستطبق على جميع الحقائب غير الحقيقة القنصلية . ويعالج الجزء الثاني أمر الحقيقة القنصلية ويعيد تأكيد القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وينص الجزء الثالث على أنه يمكن للدول اصدار اعلان تحفظ فيه بحق تطبيق نص المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على جميع الحقائب . ولن ينطوي ذلك على أي تنازع مع أية اتفاقية قائمة . واسترجع الانتباه في هذا الصدد إلى مشروع المادة ٤٤ الذي ينص على أن مشاريع المواد هذه "تكمل ٠٠٠ الأحكام" الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتنمية الدول لعام ١٩٧٥ . ولذلك فإن الاقتراح المذكور أعلاه لا يمثل انتقاصاً من أي من هذه الاتفاقيات وإنما سيكون مجرد تكميل لها .

١٤٢ - وكان ثمة نهج آخر أيضاً بخصوص مشروع المادة ٣٦ أصر على الصلة بين مشروع المادة هذا ومشروع المادة ٣٤ عisen محتوى الحقيقة الدبلوماسية . وقد جرى التذكير بأن العلة الأصلية لوجود حرمة الحقيقة الدبلوماسية هي صون سرية المراسلات والوثائق الرسمية ، وإن ممارسة منع نفس الحماية لـ "الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" لم تنشأ فيما بعد إلا تسهيلاً للأمور . ولذلك ، يمكن أن يطلب من الدولة المرسلة تقسيم الحقيقة الدبلوماسية إلى حقيبتين مستقلتين ، أحدهما تحتوي على المراسلات والوثائق الرسمية فقط ، والثانية تحتوي على الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر . ويمكن أن يكون هناك بعض الاختلاف في الإجراءات اللازمة لمعالجة الفتيتين من الحقائب الدبلوماسية ، في حين تم المحافظة على مبدأ تطبيق الحرمة على كلتا الفتتتين . ويمكن للدولة المستقبلة أن تشترط مقدماً وجوب وضع المراسلات والوثائق الرسمية في حقيقة ، و "الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" في حقيقة أخرى . وسيكون من الممكن عندئذ تطبيق إجراءات أدق على الحقيقة التي تتضمن الأشياء . وبينيغي وضع العلامات المناسبة على كلتا الحقيبتين من الخارج : على الحقيقة الأولى بوصفها "المراسلات والوثائق الرسمية فقط" ، وعلى الأخرى بوصفها الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" مع أوصافها وعددها . وستكون الحقيقة التي تتضمن المراسلات والوثائق الرسمية معفاة من الفحص سواء بصورة مباشرة أو بالطرق غير المباشرة القادرة على كشف محتويات المراسلات والوثائق . ولن يكون مسمواً للدولة المستقبلة باستخدام الأجهزة الإلكترونية أو الميكانيكية ، ولكن يمكن السماح لها بقياس الحقيقة أو وزنها ، أو باستخدام كلب لشم رائحتها . أما الحقيقة التي تتضمن الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فلن يكون من حق الدولة المرسلة أن ترفض اختفاءها للفحص بالأجهزة الإلكترونية أو الميكانيكية لأنه لن يكون هناك خطر المساس بسرية المراسلات الرسمية . وكما وردت الاشارة إلى ذلك مرات عديدة ، فإن شركات الطيران تجري عملية فحص روتيني بالأشعة السينية لحقائب أي معتمد دبلوماسي أو حتى لشخصه دون أن يشير ذلك إلى احتجاج . أما فيما يتعلق بهذه الحقيقة ، فسوف يطبق عليها نظام معايير للنظام الذي أرسته الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بالنسبة للحقائب القنصلية .

١٤٣ - وفي حين أن هذه المبادرة نالت التأييد من بعض الأعضاء ، فقد وجد البعض الآخر فيها بعض العيوب ، ذلك أنه إذا كان لدى أحدى الدول الاستعداد لإرسال أشياء محظورة بواسطة الحقيقة الدبلوماسية فسيكون لديها الاستعداد أيضاً للإعلان

عن احتواء الحقيقة على المراسلات فقط . وهكذا فإن الحرمة المطلقة للحقيقة التي يعلن أنها لا تحتوي إلا المراسلات سـوف تحمي التهريب البالغ الخطير للأشياء الصغيرة كقطع الماس وأوراق النقد المزورة والمطبوعات الدعائية . ووردت الاشارة أيضاً إلى أن التمييز بين الحقيقة المستعملة لنقل المراسلات والوثائق الرسمية ، والحقيقة المستعملة لنقل الأشياء يتتجاهل واقع أن الحقيقة الأخيرة لا تمثل في حقيقة الأمر حقيقة دبلوماسية . وذكر أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن اتفاقيات التدوين الأربع تتبع على امتيازات وخصائص كافية بالنسبة لنقل الأشياء التي يلزم استعمالها لسير العمل الاعتيادي في البعثة . ويجب التمييز بين الطرود التي تكون من ذلك النوع والطرود التي قصد استعمال الحقيقة الدبلوماسية من أجلها . وينبغي أن تقتصر الحقيقة على تيسير الاتصال بين الدولة وبعثاتها . وقبول مفهوم الحقيقة الدبلوماسية التي تستعمل فقط لنقل الأشياء سيكون بمثابة اعتراض يوجد وظيفة غير الوظيفة المعينة لها بشكل طبيعي . وسوف ينطوي ذلك على خطر افساد الصفة القانونية على عمليات اسعة الاستعمال ذاتها ، وهو ما تهدف أعمال التدوين التي تتضطلع بها اللجنة إلى منعه .

١٤٤ - واختار كثيرون من أعضاء اللجنة عدم التوسيع في الحديث عن مشاريع المواد من ٣٧ إلى ٤٢ والاحتفاظ بتعليقاتهم إلى الدورة القادمة للجنة . ومع ذلك ، فقد أعرب بعض الأعضاء من آرائهم في مشاريع المواد تلك .

١٤٥ - وفيما يتعلّق بمشروع المادة ٣٧ (الأعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش)^(١٤٣) ، كان هناك رأي يعتبر أن مشروع المادة هذا غير ضروري . فقد قيل أنه ، بالنظر إلى كون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة ، فمن الواضح تماماً أنه ينبغي اعفاؤها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش . واعتبر رأي آخر أنه ، بالنظر إلى أن حالات إساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية هي حالات شائعة للغاية ، يجب عدم التضحية بأمن الدول لصالح الحقيقة الدبلوماسية نفسها . ولذلك ينبغي جعل مشروع المادة ٣٧ متوافقاً مع الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيما بينها للعلاقات القنصلية لعام ١٩١٣ . واعتبر رأي آخر أن لمشروع المادة ٣٧ و ٣٨ كليهما مكاناً في مشروع المواد ، ولكن قد يكون من المستصوب دمجهما في مشروع مادة واحدة نظراً لتماثل موضوعهما وبساطة صيغتها تسبباً .

١٤٦ - وفيما يتعلّق بمشروع المادة ٣٨ (الأعفاء من الرسوم الجمركية وجصيع الرسوم الأخرى والضرائب)^(١٤٤) ، أشير إلى أنه ، بالنظر إلى الأحكام المكرسة في مشروع المادة ٤ المعتمد مؤقتاً (حرية الاتصالات الرسمية) ، ينبغي لمشروع المادة ٣٨ إلا يتضمن عبارة "تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقاً للقوانين والأنظمة التي قد تعمدها، بدخول الحقيقة الدبلوماسية أو عبورها أو خروجها" . وعلاوة على ذلك ، يعتبر هذا الرأي أن الرسوم الجمركية لا تنطبق على الحقيقة الدبلوماسية التي ليست سوى تجريد أو مجموعة من الطرود . ولكن ، بالنظر إلى حرمة الحقيقة الدبلوماسية نفسها ، فإنه لا يمكن فتحها ، ومن ثم ، لا يمكن تحديد محتوياتها . وعلاوة على ذلك ، فإن الحقيقة الدبلوماسية لا تحتوي ، بحكم تعريفها ، إلا على مراسلات أو وثائق رسمية وأشياء مخصصة للاستعمال الرسمي ، تكون جميعها ، من حيث المبدأ ، معفاة من الرسوم الجمركية . وهذا المنطق ينطبق أيضاً على الرسوم والضرائب . ولذلك ، فإن مشروع المادة ٣٨ ككل غير ضروري . وقد سبقت الإشارة أعلاه عند الكلام على مشروع المادة ٣٧ إلىاقتراح الذي يدعو إلى دمج مشروع المادة ٣٨ في مشروع المادة ٣٧ .

١٤٧ - وفيما يتعلّق بمشروع المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية)^(١٤٥) ، كان هناك رأي يقول أنه إذا كانت الظروف المشار إليها في الفقرة ١ تشتمل على وفاة حامل الحقيقة الدبلوماسية أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية ، مثل المرض أو التعرض لحادث يمكن أن يحول دون أداء حامل الحقيقة الدبلوماسية لوظائفه ، فسيتعين تعديل صيغة هذا النص لأنـه ، بصيغته الحالية ، لا ينطبق على جميع الحالات المشار إليها في مشروع المادة ١٢ المقترن أو على الحالة المشار إليها في مشروع المادة ١٤ المقترن . فليس من الواضح ، على سبيل المثال ، ما إذا كان يتبعين على حامل الحقيقة المحترف أو حامل الحقيقة المخصص الذي تعلن الدولة المستقبلة أو دولة العبور أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول أشاء وجوده فيإقليمها أن يقوم على الفور بتسليم الحقيقة الدبلوماسية أو ما إذا كان بامكان الدولة المستقبلة أو دولة العبور عند ذلك أن تضع يدها على الحقيقة الدبلوماسية . وفي كل الأحوال ، يجب أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية قادرـاً على أداء الوظائف المسندـة إليه وأن يسلم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهـدته إلى جهة وصولـها النهـائية . وفيما يتعلّق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٩ ، ارتشي عدم البقاء عليها لأنـه إذا كان ثـمة ما يحـول دون أداء قـائد طـائرة تجـارية أو رـبان سـفينـة تجـارية لـوظـائفـه ، فمن المـمكـن تسـليمـ الحـقـيقـةـ الدـبـلـومـاسـيـةـ المـوجـودـةـ فيـ عـهـدـتـهـ إلىـ الشـخـصـ المـعـيـنـ ليـحلـ محلـهـ . وأـعـربـ رـأـيـ آخرـ عنـ تـأـيـيدـهـ لـلـفـكـرـةـ العـامـةـ التيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ مـشـرـعـهـ المـادـةـ ٣ـ٩ـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـ أـنـهـ تـقـصـيـرـهـ عـنـ طـرـيقـ دـمـجـ الفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ ٢ـ مـنـهـ .ـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ اـجـراءـ تـمـيـزـ بـيـنـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهاـ اـنـهـاءـ مـهـامـ حـامـلـ الحـقـيقـةـ الدـبـلـومـاسـيـةـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الـحـقـيقـةـ .ـ

(١٤٣) انظر الحاشية (٩٩) أعلاه .

(١٤٤) انظر الحاشية (١٠٠) أعلاه .

(١٤٥) انظر الحاشية (١٠١) أعلاه .

الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية وبين الظروف الأخرى التي تحول دون قيامه بتسليم الحقيقة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية . فالوضع نفسه ، أي وضع عدم وصول الحقيقة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية ، يعالج في كلتا الحالتين وييتطلب تدابير مناسبة بصرف النظر عن سببه . ويعتبر هذا الرأي أن عبارة " التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها " الواردية في الفقرة ١ تشير فقط الى التدابير الرامية الى رعاية الحقيقة الدبلوماسية ، ولا تشير الى التدابير الرامية الى مواصلة رحلتها ، وهي التدابير التي يعالجها مشروع المادة ٤٠ . كما يعتبر هذا الرأي أن صيغة مشروع المادة ينبغي أن توضح أن الالتزام الذي تنص عليه المادة ٣٩ هو التزام بموجب القانون المدني فقط وليس التزاما يمكن أن يستتبع المسؤولية الدولية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس لمشروع المادة ٣٩ ما يناظره في اتفاقيات التدوين . وبالرغم من أن الظروف المتصورة قد لا تنشأ كثيرا ، إلا أنه يتبعين أخذ هذه الامكانية في الاعتبار . ومع ذلك ، قد يكون من الأفضل دمج المادة ٣٩ في المادة ٤٠ المتعلقة بحالات القوة القاهرة أو الأحداث الفجائية أو على الأقل نقل المادة ٣٩ الى الباب الرابع من المشروع .

١٤٨ - ومشروع المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)^(١٤٦) هو أول مشاريع المواد الواردية في الباب الرابع من المشروع المعنون "أحكام متعددة" . وقد ذكر ، كلاحظة عامة ، أنه ربما كان ينبغي إدراج مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ في مكان آخر غير الباب الرابع . ذلك أن هاتين المادتين تتضمان بأهمية بالغة تستدعي عدم ادراجهما تحت عنوان يجمع معاهما ذات أهمية ثانوية . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ بالتحديد ، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة هي التزامات تترتب لا على الدولة التي اعتبرت في بادئ الأمر دولة العبور والتي تكون التزاماتها محددة تحديدا واصحا ، بل على "دولة ثلاثة" ليست هي الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ولذلك ، فإن صيغة مشروع المادة ٤٠ ينبيغي أن تعدل بحيث تشير تحديدا الى تلك "الدولة الثالثة" . وأعتبر رأي آخر أن مشروع المادة ٤٠ هو مشروع مقبول ولكن ينبيغي أن ينص على أنه حين لا تكون الحقيقة الدبلوماسية مصحوبة بحامل حقيقة دبلوماسية يترتب على دولة العبور التزام باختصار سلطات الدولة المرسلة بالصعوبات الناجمة عن قوة قاهرة أو عن حدث فجائي . ويجب أن يكون مفهوما أيضا أن التسهيلات التي يتبعين تقديمها من أجل مواصلة الرحلة ستكون هي نفس التسهيلات التي تقدم عادة ، فلا يتبعين على دولة العبور ، مثلا ، أن تستأجر طائرة أو سفينة لهذه الغاية .

١٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)^(١٤٧) لوحظ أنه لن تكون هناك علاقات دبلوماسية ، وبالتالي ، لن يكون هناك حامل حقيقة دبلوماسية اذا كانت الدولة المستقبلة لا تعرف بالدولة المرسلة أو بحكومتها . ولا تنشأ مشكلة الا في حالة ارسال الحقيقة الدبلوماسية ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، إلى وفد أو من قبل وفد في تلك الدولة المستقبلة . وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه ما لم يتم توضيح هذه النقطة ، سيكون مشروع المادة ٤١ غير مفهوم . الا أن أهم وأخطر مشكلة تظهر في هذا الخصوص هي مشكلة عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولة العبور من جهة والدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة من جهة ثانية ، عندما يتبعين استخدام اقليم دولة العبور من أجل ارسال الحقيقة الدبلوماسية . ولذلك سيلزم وضع أحكام خاصة تراعي هذه الحالة . واعتبر رأي آخر أنه بالرغم من أن مشروع المادة لا يثير أية صعوبة كبيرة فقد يكون من الضروري أن يبيّن ، في الفقرة ١ منه ، أن منع التسهيلات والامتيازات والخصائص لا يتأثر بعدم الاعتراف "اللاحق" بالدولة المرسلة من قبل الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بعدم الوجود "اللاحق" أو بالقطع "اللاحق" للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بينهما ، وذلك لأن التغير اللاحق في الظروف هو الأمر المتصل بالموضوع . فإذا قامت الدولة المستقبلة بمنح تسهيلات وامتيازات وخصائص بالرغم من عدم الاعتراف فلن تكون هناك حاجة الى هذا النص . وبالاضافة الى ذلك ينبيغي تبسيط صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة .

١٥٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)^(١٤٨) ، لوحظ أن المقابل الوحيد لهذه المادة موجود في الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وإذا اتخد مشروع المسواد قيد النظر شكل الاتفاقية في نهاية الأمر ، فإن هذه الاتفاقية ستكون ، بموجب مشروع المادة ٤٢ بصيغته التي اقتربها المقرر الخاص ، ذات طبيعة تكميلية فقط ، وبالتالي ستكون ذات طابع أقل شمولا ، ولاسيما إذا أبرمت الدول اتفاقيات لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية . وإذا تم البقاء على مشروع المادة ٤٢ فسيتعين توضيح الأثر الذي يمكن أن تسفر عنه هذه الاتفاقيات ، مثلما حدث بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وأكدت ملاحظة أخرى أنه يبدو أن الفقرتين ١ و ٣ من مشروع المادة ٤٢ تتضمن على ما هو واضح وربما يمكن حذفهما ، وفي هذه الحالة يمكن توسيع نص الفقرة ٢ ليصبح كالتالي :

(١٤٦) انظر الحاشية (١٠٢) أعلاه .

(١٤٧) انظر الحاشية (١٠٣) أعلاه .

(١٤٨) انظر الحاشية (١٠٤) أعلاه .

" ٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الملة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى أو الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها " .

٤ - تعليقات وملاحظات المقرر الخاص في ضوء الآراء المعرض عنها في اللجنة

١٥١ - أعرب المقرر الخاص عن تقديره للأعضاء الذين تحدثوا في كل من الدورة السابقة والدورة الحالية ولما قدموه من نقد بناء واقتراحات محددة .

١٥٢ - وقال انه يود أولاً أن يشير إلى بعض الملاحظات العامة المتعلقة بطبيعة ونطاق الامتيازات والمحصانات المنصوصة لحامل الحقيقة الدبلوماسية .

١٥٣ - وفيما يتعلق بردود الأفعال المحتملة من جانب الحكومات تجاه مشاريع المواد ، قال انه يود أن يؤكد على أنه اتبع نهجاً تجريبياً ، آخذاً في اعتباره في هذه العملية لا الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع القائمة فحسب (١٤٩) ، وإنما أيضاً الممارسات الحالية للدول بشأن هذا الموضوع . وأضاف أن السوابق القضائية ليست كثيرة ، وهذا ما لا يمكن انكاره ، ولكن ذلك لا يرجع إلى قلة القضايا أو إلى قلة الممارسة في هذا الشأن وإنما يرجع في الواقع إلى حساسية الموضوع ، حيث تفضل الحكومات في معظم الحالات حل المشاكل بالطرق الدبلوماسية بدلاً من حالتها إلى المحاكم . ولذلك فإن الممارسات القائمة لا تتجلّي بسهولة . وقال إن مسألة رد الفعل الذي يمكن أن يتولد لدى الدول المستقبلة ودول العبور هي مسألة ماثلة في فكره ، على أنه يجب لا يغيب عن البال أن هذه الدول ستكون أيضاً دولاً مرسلة في ظروف أخرى ، ولهذا يتسم عنصر المعاملة بالمثل بأهمية خاصة . وأضاف قائلاً إن مجال الامتيازات والمحصانات هو مجال تعتبر فيه المعاملة بالمثل فعالة بصورة خاصة كأسلوب لاقامة توازن بين المصالح المتضاربة .

١٥٤ - وأعرب عن رغبته في أن يكرر التأكيد على أنه كان ينوي تطبيق النهج الوظيفي على المشروع كله وتجنب تشبيه مركز حامل الحقيقة بمركز الدبلوماسي . وذكر أنه حاول ، في هذا الخصوص أن يأخذ في اعتباره ما يعد القانون الساري حالياً ، وهو اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي صدق عليها أو انضمت إليها ١٤١ دولة ، واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٨ دول . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيما لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وهما اتفاقيتان لم تدخلوا بعد حيز التنفيذ ، تمثلان نموذجين أقرب إلى الموضوع قيد المناقشة .

١٥٥ - وقال إن النقطة الهامة التي ينبغي تذكرها هي أن المعاملة المنصوصة لحامل الحقيقة الدبلوماسية في المشروع ليست أفضل من المعاملة الممنوعة لأي موظف من الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لبعثة أو وفد . فالفرق طفيف ، من الناحية العملية ، بين الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لبعثة خاصة أو وفد والذين يقيمون في بلد ما لبضعة أيام وبين حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي قد يقيم مدة أطول من ذلك بكثير إذا كان مطلوباً منه أن يعود ببعض المراسلات بعد تسليم الحقيقة . ولذلك ، فإن من الملائم منع حامل الحقيقة ، كحد أدنى من الحماية ، مركزاً مشابهاً لمركز الموظفين الإداريين والتقنيين . وأضاف أن مهمة حامل الحقيقة أشد حساسية بكثير من مهمة معظم الكتبة في بعثة ، حيث يتطلب من حامل الحقيقة تبليغ تعليمات السرية وفدي أو نقل وثائق سرية . وقال إن حامل الحقيقة قد وصف أثناء المناقشة بأنه " وسيلة نقل " ، لكنه أكثر من ذلك : فهو يتمتع بمركز قانوني بوصفه موظفاً تابعاً للدولة ويوعدي وظيفة رسمية . ويعهد إليه بمهمة تكون أحياناً حاسمة بالنسبة للدولة المرسلة . وأضاف قائلاً إن المعيار الأساسي فيما يتعلق بامتيازات ومحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية هو معيار الضرورة الوظيفية . ولدى تطبيق هذا المعيار ، لا يكون قصر مدة وظائف حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة هو الاعتبار الرئيسي ، إذ لا يعني ذلك بالضرورة أن حامل الحقيقة يحتاج إلى حماية أقل ؛ فالواقع أنه قد يحتاج إلى مزيد من الحماية لهذا السبب .

١٥٦ - ومضى قائلاً أنه قد أشير إلى التمييز بين حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية . وأعرب عن تقديره لأنسباب هذا التمييز ، ولكنه حذر من المبالغة في محاولة الفصل بين مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة المعهود بها إليه . فالمحصانات والامتيازات والمحصانات تمنع لحامل الحقيقة لا بصفته الشخصية وإنما بسبب وظائفه بالذات . وبناء على ذلك ، إذا لم يمنع حامل الحقيقة الحماية العلامة فستكون النتيجة احباط كل الغرض من الحقيقة الدبلوماسية .

١٥٧ - وكما سبق أن ذكر ، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيق ثلاثة أهداف : أولاً ، توحيد القانون القائم ، وثانياً ، توحيد القواعد المنطبقة على جميع حملة الحقائب الدبلوماسية ، وثالثاً ، وضع قواعد بشأن المسائل غير المشمولة بالقانون القائم . وسيتعين على اللجنة أن تبذل جهداً لاستبانت قواعد تكون مقبولة وقابلة للتطبيق ومجدية .

١٥٨ - وذكر أنه أبدى عدة ملاحظات عامة تقترح تبسيط نصوص بعض مشاريع المواد . وقال انه على استعداد لأن يبحث ، وأن يناقش في لجنة الصياغة ، جميع المقترنات المحددة لهذه الغاية ، ولكن ، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يحرم التبسيط حامل الحقيقة من الحماية الضرورية للقيام بواجباته .

١٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ (١٣٠) ، ذكر أن عددا من المقترنات المتعلقة بصيغة الفقرة ١ قد قدمت وأنه يعتقد أن هذه المقترنات ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة . وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، قال انه على استعداد لقبولاقتراح الداعي إلى حذف العبارة الأخيرة ونصها " وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " أو ، بدلا من ذلك ، لقبولاقتراح الداعي إلى تغيير هذه العبارة بحيث تصبح " وتتخذ ، عند الاقتضاء ، ٠٠٠ " .

١٦٠ - وقال انه ينبغي أيضاً حالة المقترنات المتعلقة بصيغة المادة ٤١ (١٣١) إلى لجنة الصياغة كما ينبغي النظر بعينية في المقترنات الداعية إلى التوفيق بين مشروع المادة ٤١ ومشروع المادة ١٥ أو الجمع بين مشروع المادة ٤١ ومشروع المادة ١٩ ولكن ينبغي البقاء على جوهر المادة ٤١ ، والا ستكون هناك ثغرة في المشروع لأن حامل الحقيقة يحتاج إلى حماية مسكنه الموقت على الأخص بسبب الظروف الصعبة التي عليه أن يعمل فيها .

١٦١ - وذكر أن الملاحظات التي أبدى بشأن مشروع المادة ٤٢ (١٣٢) مشابهة للملاحظات المتعلقة بالموادتين ٤٠ و ٤١ .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٣ بشأن موضوع الحصانة من الولاية (١٣٣) ، شدد على أن اللجنة لن توادي مهمتها على النحو الملائم اذا هي أخفقت في النص على توفير الحصانة من الولاية لحاملي الحقيقة الدبلوماسية . وقال انه يجب التأكيد على أن درجة الحصانة المنصوص عليها في المادة ٤٣ هي نفس درجة الحصانة الممنوحة لموظف من الموظفين الإداريين والتكنيين التابعين لوفد . وأضاف قائلا انه ليس هناك ما يبرر حرمان حاملي الحقيقة من الحصانة من الولاية الجنائية التي يتمتع بها الموظفون من هذه الدرجة . وفيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية ، فإنها تتبع نمط اتفاقيات التدريب القائمة .

١٦٣ - ولاحظ أن معظم التعليقات النقدية على مشروع المادة ٤٤ (١٣٤) قد تركزت على الفقرة ١ ، وبصورة رئيسية ، على العبارة الأخيرة من هذه الفقرة ونصها : " بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " . وقال انه على استعداد تام لقبول حذف هذه العبارة . وأشار إلى أن المقترنات المتبقية بشأن المادة ٤٤ تتعلق أساساً بالصياغة وأن لجنة الصياغة ستوليها الاعتبار الواجب .

١٦٤ - وأضاف قائلاً ان المناقشة حول المناقشة حول مشروع المادة ٤٥ (١٣٥) قد دلت على أن النص المبسط الذي قدمه قد يوادي إلى اللبس . وأوضح أنه لم يكن يبني بالطبع منح حامل الحقيقة أية امتيازات ضريبية إضافية . وقال انه اتخذ المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أساساً وأنه لم يذكر من فئات الضرائب المست التي تضعها المادة خارج إطار الأعفاء إلا الفتئين اللتين بدتا له متصلتين بحالة حامل الحقيقة . وأضاف أنه أعطى ، مع الأسف ، انطباعاً خططاً عن غرض المادة المتمثل في جعل مستوى الاعفاء الضريبي لحاملي الحقيقة معدلاً لمستوى الاعفاء الضريبي لموظف من الموظفين الإداريين أو التقنيين التابعين لبعثة لا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها بصفة دائمة . ولذلك ، ينبغي لجنة الصياغة أن تعيد بحث مشروع المادة ٤٥ بدقة في ضوء ما أبدى من نقد بناء .

١٦٥ - وقال أن عدة أعضاء قد اقترحوا حذف مشروع المادة ٤٦ (١٣٦) . غير أنه يرى أن من المستصوب ابقاء هذه المادة في المشروع ، وإن كانت تتناول احتفالاً بعيداً نوعاً ما . على أنه إذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة تؤيد التخلص من هذه المادة ، فإنه يقترح نقل موضوعها إلى التعليق لأن المسألة ليست مما يمكن تجاهله تماماً .

١٦٦ - وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٧ (١٣٧) انه ، في ضوء المناقشة التي دارت ، على استعداد لحذف هذا المشروع . ولكنه حث على أن تعالج في التعليق مسألة اعفاء حامل الحقيقة من التزامات الضمان الاجتماعي فيما يتصل بأي دخل يحصل عليه في الدولة المستقبلة .

(١٣٠) انظر الحاشية (٧٩) أعلى .

(١٣١) انظر الحاشية (٨٠) أعلى .

(١٣٢) انظر الحاشية (٨١) أعلى .

(١٣٣) انظر الحاشية (٨٢) أعلى .

(١٣٤) انظر الحاشية (٨٤) أعلى .

(١٣٥) انظر الحاشية (٨٥) أعلى .

(١٣٦) انظر الحاشية (٨٦) أعلى .

(١٣٧) انظر الحاشية (٨٧) أعلى .

١٦٧ - ذكر أن المناقشة دلت على أن التفسيرات التي كان قد قدمها تأييداً لمشروع المادة ٤٨ (١٣٨) A/CN.4/374 وـ ٤٤ ، الفقرة ١٨٣) لم تكن شديدة الاقناع . وقال أن مياغة مشروع المادة قد تعرضت لنقد كثير وأنه يرحب بالاقتراحات المتعددة والمفيدة التي قدمت فيما يتعلق بالصياغة والتي ستاخذها لجنة الصياغة في الاعتبار . وأضاف قائلاً أنه يجب معظم تلك المقترحات مقبولة ويعتقد أن لجنة الصياغة تستطيع أن تأخذ كأساس لعملها الصياغة الجديدة التالية التي قدمت في اللجنة :

" ١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والمحاصنات التي تحق له منذ لحظة دخوله أقليم الدولة المستقبلة أو أقليم دولة العبور لأداء وظائفه ، أو ، إذا كان موجوداً في أقليم الدولة المستقبلة ، منذ لحظة اخطار هذه الدولة بتعيينه . وتنتهي هذه الامتيازات والمحاصنات منذ لحظة مغادرة حامل الحقيقة الدبلوماسية أقليم الدولة المستقبلة أو أقليم دولة العبور حسبما تكون الحال . ومع ذلك ، تظل المحاصنة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة في ممارسته لوظائفه . "

" ٢ - ينتهي انطباق امتيازات ومحاصنات حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص متى سلم الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده إلى المرسل إليه . ومع ذلك ، تظل المحاصنة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة في ممارسته لوظائفه . "

" ٣ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية وفقاً للمادة ١٤ ، تتوقف امتيازاته ومحاصنته لحظة مغادرته أقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معينة يقوم فيها بذلك . ومع ذلك تظل المحاصنة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة في ممارسته لوظائفه . "

١٦٨ - وقال أنه يعارض الاقتراح الداعي إلى حذف مشروع المادة ٤٩ (١٣٩) يترك ثغرة في المشروع . وأضاف أنه يمكنه قبول حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ من تلك المادة التي يمكن نقل محتوياتها إلى التعليق . أما فيما يتعلق بالبقية ، فقد تم التقدم بعدد من مشاريع المقترنات ويتعلق العديد منها بالفقرة ٥ وستنظر فيها لجنة الصياغة .

١٦٩ - وأشار المقرر الخاص بصورة عامة إلى المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد من ٣٠ إلى ٣٥ ، فقال إن المناقشة لم تكشف عن أي اختلافات ملحوظة في طريقة فهم جوهر المواد ، وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بأهميتها العملية . وذكر أن المناقشة أظهرت شعوراً عاماً بوجوب ايجاز بعض مشاريع المواد وجعلها أقرب إلى نص المواد المناظرة لها في اتفاقيات التدوين الأربع . وقال إن الملاحظات النقدية قد تركزت أساساً على مدى الرغبة في الدخول في التفاصيل . وأضاف قائلاً إن هذا النقد سوف يوعز في الاعتبار لأنّه ، وإن كان الطابع الغني لموضوع البحث يجعل من الضروري الخوض في التفاصيل في بعض الأحكام ، فمن الممكن أن تكون مشاريع المواد قد ذهبت إلى أبعد مما يجب في ذلك الاتجاه .

١٧٠ - واستطرد يقول إن مشروع المادة ٣٠ (١٤٠) قد أثار قدرًا كبيرًا من المناقشة . فقد ورد اقتراح بحذف الاشارة إلى "عضو مفوض في الطاقم" . وبطبيعة الحال ، تعني لفظة "مفوض" شخصاً مفوضاً من قبل قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو ربان السفينة التجارية المعنية . ومع ذلك فإذا حذفت من المادة الاشارة إلى "عضو مفوض في الطاقم" ، فيجب ابقاءها في التعليق لأنّها تعكس ممارسة قائمة عند الدول . وفي حالة الطائرات الكبيرة جداً ، من غير العملي القاء المسؤولية إضافية على عاتق القائد ، وفي العادة ، تعهد الدولة المرسلة بالحقيقة الدبلوماسية إلى عضو مفوض في الطاقم أو ، في بعض الحالات ، إلى موظف من موظفي شركة طيران . وقد جرى تقديم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالصياغة . - خصوصاً لاختصار الجزء الأخير من الفقرة ١- وسوف تأخذ لجنة الصياغة هذه الاقتراحات في الاعتبار . وذكر أنه لم تقدم أية تعليقات على جوهر الفقرتين ٢ و ٣ ، غير أن اقتراحاً بدمجهما قد قدم . وقال أنه شخصياً لا يحبذ ذلك التغيير لأن الفقرتين تتناولان مسألتين مختلفتين : فالفقرة ٢ تصف الوثيقة الرسمية التي يجب أن يزود بها الشخص الذي يعهد إليه بالحقيقة ، في حين أن الفقرة ٣ تنص على القاعدة العامة التي يعدها أن الشخص الذي يعهد إليه بالحقيقة لا يعتبر حامل حقيقة دبلوماسية .

١٧١ - واستطرد يقول إن الجزء الأعظم من المناقشة التي دارت حول مشروع المادة ٣٠ قد تركز على الفقرة ٤ التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحديد التزام الدولة المستقبلة بتسهيل تسليم الحقيقة الدبلوماسية إلى أعضاء بعثة الدولة المرسلة . وتتضمن الفقرة ٤ على قاعدتين هما : أولاً ، ينبغي السماح للقائد بتسلیم الحقيقة إلى أعضاء البعثة ، وثانياً ، يجب السماح لأعضاء البعثة بالوصول إلى الطائرة أو السفينة لتسلم الحقيقة . ولقد كشفت المناقشة عن الحاجة إلى إعادة صياغة الفقرة ٤ للتأكيد على الشرط الثاني والأهم وهو حرية الوصول لتسليم الحقيقة بصورة مباشرة وبدون أية عراقيل ، وذلك ، بطبيعة الحال ، دون اهمال الشرط الأول . وأثيرت مسألة معرفة ما إذا لم يكن ينبغي أن يحمل عضو بعثة الدولة المرسلة وثيقة تخوله تسلیم الحقيقة .

(١٣٨) انظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

(١٣٩) انظر الحاشية (٨٩) أعلاه .

(١٤٠) انظر الحاشية (٩٠) أعلاه .

ولقد أثبتت ممارسة الدول أنه يجري في عدد قليل من البلدان تزويد عضو البعثة بتصريح مرور خاص للوصول إلى الطائرة ، ولكن معظم البلدان تفضل الاعتماد على البطاقة العامة لاثباتات شخصية الدبلوماسي المعنى . وعلى كل حال ، فإن هذه المسألة يجري البحث فيها بموجب الأنظمة المحلية . وأخيرا ، أظهرت المناقشة أن من الضروري النص في المادة ٣٠ ليس فقط على رحلة الحقيقة الدبلوماسية خروجا من الدولة المرسلة وإنما أيضا على عودتها إليها . وللولاية الأولى ، قد يجدو مثل هذا النص ضرورياً إذ أن الحقيقة في رحلة عودتها تسلم فيإقليم الدولة المرسلة . غير أن صعوبات يمكن أن تنشأ إذا نقلت الحقيقة الدبلوماسية على متن طائرة أجنبية . وهناك أيضا مسألة التزامات دولة العبور ، إذا كانت هناك دولة عبور ، عندما يستخدم أكثر من خط جوي واحد .

١٧٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣١^(١٤١) ، قال انه بينما أكد أحد الأعضاء أن مشروع المادة المذكور ومشروع المادة ٣٢ كليهما غير ضروريين لأن جوهرهما وارد في التعريف ذات الصلة المبينة في المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتا ، رأى أعضاء آخرون مع ذلك وجوب إدراج مشروع المادة ٣١ و ٣٢ في المشروع بسبب أهمية موضوعهما ، وذلك حتى ولو كانا ، بالمعنى الدقيق ، زائدين على الحاجة . وأضاف ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٣١ قد صيفت على غرار الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما عدا أنها قد استخدمت لفظة " تحمل " عوضا عن عبارة " يجب أن تحمل " . وقال انه قد نظر في الأحكام المناظرة الواردة في أكثر من مائة اتفاقية قنصلية ثنائية فوجد أن صيغة الفعل المضارع ولفظة " يجب " شائعة الاستعمال كلتاها للتعبير عن فكرة اللزوم . واقتراح اختصار العبارة الختامية " طابعها الرسمي " لتصبح " طابعها " ، نظرا لأن هذا التغيير لا يغير المعنى . وقال ان المناقشة أظهرت أن العبارة الختامية ، الواردة في الفقرة ٢ " وكذلك أية أماكن وسيطة أو أية أماكن تغيير في الطريق " ليست ضرورية ، وأن لجنة الصياغة ستنظر في أمر حذفها ، كما أنها ستنظر في إدراج اشارة إلى أية علامات ظاهرة أخرى قد تكون لازمة . وأضاف أن عدة أعضاء اقترحوا حذف الفقرة ٣ ، غير أن الرأي السائد كان وجوب ابقاء جوهرها إذ أن عددا كبيرا من الاتفاقيات الثنائية ينطوي إلى أحكام تتعلق بالحد الأقصى لحجم الحقيقة أو وزنها . ومع ذلك ، ينبغي الاستعاضة عن لفظة " يتقرر " بعبارة " يجوز أن يتقرر " ، وقال انه لم يكن يقصد الإيحاء بأن الدول المعنية ملزمة بالدخول في اتفاق .

١٧٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٢^(١٤٢) ، قال انه كان قد قبل أثناء المناقشة حذف العبارة الختامية للفقرة ٤ " وتحاكم وتعاقب أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولا عن اساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية " . وأضاف ان هذه المادة تعالج محتوى الحقيقة الدبلوماسية ، وأن تقريره قدتناول باسهاب أهمية تلك المسألة فيما يتعلق بامكانية التتحقق وبحسن النية (A/CN.4/374 Add.1 ، الفقرات ٤٧٤-٤٨٩) . وذكر أنه لا يوجد أي تعريف قانوني لعبارة " المراسلات والوثائق الرسمية " المستخدمة في الفقرة ١ في أي من اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة . فقد اقتصرت الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على مجرد الاشارة إلى أنه " تشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها " وقال ان عبارة " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " تتضمن عبارات أكبر . فالمقصود بالحماية أساسا هو الأشياء ذات الطابع السري ، ولكن أية محاولة لتحديد ما هو سري من شأنها أن تخلق من المشاكل أكثر مما تحل . وأوصى ببقاء جوهر مشروع المادة ٣٢ ، ولكنه وافق على وجوب حذف البند النهائي في الفقرة ٤ .

١٧٤ - ومن قائلان ان الغرض من مشروع المادة ٣٣^(١٤٣) هو النص بالنسبة للحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها على نفس المتطلبات وعلى نفس المعاملة المنصوص عليها بالنسبة للحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها . وقد ثبت أن هذه المادة ، التي تعنى أساسا بحماية الحقيقة ، مقبولة عموما من حيث الجوهر وإن كان قد أشير أيضا إلى أن قبولها يتوقف على قبول المادة ٣٦ . وقال ان اقتراحه قد يدمج المادة ٣٣ في المادة ٣٠ ، غير أنه لا يوصي بهذا التغيير لأن للمادتين موضوعين مختلفين : فالمادة ٣٠ تعالج مركز القائد أو الربان الذي يعهد إليه بالحقيقة الدبلوماسية ، في حين تهم المادة ٣٣ بحماية الحقيقة ذاتها .

١٧٥ - ومنى يقول انه ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٤^(١٤٤) ، ينبغي الاستعاضة عن الاشارة إلى " المادة ٣١ " باشارة إلى " المادتين ٣١ و ٣٢ " . ولقد وجه النقد إلى هذه المادة لأنها مفصلة أكثر من اللازم ، وسوف تسعى لجنة الصياغة إلى اختصارها . وقال انه يود أن يشير ، مع ذلك ، إلى أن الاشارة إلى الاتفاقيات البريدية قد أدخلت بناء على توصية الاتحاد البريدي العالمي ذاته ؛ وفضلا عن ذلك ، أثبتت ممارسة الدول أن اتفاقيات ثنائية عديدة تنص على ترتيبات بين الادارات

(١٤١) انظر الحاشية (٩٣) أعلاه .

(١٤٢) انظر الحاشية (٩٤) أعلاه .

(١٤٣) انظر الحاشية (٩٥) أعلاه .

(١٤٤) انظر الحاشية (٩٦) أعلاه .

البريدية . وأضاف أن عدداً من الاقتراحات المفيدة المتعلقة بالصياغة قد قدم بخصوص الفقرتين ٢ و ٣ . وستتطرق لجنة الصياغة في إمكانية حذف الجملة الأولى كلها أو جزء منها في كل من هاتين الفقرتين . وسوف تنظر أيضاً في مسألة دمج الفقرتين ٢ و ٣ وإن كانتا تتناولان وسائلين مختلفتين لنقل الحقيقة الدبلوماسية .

١٧٦ - وأردف قائلاً إن مشروع المادة ٣٥^(١٤٥) يعالج مسألة التسهيلات العامة المنوحة لجميع الحقائب الدبلوماسية وأنه يعكس ممارسة الدول . وهناك اتفاقيات ثنائية عديدة تتضمن أحكاماً بشأن نقل وتخلص الحقائب الدبلوماسية وبالإجراءات المتعلقة بذلك . واقترح أن تنتقل المادة ٣٥ إلى بداية الباب الثالث ؛ ولكن ، بما أنها تتعلق بجميع الحقائب الدبلوماسية وليس فقط بالحقائب التي لا يراقبها حامل لها ، يبدو من الأفضل تركها في موضعها الحالي .

١٧٧ - وأشار المقرر الخاص بعد ذلك إلى المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد من ٣٦ إلى ٤٤ ، ولاسيما حول مشروع المادة ٣٦^(١٤٦) الذي يعالج مسألة حرمة الحقيقة الدبلوماسية والذي قيل عنه أنه الحكم الرئيسي في مجموعة مشاريع المواد .

١٧٨ - وقال إن الفكرة الرئيسية المتمثلة في تحقيق توازن مناسب بين حماية الطابع السري للحقيقة الدبلوماسية ومنع اساءة استعمالها ، وكذلك بين مصالح الدولة المرسلة ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، كانت في صدر اهتمامه طوال اعداد التقارير الخمسة في هذا الموضوع . وكما أشار إلى ذلك بحق متحدثون عديدون فإن المشكلة العملية الرئيسية التي تتشاءم فيما يتصل بجميع جوانب مشروع المواد ، ولكن على الأخص فيما يتعلق بحرمة الحقيقة الدبلوماسية ، هي مشكلة توفير ضمادات تكون في نفس الوقت واقعية وفعالة .

١٧٩ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مبدأ حرمة محفوظات ووثائق بعثة دبلوماسية ينطبق على الحقيقة الدبلوماسية ، قال أنه قد استرشد بأحكام المادة ٤٤ وبأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي هي في رأيه متراقبة ويجب النظر فيها معاً . وقال إن الطابع السري للأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي على وجه الحصر ، وكذلك الطابع السري للمراسلات والوثائق الرسمية ، يتطلبان حماية خاصة . وقد وجه النظر إلى الطابع البالغ السرية للأشياء ، ككتب الشفرة أو المعدات الخاصة بإجراءات توفير ضمادات تكون في نفس الوقت واقعية وفعالة .

١٨٠ - أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان فتح الحقيقة الدبلوماسية يمثل انتهاكاً لمبدأ الحرمة فقد أوضح أنه تجنب استخدام صفات مثل " مطلقة " أو " كاملة " لوصف مفهوم الحرمة ، لأن ذلك المفهوم لا يبدو في حاجة إلى وصف . والهدف من عدم السماح بفتح الحقيقة الدبلوماسية هو ضمان عدم الكشف عن محتوياتها . وبالمثل ، يعتبر احتجاز الحقيقة الدبلوماسية انتهاكاً لحرمتها لأن ذلك يفترض ضمناً اتاحة فرصة للاطلاع على محتواها . ولا طائل من محاولة التمييز بين حرمة محتوى الحقيقة الدبلوماسية وحرمة الحقيقة ذاتها . وقال أنه إذا كان من الممكن التتحقق من محتوى الحقيقة باستخدام أجهزة الكترونية أو ميكانيكية ، كما يبدو أنه الحال على أعلى مستوى للتطور التكنولوجي الحالي ، فلا بد من أن تواجه بطريقة أو بأخرى إمكانية انتهاك حرمة الحقيقة الدبلوماسية دون فتحها ، سواء أدرج في المشروع نص كالفقرة ١ من المادة ٣٦ أم لم يدرج . وأضاف أنه مع ذلك مستبعد ، بخصوص هذه المسألة كما بخصوص جميع المسائل الأخرى ، لقبول رأي الأغلبية في اللجنة .

١٨١ - واستطرد يقول أن هناك نقطة أخرى يود توجيه نظر اللجنة إليها وهي الآثار السلبية التي قد تترتب على ارجاع الحقيقة الدبلوماسية إلى مكانها الأصلي إذا ما رفضت الدولة المرسلة طلب فتحها . ذلك أن المماطلات وسوء الظن والتذبذب الانتقامية التي قد يشيرها مثل هذا الإجراء لا تكون في صالح أي من الطرفين . وبطبيعة الحال ، تتطلب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي صدق عليها أكثر من ١٠٠ دولة على نص صريح بشأن الإجراء الواجب اتباعه لفتح الحقيقة لا يمكن تجاهل وجوده . وقال أنه يرى ، من ناحية أخرى ، أن على اللجنة أن تكون شديدة الحذر في تطبيق ذلك الحكم على الحقائب الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الدائمة وغيرها من البعثات التي لا تدرج في إطار تلك الاتفاقية القائمة . ولا بد من السعي إلى ايجاد حل وسط ، على أساس مراعاة جميع المصالح الأخرى ومساواة .

١٨٢ - وقال أن على اللجنة ، بالطبع ، أن تأخذ في اعتبارها القلق المعرب عنه بخصوص اساعة استعمال الحقيقة الدبلوماسية؛ ولكن عليها أيضاً أن تضع في اعتبارها أن قاعدة سرية وحماية المراسلات الرسمية قد كانت دائماً ضماناً معتبراً به للاتصالات الرسمية . وأضاف أنه ليس في نيته التقليل من خطورة مختلف المخالفات التي يرتكبها أشخاص يحميه مركزهم الدبلوماسي ، ولكنه يكون من باب الخطأ نسبة جميع هذه المخالفات إلى أوجه النقص في مركز الحقيقة الدبلوماسية . وأضاف قائلاً إنه مازال يعتقد ، دون افراط في التفاوض ، أن اللجنة ستوفق في وضع مادة بشأن حرمة الحقيقة الدبلوماسية ترضي جميع أعضائها .

(١٤٥) انظر الحاشية (٩٧) أعلاه .

(١٤٦) انظر الحاشية (٩٨) أعلاه .

١٨٣ - وقال ان بعض المتدخلين أعربوا عن شكوك في ضرورة ادراج المادتين ٣٨ و ٣٩^(١٤٧) في المشروع ، ولكن هاتين المادتين تستندان الى ممارسة الدول . وتوجد أحكام مماثلة في القوانين والأنظمة الوطنية لعدة بلدان ، وكذلك في الاتفاques الشائعة . وبخصوص المادة ٣٩ طرحت مسألة معرفة ما اذا لم يكن ينبغي أيضا ، بالإضافة الى التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير الحماية المناسبة في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية ، وضع التزام آخر على الدولة المرسلة للمساعدة على تسليم الحقيقة . وقال انه شخصيا يرى أن التدابير الحماية المقترحة في المادة كافية ، ولكن الأمر هنا أيضا متترك للجنة لتبت فيه . وقال انه مستعد تماما للنظر فياقتراح الداعي الى دمج المادة ٣٩ في المادة ٤٠^{٤٠}

١٨٤ - وفيما يتصل بالتعليق الذي جاء فيه أن الحديث في مشروع المادة ٤٠^(١٤٨) عن "الدولة الثالثة" عوضا عن "دولة العبور" يكون أكثر تمثيلا مع الاتفاques الأخرى ، ذكر اللجنة بالمناقشة التي دارت بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٣ المعتمدة مؤقتا والتي تقرر ، نتيجة لها ، اعتماد مصطلح "دولة العبور" على انه يعني "الدولة التي يمر في اقليمها مرورا عابرا حامل حقيقة دبلوماسية أو حقيقة دبلوماسية" سواء كان هذا المرور متوقعا من البداية أو لم يكن . وهكذا ، فإن مفهوم الدولة الثالثة يعطيه مفهوم دولة العبور .^{٤٠}

١٨٥ - وقال انه ليست لديه أية تعليقات على مشروع المادتين ٤١ و ٤٤ في المرحلة الحالية ، ولكنه يستطيع أن يؤكد للجنة أن العنوان "أحكام متعددة" المعطى للباب الرابع هو مجرد عنوان مؤقت ويمكن تغييره اذا كانت هناك رغبة في ذلك .

١٨٦ - وقال أخيرا انه يفهم أن الأغلبية ترى وجوب موافقة النظر في المواد من ٣٦ الى ٤٢ في الدورة المقبلة .

٥ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة

١٨٧ - كرست اللجنة ، كما ذكر في الفقرة ٧٦ أعلاه ، جلساتها من ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ لمناقشة تقرير لجنة الصياغة الذي عرضه رئيسها . وقد قدمت لجنة الصياغة تقريرا عن نص ١٩ مشروع مادة بناء على نظرها في ١٩ من مشاريع المواد اقتراحها المقترن الخاص وأحيلت اليها ، وذلك بعد أن حذفت بعض مشاريع المواد بينما أدرجت بعضها الآخر . ومشاريع المواد المقدمة في تقرير اللجنة هي التالية : ١٠ [٩] و ١١ [١٠] و ١٢ [١١] و ١٣ [١٢] و ١٤ [١٣] و ١٥ [١٤] و ١٦ [١٥] و ١٧ [١٦] و ١٨ [١٧] و ١٩ [١٨] و ٢٠ [٢١] و ٢١ [٢٢] و ٢٢ [٢٣] و ٢٣ [٢٤] و ٢٤ [٢٥] . كما قدمت لجنة الصياغة تقريرا بما أجرته من دمج لمشاريع المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و حذف لمشاريع المواد ٩ و ١٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ . وقد انعكست التعليقات والملحوظات والتحفظات التي أبداهما أعضاء اللجنة أثناء مناقشة مشاريع المواد المذكورة أعلاه ، باستثناء ما أبدى منها بشأن مشروع المادة ٢٣ ، في التعليقات المرافقة لنصوص المواد المقابلة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في هذه الدورة (أنظر الفرع جم - ٤ من هذا الفصل ، أدناه) .

١٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، كانت لجنة الصياغة قد قدمت النص التالي الى اللجنة :

"المادة ٢٣ [١٨]

الحصانة من الولاية

[١] - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور .
[٢] - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو ، حسبما تكون الحال ، لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال المuadaة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمت هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة وذلك حيثما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحصيل من التأمين .

[٣] - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيقة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكته المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

[٤] - لا يلزم حامل الحقيقة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة .

(١٤٧) انظر الحاشيتين (١٠٠) و (١٠١) على التوالي أعلاه .

(١٤٨) انظر الحاشية (١٠٢) أعلاه .

(١٤٩) الارقام الجديدة للفقرات تظهر بين قوسين .

٥ - لا تتعفي حامل الحقيقة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسلة أية حصانة يتمتع بها من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور " .

وقد ظهرت الفقرتان ١ و ٤ بين قوسين لأن لجنة الصياغة لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة بشأنهما ، ولذلك فقد أحالت السى لللجنة مسألة البت في هاتين الفقرتين .

١٨٩ - وقد دارت في اللجنة مناقشة طويلة حول مشروع المادة ٢٣ تناولت بصفة رئيسية الفقرة ١ منها المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية ، وإن كان قد أشير أيضا إلى بعض الفقرات الأخرى والى المادة ككل .

١٩٠ - وقد أبديت مجموعة من الآراء مواعدها أن الفقرة ١ زائدة وغير ضرورية من الناحية الوظيفية . فالمادة ١٦ (الحماية الشخصية والحرمة الشخصية) كما اعتمدت موقعا تتضى بالفعل على أن حامل الحقيقة يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأى شكل من أشكال القبض أو الاعتقال ؛ وهذا كاف لضمان عدم مضائق حامل الحقيقة لدى أدائه مهمته المتمثلة في تسليم الحقيقة بأمان وسرعة . وليس هناك ما يستدعي المساواة بين حامل الحقيقة الدبلوماسية والموظفين الإداريين والتقنيين في بعثة دبلوماسية ، حيث أن هؤلاء يمكنون فترة أطول كثيرا في الدولة المستقبلة ويبيدون وظائف مختلفة . أما فيما يتعلق بعائالتهم ، فمن الممكن تصور احتلال استخدامها كوسيلة لمارسة الضغط على الموظفين الإداريين والتقنيين ، وهذا يفسر سبب منحها هي أيضا الحصانة من الولاية الجنائية بمقدار اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . كما أن من الخطأ مقارنة حامل الحقيقة الدبلوماسية بعضو بعثة خاصة قصيرة الأجل ، لأنـ ، خلافا لحالة حامل الحقيقة ، يجري ايفاد البعثات الخاصة بناء على اتفاق بين الدول المعنية . وعلاوة على ذلك ، فإن قواعد اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، بما في ذلك القاعدة المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية ، هي قواعد ذات طابع تكميلي ، والاتفاقية ذاتها ليست نافذة بعد . وجري التأكيد أيضا على أن إدراج قاعدة كهذه في المشروع لا يمكن أن يعود إلا إلى الحق ضرر بحقى قبولة من جانب الحكومات التي ستكون ، في ضوء إساءات الاستعمال التي حدثت مؤخرا ، غير راغبة في منح حامل الحقيقة درجة مفرطة من الامتيازات وال Hutchinsons لا تبررها ضرورات وظائفه . كما أشير إلى أن الموضوع الفعلى للحماية ينبغي أن يكون الحقيقة لا حاملها الذي ليس سوى وسيلة النقل أو الرسول المكلف بمهمة نقلها وتسليمها . وحتى لو كانت عملية مرافقة الحقيقة يمكن أن تفضي إلى منح حاملها درجة من الحماية الوظيفية ، فإن هذا السبب يزول حالما يتم تسليم الحقيقة . فلا يوجد ، مثلا ، سبب ممكن تصوره يستدعي منح حامل الحقيقة الذي يرتكب جرما خطيرا في الدولة المستقبلة أو دولة العبور أشلاء عودته إلى دولة المرسلة دون حقيقة أية درجة من الحصانة من الولاية الجنائية .

١٩١ - وأبديت مجموعة أخرى من الآراء مواعدها أن منح حامل الحقيقة الحصانة من الولاية الجنائية له ما يبرره تماما نظرا إلى مركزه ووظائفه . فحامل الحقيقة موظف رسمي من موظفي الدولة المرسلة ، يعمل باسمها وي يؤدي مهام رسمية ذات طبيعة بالغة السرية هي امتداد لوظائف الدولة ذاتها . ومهمته لا غنى عنها من أجل سير العلاقات الدولية بشكل طبيعي . وإن حرمانه من درجة من الحصانة تتمت بها حتى عائلة موظف من الموظفين الإداريين والتقنيين في بعثة أمر غير متساق من الناحية القانونية والمنطقية . فان حامل الحقيقة يحتاج ، كي يؤدي وظائفه بأمان وسرعة وفي فترة قصيرة للغاية ، إلى أن يكون متحررا من المضايقة والضغط اللذين يسببهما له تعریضه للدعوى الجنائية . وتبعد للظروف قد تكون هذه المضايقة وهذا الضغط أكبر مما يسببه القبض أو الاعتقال ، ولا تكفل المادة ١٦ المعتمدة موقعا لاغفاء منها . وعلاوة على ذلك ، يمكن للدعوى الجنائية في أحدى الدول المستقبلة أن توثير في تأدية حامل الحقيقة لوظائفه في دول مستقبلة أخرى عندما يتغير على الحامل أن يؤدي لا مهمة واحدة فقط وإنما عدة مهام . ومن غير الممكن الفصل بين حامل الحقيقة والحقيقة . فإذا عهد بحقيقة إلى حامل لها ، ينبغي أن يكون هذا الحامل ، بوصفه الموظف المسؤول ، موضع حماية بقدر ما تكونه الحقيقة نفسها ، ولا ينبغي اعتبار الحقيقة حقيقة لا يرافقها حامل لها . وعلاوة على ذلك ، فإن قصر مدة اقامة حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة ليس أمراً وشيك الصلة بالموضوع يبرر حرمانه من الحصانة من الولاية الجنائية ، كما هو ثابت من كون اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيما لتشييل الدول لعام ١٩٧٥ تمنحان الحصانة من الولاية الجنائية لأعضاء البعثات الخاصة ولأعضاء وفد من الوفود ، على التوالي ، دون أن تدخل في الاعتبار مدة وظائفهم . كما تم التأكيد على أن منح حامل الحقيقة حرمة شخصية مع حرمانه من الحصانة من الولاية أمر يفتقر إلى أي أثر عملي ، لأن حامل الحقيقة ، حتى ولو وجد مثبا ، لا يمكن القبض عليه ولا اعتقاله . وعلىه ، يكون من الأنسب منح درجة من الحصانة تتفق مع كرامته وأهمية وظائفه . وقد حدثت في الماضي إساءات استعمال للقواعد القانونية ، بما فيها القواعد الخاصة بالامتيازات وال Hutchinsons ، وأشارت هذه الإساءات قلقا له ما يبرره . غير أن مهمة اللجنة هي الترفع عن تجسيم بعض الأحداث التي جرت مؤخرا وعن تجسيم ردود الفعل إزاءها ، وأعداد مشاريع تتسم بالموضوعية والنظرية المناسبة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالتحليل الهادئ والبعد عن التحييز والانفعال .

١٩٢ - ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن ايجاد صياغات توفيقية ، مثل منح حامل الحقيقة الحصانة من الولاية الجنائية إلا فيما يتعلق بـ "الجرائم الخطيرة" ، أو قصراها على "الأعمال التي تدخل في نطاق تأديته لوظائفه" . ورأى أعضاء آخرون أنـ هذه الصياغات التوفيقية تعنى عمليا حرمان حامل الحقيقة من الحصانة من الولاية الجنائية ، حيث أنه سيتعين اخضاعه لهذه

الولاية قبل أن تتمكن محكمة من محاكم الدولة المستقلة من تقرير ما إذا كانت الجريمة "خطيرة" أو ما إذا كان العمل المعدى "يدخل في نطاق تأييده لوظائفه" .

١٩٣ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى أي قرار بشأن مشروع المادة ٤٣ في هذه المرحلة ، فقررت النظر من جديد في مشروع المادة في دورتها القادمة .

جيم - مشاريع مواد بشأن حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (١٥٠)

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو بعضها مع بعض .

المادة ٢

حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يعسر على ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هولاء ؛

(ب) أن تطبق على حملة الحقائب والحقائب هولاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح "حامل الحقيقة الدبلوماسية" شخصاً مفوضاً وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة ، أما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيقة مخصوص بوصفه :

(أ) حامل حقيقة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيما بيننا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ ؛

(ب) حامل حقيقة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيما بيننا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حامل حقيقة ثابع لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(١٥٠) للاطلاع على التعليقات على المواد من ١ إلى ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر حلية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ وما يليها . وللاطلاع على التعليقات على المواد من ٨ إلى ١٧ والمادتين ١٩ و ٢٠ ، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه .

(د) حامل حقيقة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ :

توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ :

٢ - يعني مصطلح "الحقيقة الدبلوماسية" "الطرود التي تحتوى على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرًا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيقة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ :

(ب) حقيقة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ :

(ج) حقيقة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ : أو

(د) حقيقة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ :

٣ - يعني مصطلح "الدولة المرسلة" "دولة ترسل حقيقة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها :

٤ - يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" "دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيقة دبلوماسية :

٥ - يعني مصطلح "دولة العبور" "دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيقة دبلوماسية أو حقيقة دبلوماسية مروراً عابراً :

٦ - يعني مصطلح "البعثة" :

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ :

(ب) وبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ :

(ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ :

٧ - يعني مصطلح "المركز القنصلي" "قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ :

٨ - يعني مصطلح "الوafd" "وقدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ :

٩ - يعني مصطلح "المنظمة الدولية" "منظمة حكومية دولية" .

٤ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعانٍ التي قد ترد بها في مكون دولية أخرى أو في القانون الداخلي لـ دولة .

المادة ٤

جريدة الاتصالات الرسمية

١ - على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وأن تحمي تلك الاتصالات ، التي تنفذ من طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١ .

٩ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

١ - تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل حقيقتها الدبلوماسية ولحقيقتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .

٢ - مع عدم الأخذ بالامتيازات والخصائص الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعاً في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقيدياً بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقيدياً على حامل حقيقتها الدبلوماسية أو على حقيقتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدي التسهيلات والامتيازات والخصائص الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط لا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يوثر على تمتّع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

* المادة ٧

وشاغر حامل الحقيقة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيقة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها .

* المادة ٨

تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية (١٥١)

رهنا بأحكام المادتين ٩ و ١٦ ، يعين بحرية حامل الحقيقة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة أو بعثتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٩

جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية متمتعًا بجنسية الدولة المرسلة .

* ترقيم مؤقت .

(١٥١) التعديلات التي أدخلت على نص المادة ٨ وعلى التعليق عليها ، والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ترد في الفقرة ١٩٤ أدناه .

- ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية من بين الأشخاص الممتعين بجنسية الدولة المستقبلة الا موافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
- (أ) مواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛
 - (ب) مواطني دولة ثالثة لا يكونون أيفاً من مواطني الدولة المرسلة .

المادة ١٠

وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

- تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :
- (أ) قيام الدولة المرسلة باختصار الدولة المستقبلة ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
 - (ب) قيام الدولة المستقبلة باختصار الدولة المرسلة بأنها ترفض ، وفقاً للمادة ١٤ ، الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

المادة ١٢

حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعلييل قرارها ، بشأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسبما يكون مناسباً ، أما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي كان يتعين عليه أن يوكلها في الدولة المستقبلة . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .
- ٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيّها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية . [١٥٩]

المادة ١٣

التسهيلات

- ١ - تضع الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما يكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيقة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي إقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أياً كان موقعها .

[١٥٩] انظر الحاشية (١٦٧) أدناه .

المادة ١٤

دخول أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية بدخول أقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تضمن الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيقة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥

حرية التنقل

تكلف الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في أقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الالخل بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوراً أو محكماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال . وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز .

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت

- ١ - تكون مصونة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكالاء الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقيقة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شبوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل .
- ٢ - يقوم حامل الحقيقة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عملياً ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .
- ٣ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش، إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية أو حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقاً لما قد تعتدنه من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أممته الشخصية وتضمن هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصارييف بما تحدده لقاء تقديم خدمات محددة .

٣ - تغى الأمة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للعتقد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ٢٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزماً بها لو لا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٤ - نص المادة ٨ التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين .
وال السادسة والثلاثين ونصوص المواد من ٩ إلى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدتتها
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين مع التعليقات عليها

١٩٤ - اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحالية (الجلسات ١٨٦٢ و ١٨٦٤) مشاريع المواد الآتى ذكرها . على أنه ينبغي ملاحظة أن اللجنة كانت قد اعتمدت مؤقتاً نص المادة ٨ والتعليق عليها في دورتها الخامسة والثلاثين (١٥٣) . وقد قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تتحذف من مجموعة مشاريع المواد مشروع المادة ٩ (تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيقة دبلوماسية) (١٥٤) الذي قدمه المقرر الخاص وأن تدرج في التعليق على المادة ٨ اشارة الى الموضوع الذي يغطيه مشروع المادة ٩ . وقد أثر حذف مشروع المادة ٩ لا في نص التعليق على المادة ٨ فحسب وإنما أيضاً في بعض الحالات الواردة في نص المادة ٨ . ولذلك ، فقد استنسخ أدناه نص المادة ٨ والتعليق الكامل عليها وهو يعكس التعديلات الهامة الضرورية التي أدخلت ، دون المساس بأية تعديلات يمكن إدخالها فيما بعد نتيجة لعادة ترقيم مجموعة مشاريع المواد بأكملها .

* المادة ٨

تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية

رهنا بأحكام المادتين ٩ و ١٩ ، يعين بحرية حامل الحقيقة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها .

التعليق

١) تتمشى المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ ، التي تبين أنه يجوز أن يعين بحرية حامل الحقيقة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة في الدولة المرسلة ، مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع وال المتعلقة بتعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين عدا رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلـي . وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفرقة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

* ترقيم مؤقت .

(١٥٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٣-٨٤ .

(١٥٤) المرجع نفسه ، ص ٦٣ ، الحاشية ١٨٩ .

٢) وتعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية عمل من أعمال السلطات المختصة في الدول المرسلة أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص ما لأداء وظيفة رسمية هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها . وتعيينين عمل يدخل من حيث المبدأ في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسلة . وعلى ذلك ، استخدمت كلمة "بحرية" في نص مشروع المادة . ومن ثم ، فإن القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تتنظم مطابقات التعيين أو التكليف الخاص ، والإجراءات التي يتبعها عند اصدار القرار ، واختيار السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار .

٣) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسلة تكون له بعض الآثار الدولية التي تنس الدولة المستقلة أو دولة العبور . وشدة حاجة إلى بعض القواعد الدولية التي تتحقق توازناً بين حقوق ومصالح الدولة المرسلة وحقوق ومصالح الدولة المستقلة أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية وظائفه . وذلك هي غاية المادتين ٩ و ١٤ المذكورتين في هذه المادة . وسيتناول التعليقان على هاتين المادتين بالتفصيل الطرق الكفيلة بتحقيق التوازن الآتف الذكر .

٤) ويعين حامل الحقيقة الدبلوماسية المهني والمنتظم ، كقاعدة عامة ، بقرار منه الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسلة ، وبذلك يصبح أو قد يصبح عضواً في الصالك الدائم أو المؤقت لوزارة الخارجية له حقوق وعليه واجبات مستمدّة من مركزه كموظّف مدني . ومن الناحية الأخرى ، فإن حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسيًا أو موظفًا في وزارة الخارجية . ويمكن أن يوؤدي هذا العمل أي موظف تابع للدولة المرسلة أو أي شخص تختاره بحرية سلطاتها المختصة . فهو يعين لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسلة ذات طابع مؤقت . ويمكن أن يتم تعيينه من جانب وزارة الخارجية للدولة المرسلة ، ولكن تعيينه في أغلب الأحيانبعثات الدبلوماسية لتلك الدولة أو مراكيزها القنصلية أو وفوتها .

٥) وقد وردت في نهاية النص الأصلي لمشروع المادة ٨^(١٥٥) الجملة التالية "ويسمح له بأداء وظائفه في إقليم الدولة المستقلة أو دولة العبور" . ومع عدم المساس بالتسليم بأن المعنى الوارد في الجملة صحيح في حد ذاته ، فقد رأى عموماً أن مكانها ليس في مشروع المادة ٨ الذي يتناول ، على وجه الحصر ، تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية . وسوف تتناول مشاريع مواد تالية ، ولاسيما مشروع المادة ١٤ ، مسألة السماح بالدخول إلى إقليم الدولة المستقلة ودولة العبور .

٦) وكان من رأي اللجنة أن مشروع المادة ٨ لم يستبعد الممارسة التي يمكن فيها لدولتين أو أكثر ، فسي الحالات الاستثنائية ، أن تشتهر معاً في تعيين نفس الشخص حامل حقيقة دبلوماسية . وكان من رأي اللجنة أيضاً أنه ينبغي لهم ما سبق مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٤ ، وإن كان الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق إذا كان حامل الحقيقة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسلة .

المادة ٩^(١٥٦)

جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ممتهناً بجنسية الدولة المرسلة .
 - ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية من بين الأشخاص الممتهنين بجنسية الدولة المستقلة إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
 - ٣ - يجوز للدولة المستقلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
- (أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقلة ؛
- (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسلة .

(١٥٥) المرجع نفسه ، الحاشية (١٨٨) .

(١٥٦) يقابل نص المادة ٩ المادة ١٠ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص؛ المرجع نفسه ، الحاشية (١٩٠) .

التعليق

١) صيفت الفرات ١ و ٢ و ٣ (ب) من المادة ٩ على غرار المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرتان ١ و ٤

٤) تشير الأحكام المماثلة الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه المعنية بالقانون الدبلوماسي إلى الاعتبار الطويل العهد وهو أن المعتمدين الدبلوماسيين ينفي أن يكونوا ، كقادة عامة ، من مواطني الدولة المرسلة ، نظراً لما تقسم به وظائفهم الدبلوماسية من أهمية سياسية وطبيعة سرية . وقد ظلت دائماً مسألة الجنسية بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين جميع أنواعهم ذات أهمية سياسية وقانونية كبيرة ، وتنطبق الاعتبارات ذاتها على حاملي الحقيقة الدبلوماسية . ولذلك ، فإن القاعدة العامة هي أن يكون حملة الحقائب الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، من مواطني الدولة المرسلة . وهذا المبدأ موجود بالفعل ، بالصورة التي وضع بها لحملة الحقائب القنصلية ، في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . والتطبيق المباشر لهذا المبدأ بالصورة التي وضع بها في الفقرة ٢ ، هو أنه لا يجوز ، من حيث المبدأ ، تعيين حملة الحقائب الدبلوماسية من بين الأشخاص الممتنعين بجنسية الدولة المستقلة .

(٣) وستعمل الفقرة ١ كلمة "should" بدل كلمة "shall" مجارة للمصطلحات المستخدمة في اتفاقيات التدوين الأربع كلها المعنية بالقانون الدبلوماسي . ويرجع ذلك الى أن المبدأ المذكور سابقا قد تشوّه استثناءات ينفي أن تحدد بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة . وفي هذه الحالة ، كما يظهر في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تكون موافقة الدولة المستقبلة مطلوبة لتعيين أحد مواطنيها حامل حقيقة دبلوماسية للدولة المرسلة . والجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن اللجنة حرضا منها على التوحيد مع المصطلحات المستخدمة في معظم الأحكام المعاشرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، قررت حذف كلمة "صريحة" الواردة بعد كلمة "موافقة" . وتنص الفقرة ٢ على أنه يجوز سحب هذه الموافقة "في أي وقت" . وقد رأى في اللجنة أنه على الرغم من أن عبارة "في أي وقت" قد أدرجت في مشروع المادة توخيلا للاتساق مع المادة ١٢ ، فليس المقصود من ذلك اضفاء الشرعية على أي سحب تعسفي للموافقة ، مثل السحب على أساس الجنسية فقط أو قطع احدى المهام بعد مباشرتها أو التدخل في تنفيذها . ففي الأحوال الطبيعية ، لا ينفي أن يحدث سحب له ذلك الطابع الا قبل الشروع في المهمة ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، يتعمّن تفسير الحكم في ضوء كون حامل الحقيقة الدبلوماسية يوعدي وظائفه الرسمية على اقليل الدولة المستقبلة ، ولذلك ، يكون له الحق في التمتع بتسهيلات وامتيازات ومحاصنات معينة مما تمنحه الدول عادة للرعايا الأجانب لا لمواطنيها . وينبغي أن يحدث السحب في ظروف خطيرة ، كتلك المتعلقة باساعات الاستعمال الخطيرة للامتيازات والمحاصنات المذكورة أعلاه ، أو في ظروف قد توعّد بالدولة المستقبلة إلى اعلان كون حامل الحقيقة "شخصا غير مرغوب فيه" . وفقاً للمادة ١٤ .

الفقرة ٣

(٤) يجوز للدولة المستقبلة ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ ، تمديد النظام القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٤ بشأن الحاجة إلى الموافقة وأمكانية سحب الموافقة في أي وقت ليشمل فتئين آخرين من الأشخاص : (١) مواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسلة (ترد هذه الفئة فعلاً في المواد الخامسة بذلك في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع المشار إليها أعلاه) ؛ (ب) مواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة (ترد هذه الفئة في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣) وذكر في اللجنة أن تعبير "المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة" يعني أن يفهم في ضوء القانون الداخلي للدولة المستقبلة لأن تحديد مركز المقيم بصفة دائمة مسألة تتعلق بالقانون المحلي لا بالقانون الدولي .

وتضمنت الصيغ السابقة لمشروع المادة فقرة رابعة نصها كما يلى :

٤ - ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حاملاً لحقيقة دبلوماسية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩.

وكان الغرض من هذه الفقرة تبيان أنه في حالة تعيين نفس حامل الحقيقة الدبلوماسية تعييناً مشتركاً من قبل دولتين أو أكثر، كما كان متوكلاً في مشروع المادة ٩ السابق الذي حذف فيما بعد تكون مرعية القاعدة التي تتضمن

على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيقة ممتنعاً بجنسية الدولة المرسلة ، وذلك بحكم كونه يتمتع بجنسية أحدى الدول المرسلة المشتركة^(١٥٧) ، ونظراً للحذف مشروع المادة ٩ ، فإن الفقرة ٤ المقترحة تكون قد فقدت أهميتها المرجعية الرئيسية ، وإن كان ينبغي الا تغليب محتوياتها وغرضها عن الباب فيما يتعلق بما يرد في الفقرة (٦) فسي نهاية التعليق على مشروع المادة ٨ .

المادة ١٠^(١٥٨)

وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

التعليق

١) لا تحتوي اتفاقيات التدوين القائمة على تعاريف وافية فيما يتعلق بنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وبضمونها ، وإن كان من الممكن استنتاجها من بعض أحكام تلك الاتفاقيات ومن ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد التي كانت أساس الأحكام . ولذلك كان من الضروري وضع صيغة مناسبة لهذه الوظائف ، وهو الأمر الذي تم التصدي له في المادة ١٠ ، وكذلك في الفقرة ١ من المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً .

٢) ويعتبر التحديد الدقيق لنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وبضمونها ذا أهمية كبيرة للتمييز بين الأنشطة اللصيقة بمركز حامل الحقيقة واللزامية لأداء مهمته والأنشطة التي يمكن أن تتجاوز وظائفه أو تسيء إليها . وهذه الحالة الأخيرة قد تدفع الدولة المستقبلة إلى أن تعلن أن حامل الحقيقة شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ومع أن هذا الإعلان ، وفقاً للمادة ١٤ ، هو حق تقريري من حقوق الدولة المستقبلة ، فإنها عادة ، ولصلحتها الخاصة ، لا تمارس هذا الحق على نحو تعسفي أو لا مبرر له ، حيث أن تعريفاً ملائماً للوظائف الرسمية يقدم إلى الدول معياراً معقولاً لممارسة هذا الحق .

٣) والمهمة الرئيسية لحامل الحقيقة الدبلوماسية هي تسليم الحقيقة الدبلوماسية في جهة وصولها النهائية بأمان . وتحقيقاً لهذا الغرض يكلف حامل الحقيقة المذكور برعاية الحقيقة التي يرافقها ويتقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص أو البعثة التابعة للدولة المرسلة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه المبين في الوثيقة الرسمية وعلى الحقيقة ذاتها . والحقيقة الدبلوماسية ، بوصفها وسيلة حرية الاتصالات الرسمية ، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية ، وذلك لأن المركز القانوني للحقيقة الدبلوماسية مستمد من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية وترتبط التسهيلات والامتيازات والمحاصنات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بوظائفه .

٤) وقد حددت صيغ سابقة لمشروع المادة وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية بأنها "رعاية الحقيقة الدبلوماسية وتسليمها إلى جهة وصولها" . وقامت اللجنة ، حرصاً منها على التوحيد ودون أن تقصد إجراء تغيير في جوهر الوظائف ، باعتماد المصطلحات الحالية التي تطابق المصطلحات المستخدمة في تعريف حامل الحقيقة الدبلوماسية الوارد في الفقرة ١ (١) من المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً .

٥) وينبغي أن تقرأ المادة ١٠ مقتربةً بنطاق مشاريع المواد المحدد في المادة ١ والمشار إليها في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ التي تعرف الحقيقة الدبلوماسية . وفي الممارسة الدبلوماسية المتبعه . قد تكون الجهات المرسلة للحقيقة والجهات المرسلة إليها هذه الحقيقة ليست الدول وبعثاتها الدبلوماسية فحسب وإنما أيضاً المراكز القنصلية والبعثات الخاصة والبعثات الدائمة أو الوفود . وهذا ينتج بوضوح عن كون اتفاقيات التدوين الأربع والتي تتناول على التوالي العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول تحتوي على أحكام خاصة بحامل الحقيقة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فقد دأبت الدول على اتباع ممارسة شائعة على نطاق واسع وهي استعمال خدمات حامل حقيقة دبلوماسية واحد لتسليم و/ أو استلام أنواع مختلفة من الحقائب الرسمية من البعثات الدبلوماسية

(١٥٧) انظر الفقرة ١٩٤ أعلاه والفقرة (٦) في التعليق على المادة ٨ .

(١٥٨) يقابل نص المادة ١٠ المادة ١١ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٣ ، الحاشية ١٩١ .

والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة أو غيرها من البعثات التابعة للدولة المرسلة والواقعة في عدة بلدان أو في عدة مدن في الدولة المستقبلة ، وذلك في طريق ذهابه في مهمة رسمية كلفته بها الدولة المرسلة أو في طريق عودته منها . ولأسباب قائمة على إيجاز الصياغة ، حذفت اللجنة من الصيغ السابقة لمشروع المادة الألفاظ التي تمثل إلى اظهار تلك الممارسات المختلفة . بيد أن ذلك قد تم على أساس أن يكون من المفهوم أن هذا الحذف لا يؤثر بالتبة في الطابع الثنائي الاتجاه فضلاً عن الطابع المتباين للاتصالات بين الدولة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوبيها بواسطة حقيقة دبلوماسية يعود بها إلى حامل الحقيقة الدبلوماسية ، كما يظهر ذلك في مشروع المادة ١ والتعليق عليهما ، ولاسيما الفقرتان (٣) و (٤) من هذا التعليق^(١٥٩) .

٦) وقد قررت اللجنة حذف مشروع المادة ١٢ كما قدمه المقرر الخاص ، وهو المشروع الذي يتناول بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية^(١٦٠) ، على أساس أن من الأفضل تناول الموضوع في سياق مشروع المادة ٤٨ المتعلق بمدة الامتيازات والمحسّنات^(١٦١) .

المادة ١١^(١٦٢)

انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :

- (أ) قيام الدولة المرسلة باختصار الدولة المستقبلة ، ودولة العبور إذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلة باختصار الدولة المرسلة بأنها ترفض ، وفقاً للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

التعليق

١) مع أن أي من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لا تحتوي على أي حكم محدد بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن صيغة هذه المادة مستوحاة من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بانتهاء وظائف المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩١٣ ، والمادة ٢٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٤٠ و ١٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٢) ويعتبر تحديد انتهاء وظائف حامل الحقيقة تحديداً واضحاً أمراً إذا أهمية لا للحصول على مزيد من التيقن فيما يتعلق بمركزه في آية لحظة معينة فحسب ، وإنما أيضاً لتحديد لحظة توقفه عن التمتع بالتسهيلات والامتيازات والمحسّنات المنوحة له بعد انفصاله لفترة معقلة لممارسة أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وفقاً لما جاء في مشروع المادة ٤٨^(١٦٣) . وتلك هي الحال لأن الأساس القانوني لها يتمتع به حامل الحقيقة من حماية قانونية ومعاملة تفضيلية هو وظيفته الرسمية على التحديد .

الفقرة الفرعية (١)

٣) يجوز أن تنتهي وظائف حامل الحقيقة بسبب أفعال صادرة عن الدولة المرسلة . وقد تمت صياغة الفقرة الفرعية (١) من مشروع المادة مباشرة على نمط الفقرة الفرعية (١) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ومع أن أفعال السلطات المختصة بالدولة المرسلة ، التي يمكن أن تسبب انتهاء وظائف حامل الحقيقة ، قد تختلف من حيث الجوهر أو الدافع وقد تتخذ شكل الاستدعاء أو الفصل أو وسائل أخرى . فبالنسبة

(١٥٩) المرجع نفسه ، ص ٧٤-٧٣ .

(١٦٠) المرجع نفسه ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٢) .

(١٦١) انظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

(١٦٢) يقابل نص المادة ١١ المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٣) .

(١٦٣) انظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

للهيئة المستقبلة ينبغي التعبير عن هذه الأفعال باختصار لدائرة حملة الحقائب أو للوحدة ذات الملة في وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور إذا لزم الأمر .

الفقرة الفرعية (ب)

٤) ويجوز أن تنتهي أيضاً وظائف حامل الحقيقة بسبب فعل صادر عن الدولة المستقبلة . وقد تمت صياغة الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ من المادحة في فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفعل الدولة المستقبلة هو إعلان يفيد أن حامل الحقيقة الدبلوماسية هو أما شخص غير مغوب فيه أو شخص غير مقبول ، حسب الشرح الأكثر تفصيلاً الوارد في التعليق على المادة ١٢ أدناه . وينبغي للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة بهذا الإعلان ، ويكون الغرض من الاخطار هو مطالبة الدولة المرسلة بانها وظائف حامل الحقيقة التابع لها . وقد ذكر في اللجنة أن الملة بين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ١٢ قد يتعمى بحثها من جديد وقت إعادة النظر في الفقرة الأخيرة (١٦٤) .

٥) وكما يتبيّن من عبارة " من جملة أمور منها " الواردية في الجملة الاتهالية ، فإن المادة ١١ لا تقدم تقديم سرد شامل لكل الأسباب الممكنة الموعدية إلى أنها وظائف حامل الحقيقة . فانتهاء وظائف حامل الحقيقة يمكن أن يحدث أيضاً بسبب أحداث أو وقائع قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث طبيعتها القانونية أو منشئها القانوني . فقد يرجع بعضها إلى ظواهر طبيعية ، بينما يتربّط بعضها الآخر على أفعال شخصية . والواقعة الأكثر تكراراً واعتياداً التي يترتب عليها مثل هذا الأثر هي إنجاز حامل الحقيقة لوظيفته . وفي حالة حامل الحقيقة المنتظم أو المحترف ، تتمثل هذه الواقعة في عودة حامل الحقيقة إلى الدولة المرسلة . وشدة مثل أكثر تحديداً هو حالة حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص الذي تنتهي وظائفه عند تسليم الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه . والحدث الطبيعي الذي قد ينهي وظائف حامل الحقيقة هو وفاته أثناء أدائه لواجباته . وتجب الإشارة إلى أنه في هذه الحالة ، وبالرغم من انتهاء وظائف حامل الحقيقة ، يجب أن تستمر الدولة المستقبلة أو دولة العبور في حماية الحقيقة الدبلوماسية ، كما سيوضح ذلك بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع المادة ٣٩ (١٦٥) . وكانت صيغة سابقة لمشروع المادة تتنص في فقرتين فرعيتين اضافيتين منفصلتين على المثالين الواردين في هذه الفقرة من التعليق . ونظراً لطابع عدم الشمول الذي يتسم به الحكم ، كما تدل على ذلك عبارة " من جملة أمور منها " ، فقد ارتأت اللجنة أن من الأقرب قصر الفقرات الفرعية لمشروع المادة على المثالين المنصوص عليهما صراحة في أحكام الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلية التي صفت هذه المادة على غرارها .

المادة ١٩ (١٦٦)

حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مغوب فيه أو غير مقبول

١ - للهيئة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليق قرارها ، بأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسبما يكون مناسباً ، أما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانها وظائفه التي كان يتعمى عليها أن يوؤديها في الهيئة المستقبلة . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .

٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاميها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأييهما خلال فترة معقولة ، جاز للهيئة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية (١٦٧) .

(١٦٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٢ أدناه .

(١٦٥) انظر الحاشية (١٠١) أعلاه .

(١٦٦) يقابل نص المادة ١٢ المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٤) .

(١٦٧) قررت اللجنة العودة إلى هذه الفقرة بعد بحث مشروع المادة ٢٨ (انظر الحاشية ٨٨ أعلاه) .

التعليق

الفقرة ١

١) توسيع الفقرة ١ من هذه المادة نطاق النظام المتعلق بالاعلان عن كون شخص ما غير مرغوب فيه ليشمل النظام القانوني لحامل الحقيقة الدبلوماسية . وحق الدولة المستقبلة هذا الذي أنشأه القانون العرفي الدولي قد تكرر ذكره في الأحكام المختلفة لاتفاقيات التدوين ، وبالتحديد المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والمادة ١٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

٢) ويشكل هذا النظام من حيث المبدأ شكلاً من أشكال انهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، ويمثل وسيلة فعالة تحت تصرف الدول المستقبلة لحماية مصالحها بانهاء وظائف موظف أجنبى في اقليمها . ولكنه قد يستخدم أيضاً لغرض منع موظف أجنبى تعرض عليه الدولة المستقبلة من أن يضطلع بأعباء وظائفه فعلياً . وبما أن حامل الحقيقة الدبلوماسية ليس رئيساً لبعثة ، فإن نظام الاعتماد قبل تعيينه لا يطبق كما تم شرح ذلك في التعليق على المادة ٨ .

ان حامل الحقيقة الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، يجري اختياره بحرية من قبل الدولة المرسلة ، ولذا فإن اسمه لا يعرض سلفاً على الدولة المستقبلة للموافقة عليه . ولكن ، اذا رأت الدولة المستقبلة قبل أن يصل حامل الحقيقة إلى اقليمها ، أن لديها اعترافات عليه ، جاز لهذه الدولة ، كما في حالة رئيس بعثة لم يتم الموافقة عليه ، أن تخطر الدولة المرسلة بأنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، ويترتب على ذلك نفس الأثر الذي يترتب في حالة رئيس البعثة . وقد يحدث ما سبق ، مثلاً ، اذا رأت الدولة المرسلة أن من الملائم اخطار الدولة المستقبلة بتعيين حامل الحقيقة ، أو في حالة طلب تأشيرة دخول اذا كانت تأشيرة كهذه مطلوبة من قبل الدولة المستقبلة . ولذلك رأت اللجنة أن من المستصوب أن تضاف إلى نص الفقرة ١ ، كما قدمه المقرر الخاص ، جملة ثالثة تنصها " . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى اقليم الدولة المستقبلة " . وتوجد هذه الجملة في الأحكام المناظرة من اتفاقيات التدوين المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق .

٣) وتناول المادة ١٦ ، وفقاً للمصطلحات المستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الاعلان عن كون الشخص " شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول " على حسب ما اذا كان حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي تعرض عليه الدولة المستقبلة حائزاً (شخص غير مرغوب فيه) أو غير حائز (غير مقبول) للمركز дипломатический .

٤) سواء صدر قرار الدولة المستقبلة بالاعلان عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل دخوله اقليمها أو بعد دخوله وأثناء اقامته فيه ، فإن الحق المتبثق من مشروع المادة في كلتا الحالتين هو أن الدولة المستقبلة ليست ملزمة بتعديل قرارها أو بتبريره الا اذا قررت هي غير ذلك . وهذا التقدير المتوك للدولة المستقبلة ليس تعبيراً عن سيادتها فحسب ولكنه مبرر في حالات عديدة بمصالح سياسية أو أمنية أو باعتبارات أخرى .

٥) وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، فإن اعلان الدولة المستقبلة عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ينبغي أن يحمل الدولة المرسلة على استدعاء حامل الحقيقة . وهناك أيضاً احتمال لعدم امكان استدعاء حامل الحقيقة لكونه مواطناً من مواطني الدولة المستقبلة ، كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٩ . ولذلك ، تنص الفقرة ١ من هذه المادة على البديل المتمثل في أن تقوم الدولة المرسلة " بانهاء وظائفه التي كان يتبعين عليه أن يوديعها في الدولة المستقبلة " . ويشمل الحكم الأخير أيضاً الحالة التي لا يكون فيها حامل الحقيقة قد وصل بعد إلى اقليم الدولة المستقبلة بل يكون في طريقه إليها . ويعني هذا الحكم أيضاً أن انهاء الوظائف يسري على الوظائف التي يتعين أداؤها في هذه الدولة المستقبلة المعينة التي أعلنت عن كون حامل الحقيقة شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ولا يشير إلى الوظائف التي يمكن لحامل الحقيقة المتعدد المهام أداؤها في دولة مستقبلة أخرى .

الفقرة ٤

٦) تشمل المادة ١٦ فقرة ثانية تظهر بين قوسين . وهذه الفقرة التي لم تكن موجودة في صيغة سابقة لمشروع المادة تستند إلى أحكام مشابهة واردة في المواد المناظرة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في استصواب ادراج فقرة تحت المادة ١٦ تتصلق أساساً بمسألة جرى تناولها في مشروع المادة ٢٨ الذي قدمه المقرر الخاص ، وهي بالتحديد مسألة مدة امتيازات وحمانات حامل الحقيقة . ولذلك قررت اللجنة أن تدرج الفقرة ٢ بين قوسين على أن تعود إلى النظر في هذه الفقرة عند بحث مشروع المادة ٢٨ .

المادة ١٣ (١٦٨)

التسهيلات

١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيقة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي إقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أيا كان موقعها .

التعليق

(١) تجمع المادة ١٣ تحت عنوان "التسهيلات" ، ومع بعض التعديلات ، بين مشروع المادة ١٥ (التسهيلات العامة) ومشروع المادة ١٨ (حرية الاتصال) ومشروع المادة ١٩ (المسكن المؤقت) من المجموعة الأصلية لمشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

الفقرة ١

(٤) الفقرة ١ ذات طابع عام ، ومصدرها المباشر موجود في المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٤ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٤٠ و ٥١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٣) وقد يحتاج حامل الحقيقة الدبلوماسية ، باعتباره موظفا من موظفي الدولة المرسلة ، خلال ممارسته لوظائفه فيإقليم الدول المستقبلة أو دولة العبور ، إلى بعض المساعدة فيما يتعلق برحلته . والتسهيلات التي قد يحتاج إليها يمكن أن تشمل مختلف وسائل المساعدة أو التعاون التي تمنحها سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيقة لكي يقوم بواجباته على نحو سريع ودون معوقات لا داعي لها . ومن الممكن تصور بعض هذه التسهيلات مقدما نظرا لطابعها الأساسي والمترافق في حين أن بعض التسهيلات الأخرى قد تكون بطيئتها غير قابلة للتتبُّع بها بحيث لا يكون من السهل ولا من الملائم صياغتها صياغة صريحة في مادة . والشرط الأساسي فيما يتعلق بطبيعة التسهيلات ونطاقها هو توقفها على الحاجة إلى أداء وظائف حامل الحقيقة على الوجه الصحيح . ومن الممكن أن تمنح هذه التسهيلات السلطات المركزية أو السلطات المحلية حسبما تكون الحال . وقد تكون التسهيلات المذكورة ذات طبيعة تقنية أوإدارية تتعلق بالسماح بدخولإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو بتقديم المساعدة في توفير سلامة الحقيقة الدبلوماسية . وقد ذكر في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٣٣ الصادرة من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٦١ بشأن العلاقات القنصلية .

أن من الصعب تحديد التسهيلات المقصودة في هذه المادة لأن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة معينة . ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن الالتزام بتوفير التسهيلات يقتصر على ما هو معقول مع مراعاة الظروف المعينة (١٦٩) .

وي ينبغي أن يضاف أن طبيعة ونطاق التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية لأداء وظائفه تشكل جانبا ملمسا من مركزه القانوني وينبغي اعتبارها وسيلة قانونية هامة لحماية حرية الاتصال بين الدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية ووفودها . وكان هناك عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة اعتبر على الفقرة ٤١

الفقرة ٢

(٤) تتناول هذه الفقرة تسهيلين محددين ينبغي أن تمنحهما الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيقة . وكان موضوع هذه الفقرة هو موضوع مشروع معماري مادتين منفصلتين في مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص ، وهو بالتحديد

(١٦٨) يقابل نص المادة ١٣ المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦-٦٨ ، الحواشى ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(١٦٩) حولية ١٩٦١ ، المجلد الثاني ، ص ١١١ ، الوثيقة A/4843 ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

مشروع المادة ١٨ بشأن حرية الاتصال ومشروع المادة ١٩ بشأن المسكن المؤقت . وقد رأت اللجنة أن أسبابا تتعلق بالمنطق وبأي جاز الصياغة أيضا تجعل من المستحب دمج كلا الحكمين في حكم واحد باعتباره الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

٥) وفي نطاق التسهيلات العملية التي يمكن أن تتحتها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيقة الدبلوماسية لأداء وظائفها ، تشير الفقرة ٢ بالتحديد إلى المساعدة التي ينبغي أن تقدم اليه للحصول على مسكن مؤقت عندما يطلب ذلك في ظروف معينة . وفي العادة يقع على عاتق حامل الحقيقة الدبلوماسية أن يحل كل المشاكل العملية التي قد تصادفه خلال رحلته ، بما في ذلك سكنه . ومع ذلك ، قد لا يستطيع حامل الحقيقة الدبلوماسية في بعض الحالات الخاصة العثور على مسكن مؤقت مناسب لنفسه ولحماية الحقيقة الدبلوماسية ، وذلك عندما يضطر شلاما إلى تغيير خط سيره الأصلي أو إلى التوقف في مكان معين . وفي هذه الحالة الاستثنائية ، قد يتطلب من الدولة المستقبلة أو دولة العبور مساعدته في الحصول على هذا المسكن المؤقت . ومن المهم للنهاية أى واء حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي يحملها في مكان سالم وأمن توافر فيه الحماية من أي اقتحام أو وصول اليه من قبل أشخاص غير مفوضين قد يعرضون أمن وسلامة الحقيقة الدبلوماسية للخطر . لذلك ينص هذا الحكم على التسهيلات التي ينبغي أن تقدمها الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء حامل الحقيقة الدبلوماسية وظائفه على الوجه الصحيح . وتشير عبارة " إلى الحد الممكن عمليا " الواردة في الفقرة إلى أن الالتزام بـ توفير هذه التسهيلات ينبغي أن يفهم في نطاق المعقول ، نظرا لأن الالتزام هو التزام بتوفير الوسائل أكثر مما هو التزم بضمان النتيجة . وقد رأت اللجنة أنه في حين أن التدخل من جانب جهاز تابع للدولة في ظل النظام الداخلي لبعض الدول يمكن أن يؤمن الحصول بسهولة على فرقة في فندق أو غير ذلك من أماكن السكن ، فإن النظام الداخلي في دول أخرى يضع الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين في هذا الشأن . وفي الحالة الأخيرة قد يظهر أن الالتزام بمساعدة حملة الحقائب على الحصول على مسكن مؤقت هو في مناسبات معينة أو في ظروف معينة التزام مرهق ، وبالتالي ، ينبغي أن يبقى ضمن حدود معقولة .

٦) والتسهيل الآخر والمنصوص عليه صراحة في الفقرة ٢ هو التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسما تكون الحال بمساعدة حامل الحقيقة بناء على طلبه وإلى الحد الممكن عمليا على إقامة اتصال عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها أينما كان موقعها . وينبغي تصور هذا التسهيل على أنه ذو صلة مباشرة بوظائف حامل الحقيقة . وقد تكون هذه هي الحالة عندما يحتاج حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وهو في الطريق أو بعثاتها في الخارج للحصول على تعليمات أو لاعلامها بأى تأخير أو انحراف عن الطريق الأصلي ، أو لإبلاغها بأية معلومات أخرى فيما يتعلق بأداء وظائفه . وهذه المساعدة من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور تستتبع ، إذا لزم الأمر ، تسهيل استعمال حامل الحقيقة لوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المناسبة بما فيها الهاتف والبرق والتلكس وغيرها من الخدمات المتاحة . ومن حيث المبدأ ، لا ينبغي طلب مساعدة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في الظروف العادية ، عندما يكون الوصول إلى وسائل الاتصال متاحا بصورة عامة . وينبغي أن يكون طلب المساعدة مبررا على أساس وجود صعوبات أو عقبات لا يستطيع حامل الحقيقة التغلب عليها دون مساعدة مباشرة أو تعاون مباشر من قبل سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وفي هذا الصدد ، قد يتضمن التنفيذ المحتمس لهذا الالتزام بالمساعدة ضمن أولوية المكالمة لحامل الحقيقة الدبلوماسية عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية العادية المفتوحة للجمهور أو ، في الحالات المستعجلة ، امكانية وضع شبكات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مثل شبكة الشرطة ، الخ) تحت تصرف حامل الحقيقة . وينبغي أيضا ملاحظة أن القيد المقصود بعبارة " إلى الحد الممكن عمليا " ، كما شرح في الفقرة (٥) من هذا التعليق ، ينطبق أيضا على هذا الالتزام بالمساعدة .

٧) وقد احتفظ بعض الأعضاء بموافقتهم فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة وكذلك بالمادة في مجموعها .

المادة ١٤ (١٧٠)

دخول أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية بدخول أقليمها لدى أداء وظائفه .

(١٧٠) يقابل نص المادة ١٤ المادة ١٦ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٧ ، الحاشية (٤٠٣) .

٢ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيالها تكون هذه التأشيرات لازمة .

التعليق

١) أن المادة ١٤ التي تستنسخ مشروع المادة ١٦ كما اقترحه المقرر الخاص ، مع بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة فقط ، موضوعة أساساً على غرار المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

٢) ان دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية أقليم الدولة المستقبلة أو عبوره أقليم دولة العبور شرط أساسى لأداء وظائفه . وتمثل تسهيلات الدخول أو العبور التي تقدمها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة شرطاً أساسياً للوفاء بالمهام المعهود بها اليه وهي نقل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها . ولذلك فان التزام الدول بالسماح بدخول حملة الحقائب الدبلوماسية أقليمهما التزام مستقر تماماً في القانون الدولي وفي ممارسات الدول باعتباره عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لمبدأ حرية الاتصال للأغراض الرسمية الذي يتم عن طريق حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ونتيجة طبيعية لحرية تعيين حامل الحقيبة كما هو مبين في المادة ٨ والتعليق عليها أعلاه وخاصة في الفقرة (٢) منه . ومن الجلي أنه اذا حرم حامل الحقيبة الدبلوماسية من دخول أقليم الدولة المستقبلة فإنه يكون ممنوعاً عندئذ من أداء وظائفه .

الفقرة ٢

٣) ان التسهيلات المتعلقة بدخول أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور والتي تقدمها هاتان الدولتان الى حامل الحقيبة الدبلوماسية تتوقف كثيراً على النظام الذي وضعتاه للأنذن للأجانب بصورة عامة ولأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية وغيرها من البعثات والوفود الرسمية بصورة خاصة بعبور حدودهما . والغرض الرسمي من هذه التسهيلات هو ضمان المرور دون اعاقة وعلى نحو سريع عبر مكاتب الهجرة وغيرها من مكاتب الفحص على الحدود . وعندما يقتضي النظام المتعلق بالدخول أن يكون جميع الزوار الأجانب أو مواطنو بعض البلدان حائزين لتأشيرات دخول أو عبور ، ينبغي منع هذه التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة التابعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور بأسرع ما يمكن وبإجراءات مختصرة حيثما يكون ذلك ممكناً . وهناك ممارسات واسعة للدول استقرت من خلال النظم الوطنية والاتفاقات الدولية الخاصة بوضع اجراءات ميسّطة لاصدار تأشيرات خاصة لحملة الحقائب الدبلوماسية تصلح لرحلات متعددة أو لفترة طويلة .

(١٧١) المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في أقليمهما ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون تحولها محظوظاً أو محكماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

التعليق

١) ان المصدر المباشر للمادة ١٥ موجود في الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع ، أي في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩١٣ ، والمادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٤٦ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٢) وحرية التنقل والسفر داخل أقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور شرط أساسى آخر لأداء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية على الوجه الصحيح . وهي تشكل أيضاً عنصراً هاماً من العناصر المكونة لمبدأ العام لحرية

(١٧١) يقابل نص المادة ١٥ المادة ١٧ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، المرجع نفسه ، الحاشية ٤٠٤ .

الاتصال الدبلوماسي . فان أية اعاقه لممارسة حرية التنقل والسفر تؤدي حتما الى تأخير تسليم الرسائل الدبلوماسية ، وبالتالي توفر تأثيرا سلبيا في الاتصالات الرسمية . ولضمان حرية التنقل والسفر هذه ، ينبغي لسلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، الا في الحالات الاستثنائية ، أن تساعد حامل الحقيقة الدبلوماسية على التغلب على الصعوبات والعقبات المحتملة التي يمكن أن يسببها التفتيش أو المراقبة الروتينيان من جانب الشرطة أو الجمارك أو غيرهما أثناء سفره . ونقاودة ، يتبعين على حامل الحقيقة الدبلوماسية أن يتخذ جميع ترتيبات السفر اللازمة ل الكامل رحلته أثناء ممارسته لمهامه . وفي الظروف الاستثنائية ، قد يضطر حامل الحقيقة إلى توجيه طلب إلى سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور لمساعدته في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها وقد توفر رحلته ويمكن التغلب عليها ، إلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو تعاونها .

(٣) ويترتب على حرية التنقل والسفر حق حامل الحقيقة الدبلوماسية في استخدام كل وسائل النقل المتاحة وفي الوصول إلى أي خط سير ملائم داخلإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ولكن ، مراعاة لكون حرية التنقل والسفر المتاحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية مرتهنة بوظيفته في نقل الحقيقة الدبلوماسية ، ينبغي افتراض أن عليه أن يتبع خط السير الأنسب الذي لا بد أن يكون عادة هو خط الرحلة الأكثر ملائمة لتسليم الحقيقة على نحو مأمون وواجّل واقتصادي إلى جهة وصولها . وبغية التشديد على هذا النهج الوظيفي في المادة ١٥ ، استعاضت اللجنة عن الصيغة الأصلية التالية التي قدمها المقرر الخاص "تكلف [كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور] حرية التنقل في إقليمها لحامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية ٠٠٠ " بالصيغة الأكثر دقة التالية "تكلف ٠٠٠ لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه " ، التي تستنسخ الصيغة الواردة في الحكم المماضي (المادة ٤٧) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٤) وعلاوة على ذلك ، فإنه من الممكن وضع قيود معينة على حرية حامل الحقيقة في التنقل والسفر في مناطق معينة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور يكوندخولها محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي . ومثل هذا القيد على حرية التنقل والسفر قد تم الاعتراف به بصفة عامة في القانون الدولي وفي ممارسة الدول فيما يتعلق بالرعاية الأجنبية ومنهم أعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات ، كما تم الاعتراف به صراحة في أحكام اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وكان الحفاظ على التوحيد مع نص الأحكام المشار إليها أعلاه هو تحديد السبب الذي من أجله أدخلت اللجنة تعديلات معينة على الصيغة الأصلية لمشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص . فقد ثمت الاستعاضة عن عبارة " بالمناطق التي يكون الوصول إليها محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " بعبارة " بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " ورثى أنه ينبغي لللجنة أن تحافظ على هذه الصيغة ، ولو لمجرد تفادى أية اساءة تفسير محتملة . وللسبيب نفسه حذفت عبارة " أو عند عودته إلى الدولة المرسلة " الواردة في نهاية المادة . وكان من رأي اللجنة أن تلك العبارة لا تضيف شيئا إلى معنى المادة ويمكن أن تؤدي إلى تفسيرات مضللة للاتفاقيات التي لا تجتوي على عبارة مناظرة . ومن ناحية أخرى ، وتشيا مع التعليق على الحكم المناظر (المادة ٤٤) في مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والخدمات الدبلوماسية (١٧٢) ، ينبغي أيضا التأكيد على أن تحديد المناطق المحظورة يجب ألا يكون من الاتساع بحيث يجعل حرية التنقل والسفر وهم .

المادة ١٦ (١٧٣)

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكتسبون الحال . وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتياز .

التعليق

(١) أن المقرر المباشر للمادة ١٦ ، فيما يتعلق بالتزامات كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور ، موجود في الأحكام التالية من اتفاقيات التدوين التي تتناول الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة : الفقرة ٥ من المادة ٤٧

(١٧٣) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٦ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(١٧٤) يقابل نص المادة ١٦ المادة ٤٠ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ، أنظر الحاشية (٧٩) أعلاه .

والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ والفقرة ٥ من المادة ٣٥، والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ والفقرة ٦ من المادة ٤٨ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩؛ والفقرة ٥ من المادة ٢٧، والفقرة ٦ من المادة ٥٧، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥.

(٢) وان اجراء مقارنة بين الأحكام السالفة الذكر التي تستند اليها هذه المادة والحكم المتعلق بالحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي ، كما يرد في المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، يفضي الى استنتاج أن الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية قريبة جداً من حيث نطاقها وأثارها القانونية من الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي . ويرجع ذلك في المقام الأول الى وظيفة حامل الحقيقة المتمثلة في رعاية الحقيقة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، والى الحماية القانونية المكفولة للطابع السري للمراسلات الرسمية . ولا تنشأ حرمة حامل الحقيقة هذه من أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه فحسب ، وإنما أيضاً من عديد من المظاهر الأخرى لممارسة الدول مثل الاتفاقيات القنصلية الثانية وأحكام التشريعات الوطنية .

(٣) ولمبدأ حرمة حامل الحقيقة طابع مزدوج . فهو من ناحية ينطوي بالنسبة للدولة المستقبلة ودولة العبور على التزامات ذات طابع سلبي في معظمها اذ تسيطر عليها واجبات الامتثال . وهكذا فإن حامل الحقيقة لا يكون عرضة للقبض أو الاحتياز أو لأي شكل آخر من أشكال التقييد لشخصه ويعفى من التدابير التي تبلغ حد القسر المباشر .

(٤) والجانب الآخر للطابع المزدوج الذي تسم به الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة يستتبع التزاماً إيجابياً متربتاً على الدولة المستقبلة ودولة العبور . وفي هذا المدد ، تضمنت صيغة سابقة لمشروع المادة فقرة ثانية نصها ما يلي :

٤ - تعامل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وتستخدم جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعدد على شخصه أو حريرته أو كرامته ، وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي .

وقد رأت اللجنة لأسباب مختلفة أن من الأقرب حذف هذه الفقرة الثانية وصياغة مشروع المادة على النحو الذي تم اعتقاده بصفة مؤقتة . ومفهوم الحماية الموجود في المادة سبق أن غطاه الجزء الأساسي من الفقرة المحدوفة والذي يتتألف من واجب الدولة المستقبلة أو دولة العبور في اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعدد على شخص حامل الحقيقة أو حريرته أو كرامته . وعلاوة على ذلك ، رأت اللجنة ، حرصاً منها على التوحيد مع الأحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين ، أن من الأقرب حذف الفقرة الثانية المقترحة وصياغة المادة بحيث يكون أقرب ما يمكن من الأحكام المذكورة أعلاه وتناول مفهوم الحماية بالتفصيل في التعليق على التعليق على مشروع المادة . ولذلك يترتب على الدولة المستقبلة ودولة العبور التزام باحترام وضمان احترام شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية . ويجب أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل هذه الغاية .

(٥) وعلى الرغم من الطابع العام لواجب حماية حامل الحقيقة الدبلوماسية واحترام حرمته ، فإن بعض التقييد يكون في محله . فحامل الحقيقة يتمتع بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور "لدى أداء وظائفه" كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ . وعلاوة على ذلك ، وفقاً للفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٧ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والخدمات الدبلوماسية^(١٧٤) (التي كانت أساس المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تتناول الحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي) ، ينبغي أن يكون مفهوماً أن مبدأ حرمة حامل الحقيقة لا يستبعد فيما يتعلق به تدابير الدفاع عن النفس أو ، في الظروف الاستثنائية ، التدابير الالزمة لمنعه من ارتكاب جرائم أو اعتداءات .

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت (١٧٥)

١ - تكون مصونة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكلاه الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقيقة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل .

(١٧٤) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٧ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(١٧٥) يقابل نص المادة ١٧ المادة ٤١ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ، أنظر الحاشية (٨٠) أعلاه .

٦ - يقوم حامل الحقيقة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بابلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .

٧ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية أو حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

التعليق

١) لا توجد قواعد محددة بشأن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية في أي من اتفاقيات التدوين الأربع ولا في الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال القانون الدبلوماسي أو القنصلي . ولكن توجد في تلك الاتفاقيات أحكام تتصل بوضع المسكن الخاص لعضو البعثة الدبلوماسية والمسكن الخاص لاعضاء البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو أعضاء الوارد إلى المؤتمرات الدولية . وتلك الأحكام هي المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادتان ٤٩ و ٥٩ من اتفاقية فيينا لتشجيع الدول لعام ١٩٧٥ .

٢) وفي العادة ، يتم اسكان حملة الحقائب في مبني البعثة أو في شقق خاصة تملكها أو تستخدمها البعثة أو في المسكن الخاص لأحد أعضاء البعثة . وفي حالات كهذه ، تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية محمية بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه أو القانون الدولي العربي . وعندما يتصرفون في المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية في فنادق وموئليات ودور ضيافة وشقق خاصة ومرافق مشتركة مماثلة أخرى لزيارء الزوار المعينين بصفة مؤقتة ، عندئذ ينشأ السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية .

٣) وقد انقسمت اللجنة على نفسها بصدر الإجابة على هذا السؤال . فقد رأى بعض أعضائها أنه ، بقدر ما يتعلق الأمر بالحرمة ، لا يمكن التسوية بين المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية - العابر بطبيعته - والمبني التابع لبعثة دبلوماسية أو المسكن الخاص لأحد أعضاء بعثة . وعلاوة على ذلك ، فإن الضرورة الوظيفية للحرمة المقترنة بوضع شك شديد لأن حامل الحقيقة قد لا يكون محتفظا بالحقيقة الدبلوماسية في مسكنه المؤقت في كثير من الأحيان . أما لأنه قد سلمها بالفعل أو لأسباب أخرى - مما يجعل من منح الحرمة للمسكن المؤقت لحامل الحقيقة امتيازا مفرطا غير ضروري لحماية الحقيقة . وفضلا عن ذلك قد يثبت أن مهمة حماية حرمة المسكن المؤقت لعدد كبير من حملة الحقائب الدبلوماسية في وقت واحد وفي أماكن مختلفة عبء غير محتمل بالنسبة لكثير من الدول المستقبلة أو دول العبور . وقد شدد أحد أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، على المصاعب الخاصة التي قد تواجهها دول العبور .

٤) ولكن أعضاء آخرين ، اذ أخذوا في اعتبارهم كون حامل الحقيقة الدبلوماسية يومني واجبا رسميا ذا أهمية عظيمة لسير عمل البعثات الدبلوماسية أو البعثات الأخرى للدولة المرسلة بصورة طبيعية فيإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، قد رأوا أن مسكنه وان يكن مؤقتا ، ينبغي أن يتمتع بحماية مماثلة لحماية التي تمنع لمبني بعثة أو للمسكن الخاص لأحد أعضاء بعثة . وتكون تلك هي الحالة ايضا عندما يتوقف حامل الحقيقة في محطة متوسطة او يصل إلى النقطة النهائية من رحلته الرسمية . وعلاوة على ذلك ، فإن الطابع " المؤقت " لمسكه ليس " مؤقتا " الا بمعنى نسيبي اذا ما قررنا بالسكن الخاص لعضو البعثة الذي هو أيضا مسكن " مؤقت " في آخر الأمر . والمدة ليست عاملا حاسما في الواقع . فقد لا تبقى البعثة الخاصة سوى يومين أو ثلاثة أيام ، أي ربما مدة أقصر من مدة معظم رحلات حملة الحقائب الدبلوماسية ، ورغم ذلك فإن المادة ٣٠ من اتفاقيات البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ قد منحت الحرمة للمسكن المؤقت لعضو البعثة الخاصة . والمسكن المؤقت لحامل الحقيقة ، بصفته تلك ، هو المسكن الوحيد الذي يعرفه ، ومن ثم فهو مسكنه الخاص الحقيقي . وفي هذا المدد ، أشير الى أن الفقرة (١) من التعليق على المادة ٤٨ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والبعثات الدبلوماسية (التي كانت أساس المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) قد نصت صراحة على أن عبارة " " المسكن الخاص لمعتمد دبلوماسي " تشمل بالضرورة حتى المسكن المؤقت للمعتمد الدبلوماسي " (١٧٦) ، ومن ثم فقد سوت بين

"المسكن المؤقت" و "المسكن الخاص" . وعلاوة على ذلك ، فإن الأساس المنطقي لمنح الحرمة للمسكن المؤقت لحاملي الحقيقة ليس حماية الحقيقة وإنما هو امتداداً لحرمة الشخصية المنصوص عليها في المادة ١٦ .

٥) ونظراً لانقسام الآراء المبين أعلاه ، فإن اللجنة ، على الرغم من أنها قد اعتمدت هذه المادة مؤقتاً في القراءة الأولى ، تود أن تسجل أنها قد استقرت ، بعد مناقشات مستفيضة ، على صيغة لا تحظى بموافقة كل أعضائها على جميع فقرات المادة . وبينما أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ١ ، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٣ . وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن تحفظات على المادة في مجموعها .

الفقرة ١

٦) من وجهة نظر الدولة المستقبلة ودولة العبور ، هناك جانبان لحرمة المسكن المؤقت لحاملي الحقيقة المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ . فهاتان الدولتان ، بمعنى سلبي ، ملزمتان بمنع وإلاهما من دخول المبني لأي غرض رسمي كان إلا بموافقة حامل الحقيقة كما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة . ويشمل هذا الحمانة من التفتیش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ، ومن ثم لا يجوز دخول المسكن حتى بموجب أمر قضائي . ويمكن ، بطبيعة الحال ، اتخاذ التدابير التتفينية ضد المالك الخاص للمسكن ، شريطة ألا يكون من الضروري دخول المسكن المؤقت .

٧) وتستند الجملة الثالثة من الفقرة ١ إلى أحكام مماثلة ترد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلية ، وهي المادة ٣١ من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وهذا الافتراض بوجود موافقة حامل الحقيقة مقيد بعبارة " تتطلب اتخاذ إجراء قاضي عاجل " كما ينطبق ذلك على الحريق أو غيره من الكوارث . ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء ينبغي أن يكون موجهاً فقط لازالة الكارثة التي قد تشكل خطراً عاماً على السلامة العامة أو على سلامة حامل الحقيقة نفسه وسلامة الحقيقة ، وينبغي ألا يمتد إلى أي تجاوز من شأنه أن يتتجاوز هذا الغرض الأصلي .

٨) وترتبط حرمة المسكن المؤقت لحاملي الحقيقة أيضاً التزاماً أكثر ايجابية على الدول المستقبلة ودول العبور . ذلك أنه ينبغي للدول المذكورة أن تومن حرمة مسكنه المؤقت من أي اقتحام من جانب أشخاص غير مفوضين . ومثل هذه التدابير الجمائية المتعلقة بالحياة الخاصة والأمن الشخصي وسلامة الممتلكات لنزلاء الفنادق ومرافق الأسكان الأخرى المفتوحة للزوار شائعة في هذا النوع من الأماكن . فهي تعتبر السمات الرئيسية للقانون والنظام في المنشآت المفتوحة الأبواب للجمهور . غير أن الوظائف الرسمية لحاملي الحقيقة ، وبالخصوص حماية الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ، يمكن في ظروف الاستثنائية أن تبرر الاضطلاع بتدابير خاصة للحماية . وفي هذا المضمار كانت الصيغ السابقة لمشروع المادة تتضمن فقرة ثانية تنصها ما يلي :

٩ - على الدولة المستقبلة أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المسكن المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقيقة الدبلوماسية من الاقتحام .

وعلى الرغم من أن الفقرة قد حذفت عند اعتماد المادة بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بياجاز الصياغة فقد رأت اللجنة أن جوهر مضامونها ينبغي أن ينعكس في التعليق على نحو ملائم . وقد اعرض بعض الأعضاء على الفقرة ١ من المادة لأسباب المبينة في الفقرة (٣) من هذا التعليق .

الفقرة ٢

١٠ لم يكن للفقرة ٢ وجود في الصيغ السابقة لمشروع المادة . وتعكس اضافتها ما ارتأته اللجنة من أن امثال الدولة المستقبلة ودولة العبور للالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة لا بد أن يسره إبلاغ حامل الحقيقة للدولة المعنية بموقع مسكنه المؤقت . وعلى ذلك ، فإن الفقرة ٢ تهدف أساساً إلى أن تيسر لسلطات الدولة المستقبلة ودولة العبور الاضطلاع بالتزاماتها في تطبيق حرمة المسكن المؤقت لحاملي الحقيقة . ورئي أيضاً أن من الممكن في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، إلا توجّد مسؤولية دولية على الدول المعنية إذا لم يكن الشرط الوارد في الفقرة ٢ قد استوفي . وتشير عبارة " بالقدر الممكن عملياً " إلى أنه في ظروف استثنائية ، ولاستحالات عملية ، قد يتغير على حامل الحقيقة تقديم مثل هذه المعلومات .

الفقرة ٣

١١) تتحوّل الفقرة ٣ إلى اقامة توازن بين مصالح الدولة المرسلة في حماية حامل الحقيقة والحقيقة ومصلحة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في حماية سلامتها وأمنها . وهي تضع بعض الاستثناءات والقيود في ظروف معينة على

قاعدة حرمة المسكن المؤقت . وعلى ذلك ، يمكن القيام بمعاينة المسكن المؤقت أو تفتيشه عندما تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه توجد في الغرفة أو الشقة التي يستخدمها حامل الحقيقة ، بالإضافة إلى الحقيقة الدبلوماسية المختومة ، أشياء يحظر القانون حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وفي حالات كهذه ، لا ينبغي أن تجري المعاينة إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية على الأبواء بأي شكل من الأشكال في حرمة الحقيقة الدبلوماسية . ويهدف مثل هذا الحكم من جهة إلى مراعاة قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور واحترام مصالحهما المنشورة ، ومن جهة أخرى إلى حماية حرمة الحقيقة الدبلوماسية . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن تطبيق الاستثناءات من حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية ينبغي إلا يسبب أي عائق أو تأخير غير معقول في إرسال الحقيقة الدبلوماسية . وتتبين الإشارة أيضاً إلى أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الفقرة لا يبرر لها وتجاوز الحد ، إذ أن الرقابة على الأشياء المستوردة أو المصدرة لا ينبغي أن تمارس ، حسب رأيهم إلا في نقاط الدخول أو الخروج الموجودة فيإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(١١) ولقاعدة عامة ، يستخدم حلقة الحقائب الدبلوماسية وسائل النقل العامة في رحلاتهم الطويلة . وعندما يستخدم حملة الحقائب سيارات شخصية بين مدن واقعة ضمن ذات البلد ، مثلاً بين جنيف وبرن ، أو نيويورك وواشنطن ، أو روما وميلانو ، أو باريس ومرسيليا ، حيث قد تكون للدولة المرسلة بعثات دبلوماسية ومراكز قضائية أو بعثات أخرى فانهم يستخدمون عادة وسيلة الانتقال الخاصة بتلك البعثات . وفي هذه الحالات ، تكون حماية تلك السيارة مشحونة بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين أو الاتفاقيات الأخرى . وفي الحالات التي يستخدم فيها حامل الحقيقة وسيلة انتقال فردية خاصة به لدى ممارسته وظائفه يمكن أن تنشأ مسألة تطبيق قاعدة خاصة فيما يتعلق بحرمة وسيلة الانتقال الفردية . وقد تضمنت مجموعة مشاريع المواد كما قدمها في الأصل المقرر الخاص مشروعها للمادة (٤٤) تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي :

١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقيقة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات ح caractère من المعاينة والتتفتيش والاستيلاء وتوقيع الحجز وتدابير التنفيذ .

وكانت الفقرة ٢ منها مماثلة ، مع التعديل اللازم ، للفرقة ٣ الحالية من المادة ١٧ . ونتيجة للمناقشات التي جرت في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي وفي لجنة الصياغة التابعة لها ، اقترح المقرر الخاص امكان سحب مشروع المادة ٢٦ نظراً لأن هذه المناقشات لم تدل على توافر التأييد الكافي لهذا المشروع . وبينما استقرت اللجنة على حذف مشروع المادة المقترن ، فقد رأت أن تعليقاً ملائماً على المادة ١٧ ينبغي أن يعكس الفكرة القائلة بأنه حيثما يستخدم حامل الحقيقة الدبلوماسية وسيلة للانتقال في أداء وظائفه ، ينبغي إلا تخضع وسيلة الانتقال هذه لتدابير قد تتعوق أو توعذر ذلك الأداء ، ولاسيما تسليم الحقيقة .

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتتفتيش الجمركي (١٧٨)

١ - يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أممتها الشخصية ، وتتضمن هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصروفات عدا المصروفات التي تحمل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣ - تعفي الأمتية الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية .

(١٧٧) انظر الحاشية (٨١) أعلاه .

(١٧٨) يقابل نص المادة ١٩ المادة ٢٤ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر الحاشية (٨٤) أعلاه .

التعليق

(١) المصدر المباشر لل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ هو المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٧٩ ، والمادتان ٣٥ و ٣٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(٤) كان السببان الرئيسيان لاعفاء حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي هما الاعتراف بوظائفه الرسمية المستمد من مبدأ أساسى هو حرية اتصالات الدول للأغراض الرسمية وحرمة الشخص المكلف بتنفيذ هذه الوظائف . كما اعتبر الاعفاء من التفتيش الشخصي مجازلة تمنع لموظف دولة .

(٣) ولقد تضمن نص سابق لهذه الفقرة العبارة التالية : " بما في ذلك الفحص الذي يجرى عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " . وكان ثمة شعور عام لدى اللجنة بأن هذه العبارة تمثل توسيعا لا مبرر له في المبدأ ينافي التدابير الأمنية التي تتبعها جميع الدول تقريبا والتي يخضع لها في الممارسة العادية المعتمدون الدبلوماسيون أنفسهم دون احتجاج . وبالإضافة إلى بعض أشكال الجنوح التي بلغت أبعادا تبعث على القلق الشديد ، مثل التجارة غير المشروعة بالعملات الأجنبية والعقاقير المخدرة والأسلحة والسلع ، فإن انتشار الإرهاب الدولي والاستيلاء غير القانوني على الطائرات وغير ذلك من أشكال القرصنة الجوية قد أوجدت المبررات لاتخاذ التدابير الخاصة باجراء المزيد من التدقيق في الركاب وأمتعتهم بما في ذلك الاستخدام المنظم للأجهزة الالكترونية والميكانيكية للتتفتيش والتحري .

الفقرة ٢

(٤) لقد شكلت القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من أشكال ممارسات الدول اتجاهها متيمزاً لمنح حملة الحقائب الدبلوماسية امتيازات ومحاميات جمركية مماثلة لما يمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وإن كانت موضوعة في بعض جوانبها لتناسب مع الوضع المحدد لحامل الحقيقة . وعلى ذلك فإن التعليقات على مشاريع المواد التي كانت أساس الأحكام المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق هي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ذاتفائدة لتفسير هذه المادة .

(٥) ونظرا لما تتصف به فترة مكتب حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور من قصر ، فـإن الإن بالدخول والاعفاء الجمركي ينطبقان فقط على الأشياء التي يستوردها حامل الحقيقة ضمن أمتعته الشخصية لاستعماله الشخصي ولا ينطبقان على ما يستورده في وقت لاحق . غير أنه لا يتبين تفسير ذلك على أنه استبعاد لحالات الأمعنة الشخصية التي لا يرافقها صاحبها والتي يمكن أن تصل في وقت لاحق لوصول حامل الحقيقة نفسه بسبب وسيلة النقل المختارة أو التأخير في النقل أو اختلاط هذه الأمعنة بأمعنة أخرى أو غير ذلك من الظروف .

(٦) والفقرة مقيدة بعبارة " طبقاً لما قد تعتمده [الدولة المستقبلة أو دولة العبور] من قوانين وأنظمة " . وكان مفهوما في اللجنة أن الجملة تشير إلى القوانين والأنظمة التي قد تكون نافذة وقت دخول حامل الحقيقة الدولة المستقبلة أو دولة العبور . والقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، بما في ذلك مراقبة الهجرة والجمارك والصحة في نقاط التفتيش عند الحدود ، تقع ضمن الولاية الوطنية للدولة ، وهي تهدف إلى حماية مصالح الدول الأمنية والاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح المشروعة . ورغم أنه لم يجر تحديد هذه الأمور في المادة ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أنها تتصل أساساً بالمتطلبات الرسمية والإجراءات الأخرى الهادفة إلى منع أيّة اساءة استعمال محتملة لاعفاءات . وكما جاء في التعليق على الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣٤ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والخدمات الدبلوماسية (التي كانت أساس المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) .

" بسبب كون هذه الاعفاءات معرضة لسوء الاستعمال فكتيرا جداً ما وضع الدول أنظمة تقييد ، بين جملة أمور ، كمية البضائع المستوردة أو الفقرة التي يجب خلالها استيراد الأشياء المخصصة لإقامة المعتمد ، أو تحدد الفقرة التي لا يجوز خلالها إعادة بيع البضائع المستوردة معفاة من الرسوم . ولا يمكن اعتبار هذه الأنظمة متناغمة مع القاعدة القائلة بأنه يجب على الدولة المستقبلة منع الاعفاء المذكور ."

ويتبين أن تنطبق نفس المبادئ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على حامل الحقيقة الدبلوماسية .

(١٧٩) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٠٠ ، الوثيقة ٤/٣٨٥٩ ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

٧) وقد استعاض عن الاستثناء من الاعفاء من الرسوم ، الذي ورد في صيغة سابقة لمشروع المادة نصها " عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المعاشرة " بعبارة " عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة " ، وذلك لأنه كان شمة شعور بأن هذه العبارة أفسد توافقاً مع وضع حامل الحقيقة الذي لا يحتاج عادة إلى خدمات تخزين أو نقل بل إلى خدمات طارئة وعرضية يفترض فيه دفع ثمنها . وهذا التغيير في التعبير يتماشى أيضاً مع المصطلحات المستخدمة في مواد أخرى مثل المادة ٢٠ .

الفقرة ٣

٨) تسعى الفقرة ٣ ، التي تنص على اعفاء الأمةتحة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، إلى الحد من اساءة استعمال هذا الامتياز عندما توجد أسباب جدية للأعتقد بأن الأمةتحة تضم أشياء مخصصة لا للاستعمال الرسمي أو الشخصي بل لأغراض الربيح أو أشياء تحظر قوانين الدولة المستقبلة استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في هذه الدولة . ومع ذلك : هناك شرط هام وضمنة لحامل الحقيقة مشار اليهما بالتحديد في الحالة التي يصبح فيها مثل هذا الاستثناء نافذا . وينص هذا الشرط على الا يجري التفتيش الا في حضور حامل الحقيقة .

المادة ٤٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب (١٨٠)

يعنى حامل الحقيقة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، من جميع الرسوم والضرائب ، الوطنية أو القليمية أو البلدية ، التي كان يمكن أن يكون لدى أداته لوظائفه ، ملزماً بها لـولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

التعليق

١) لا يوجد حكم محدد في اتفاقيات التدوين بشأن اعفاء حامل الحقيقة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب . وتنسند المادة ٤٠ إلى اعتبار مواده أنه ينبغي منع حامل الحقيقة الدبلوماسية ، من كل الجوانب ، معاملة تتساوى معه بصفته شخصاً يمارس وظائف رسمية ، وعلى ذلك فإنه ينبغي ، فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب ، إلا يقل مستوى حامل الحقيقة عن مستوى أي موظف إداري أو تقني من موظفي بعثة ما لا يكون مواطناً من مواطني الدولة المستقبلة ولا يقيم فيها بصورة دائمة . وإذا أخذ ذلك في الاعتبار ، فإن مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ! ، والمادة ٣٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٣ و ٦٣ من اتفاقية فيينا لتشييل الدول لعام ١٩٧٥ .

٢) وبصرف النظر عما سبق ، فقد جرت صياغة الحكم على أساس أن قصر الفترة التي يمكن فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية في بلد معين يضعه في موضع مختلف إلى حد ما عن موضع أعضاء البعثة ويجعل احتمال قيامه بأنشطة معينة أو دخوله في علاقات قانونية تجعله عرضة للمسؤولية عن أشكال معينة من الضرائب احتمالاً أضعف كثيراً ، بل يكاد يكون مستحيلاً . لذلك فإن طريقة الصياغة المتبعه كانت أقل سفسطة فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الاعفاء من الطريقة المتبعه في صياغة الأحكام المصدرية السالفة الذكر ، وقد أدخلت بعض القيود في الصيغة العامة لمبدأ الاعفاء .

٣) وقد انعكست الملاحظات الواردة في الفقرة السابقة في ما يتضمنه النص الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً من خروج على النص الذي اقترحه أصلاً المقرر الخاص وهو كما يلي :

المادة ٤٥ : الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعنى حامل الحقيقة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم والمصاريف ، الشخصية أو العينية ، الوطنية والإقليمية والبلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

(١٨٠) يقابل نص المادة ٤٠ المادة ٤٥ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر الحاشية (٨٥) أعلاه .

ففي المقام الأول ، أضيفت عبارة " عند أدائه لوظائفه " للدلالة بوضوح على النهج الوظيفي للاغفاء ذات العلاقة ، الذي يستبعد جميع الأنشطة الخاصة اللاحقة التي يقوم بها حامل الحقيقة ، ويغوص عن تقليل عدد الاستثناءات الصريحة من مبدأ الاغفاء الواردة في نص المادة ٤٠ . وثانيا ، حذفت عبارة " الشخصية أو العينية " لأنه لم يجد أنها تلائم الواقع المحدد للفترة القصيرة لمكوث حامل الحقيقة التي لا تكاد تعطيه على سبيل المثال فرصة ممارسة حقوق خاصة تتعلق بالمتلكات العقارية . وثالثا ان عبارة " التي كان يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاغفاء " قد أضيفت وقد بها الرسوم والضرائب التي كان يمكن أن يكون ملزما بها لولا الاغفاء المنصوص عليها في هذه المادة . وقد ذكر في اللجنة أنه ، نتيجة لهذه الإضافات وبعض الإيضاحات في نص المادة ٤٠ ، ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تعني أن مبدأ الاغفاء ينطبق على تلك الرسوم والضرائب التي قد يواجهها حامل الحقيقة الدبلوماسية أثناء رحلاته بصفته حامل حقيقة ، كضرائب الفنادق والمطارات مثلا ، ولكنه لا ينطبق على تلك التي لا يصبح مسؤولا عنها إلا بعد فترة إقامة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(٤) وتنص المادة ٤٠ صراحة على استثناءين من مبدأ الاغفاء لأنهما ينطبقان سواء تصرف حامل الحقيقة ضمن نطاق أدائه لوظائفه أو لا ، وهما الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة . وكل الاستثناءين موجود في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) أعلاه .

(٥) وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا هذه المادة محيبة علما ببنية المقرر الخاص المعلنة بأن يقدم في مرحلة لاحقة حكما محددا بشأن حامل الحقيقة الذي يكون مواطنا في الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو مقينا في أي منها بصورة دائمة ، بما في ذلك عدم انطباق الاغفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على وضعه في تلك الحالة .

(٦) وقد تضمنت مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص مشروع المادة ٤٦ بشأن الاغفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة (١٨١) . وقد اختارت اللجنة حذف مشروع المادة لأنها لا توافق على الفكرة الأساسية القائلة أنه ينبغي أن لا يخضع حامل الحقيقة لأية خدمة شخصية أو عامة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، خاصة عندما يوسع ذلك بعين الاعتبار أن تسليم الحقيقة بأمان وسرعة هو التزامه الرئيسي الذي ينبغي أن لا يعوقه عائق . وبخلاف ذلك رأت اللجنة أن مكوث حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور قصير إلى حد أنه في الواقع يكاد يستبعد احتمال دعوة حامل الحقيقة إلى أداء خدمات شخصية أو خدمات عامة مهما كان نوعها ، ولذلك فليس شرطاً ما يبرر وجود مادة صريحة تتطرق بوضوح افتراضي بعيد جدا عن الواقع .

(٧) كذلك تضمنت مجموعة مشاريع المواد ، كما قدمها المقرر الخاص ، مشروع المادة ٤٧ بشأن الاغفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (١٨٢) . على أن ادراج مشروع المادة هذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز النطاق الواقعي العملي الذي كلفت اللجنة بتدوينه . وكما فعلت اللجنة بالنسبة للمادة ٤٦ المقترنة ، فقد قررت عدم ادراج مشروع المادة ٤٧ .

(١٨١) انظر الحاشية (٨٦) أعلاه .

(١٨٢) انظر الحاشية (٨٧) أعلاه .

الفصل الرابع

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١- استعراض تاريخي لاعمال اللجنة

١٩٥- أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٨ (١٨٣)، بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته ليبدأ العمل في الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤعر في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

١٩٦- عرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقدة في عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي (١٨٤) ، بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبيونغ سوتشاريتكول . وقدم التقرير الاولى صورة تاريخية عامة عن الجهد الدولي الرامية الى التدوين ودرس معاصر القانون الدولي والمحفوظات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقات الدولية ، والاحكام القضائية الدولية ، وأراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية . وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

١٩٧- وأشار خلال مناقشة التقرير الاولى الى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، الى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدر آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي تبين أن شمة قبولا لفرض بعض القيود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التمسك المزيد من المعلومات من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشار الى أن الدول أخرى من فيرها بمارساتها ورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها والتي أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مواعظا مناسبا لاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه عمليتنا التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول (١٨٥) .

١٩٨- وبعد التقرير الاولى ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني (١٨٦) كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ (١٨٧) ، وعرض فيه ستة مشاريع مواد هي : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ، و " الاحكام التفسيرية " (المادة ٣) ، و " الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه

(١٨٣) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفحات ١٥٦ - ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(١٨٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٤٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(١٨٥) قامت الامانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي : تألف الباب الاول من رسود الحكومات على الاستبيان Add.3 (A/CN.4/343) و Add.4 (A/CN.4/343/Add.1)؛ وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وتنضم الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وظاهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series (ومن هنا فهي اما بالانكليزية او الفرنسية) بعنوان (مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية) Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10) ، ويشار اليه فيما بعد باسم "Materials on Jurisdictional Immunities..." .

(١٨٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 .

(١٨٧) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الاول ، المفحات ١٩٥ - ٤٠٥ و ٤١٤ - ٤٤٠ ، الجلسات من ١٦٤٦ إلى ١٦٤٦ ; و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفحات ١٣٨ وما يليها ، الفقرات ١١٢ - ١٤٤ .

المواد " (المادة ٤) ، و "عدم رجعية أثر هذه المواد" (المادة ٥) ، و "مبدأ حماية الدول" (المادة ٦) . وقد شكلت مشاريع المواد الخمسة الأولى الباب الأول المعنون "مقدمة" ، بينما أدرج مشروع المادة السادسة في الباب الثاني المعنون "مبادئ عامة" . وأحالـت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٦ . وفي الدورة نفسها ، اعتمـدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصـية لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المعـنـون " نطاق هذه المواد" والمـادة ٦ المعـنـون " حماية الدول" .

١٩٩- واقتـرـحـ المـقـرـرـ الخـاصـ فـي تـقـرـيرـهـ الثـالـثـ (١٨٨) ، المقـدـمـ فـي الدـوـرـةـ السـاـلـثـةـ وـالـثـالـثـيـنـ لـلـجـنـةـ المـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨١ـ نـصـ مـشـارـعـ المـوـادـ خـمـسـةـ الـأـلـىـ الـبـابـ الـأـلـىـ الـمـعـنـونـ "مـقـدـمـةـ" ، بـيـنـماـ أـدـرـجـ مـشـرـوعـ المـادـةـ السـادـسـةـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ الـمـعـنـونـ "مـبـادـيـ عـامـةـ" . وأـهـالـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـشـرـوعـ المـادـتـيـنـ ١ وـ ٦ـ . وـ فـيـ الدـوـرـةـ نـفـسـهاـ ، اـعـتـمـدـتـ الـلـجـنـةـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ "مـبـادـيـ عـامـةـ" . وأـهـالـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـشـارـعـ المـوـادـ منـ ٧ـ إـلـىـ ١١ـ . وـ فـيـ دـوـرـةـ نـفـسـهاـ ، وـ فـيـ ضـوءـ الـمـنـاقـشـةـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ الـلـجـنـةـ ، أـعـدـتـ الـمـقـرـرـ الخـاصـ صـيـغـةـ مـنـقـحةـ لـمـشـارـعـ المـوـادـ خـمـسـةـ الـأـصـلـيـةـ وـ قـدـمـهـاـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ كـيـ تـتـنـظـرـ فـيـ هـاـ الـوقـتـ ، لـمـ تـتـمـكـنـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـنـ التـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ دـوـرـةـ السـاـلـثـةـ وـالـثـالـثـيـنـ .

٢٠٠- وـتـنـاوـلـ الـمـقـرـرـ الخـاصـ فـيـ تـقـرـيرـهـ الـرـابـعـ (١٩٠) ، الـذـيـ قـدـمـهـ فـيـ دـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـثـالـثـيـنـ لـلـجـنـةـ المـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨٢ـ ، الـبـابـ الـأـلـىـ الـمـعـنـونـ "الـإـسـتـثـنـاءـاتـ مـنـ حـمـاـيـةـ الـدـوـلـةـ" . وـاقـتـرـحـ مـشـروـعـيـ مـادـتـيـنـ هـمـاـ : "نـطـاقـ هـذـاـ الـبـابـ" (المـادـةـ ١١) ، وـ "الـإـتـجـارـ أـوـ النـشـاطـ الـتـجـارـيـ" (المـادـةـ ١٢) . وـ قـرـرـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـحـيلـ الـمـادـتـيـنـ ١١ـ وـ ١٢ـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ . وـ قـرـرـتـ كـذـلـكـ أـنـ تـقـومـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ ، فـيـ ضـوءـ الـمـنـاقـشـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـيـقـيـةـ مـشـارـعـ الـمـوـادـ الـتـيـ تـشـكـلـ الـبـابـ الـثـانـيـ مـنـ مـشـرـوعـ الـمـوـادـ ، بـاعـادـةـ درـاسـةـ الـمـادـةـ ٦ـ الـتـيـ سـبـقـ أـنـ اـعـتـمـدـتـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ ، كـمـ قـرـرـتـ أـنـ تـقـومـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ أـيـضاـ بـدـرـاسـةـ أـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ ٢ـ وـ ٣ـ الـمـتـصـلـطـةـ بـمـشـكـلـةـ تـعـرـيفـ "الـوـلـايـةـ" وـ "الـإـتـجـارـ أـوـ الـإـنـشـطـةـ الـتـجـارـيـةـ" (١٩١) . وـ فـيـ دـوـرـةـ نـفـسـهاـ ، اـعـتـمـدـتـ الـلـجـنـةـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـشـارـعـ الـمـوـادـ ٤ـ (ـالـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ ١ـ)ـ وـ ٧ـ وـ ٨ـ وـ ٩ـ وـ كـذـلـكـ نـصـ صـيـغـةـ مـنـقـحةـ لـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١ـ (١٩٢) . وـأـعـادـتـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ درـاسـةـ نـصـ الـمـادـةـ ٦ـ بـالـصـيـغـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ بـهـاـ مـوـقـتـاـ وـمـعـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـقـرـجـ صـيـغـةـ جـديـدةـ لـهـاـ ، فـقـدـ وـافـقـتـ عـلـىـ اـعـادـةـ درـاسـةـ الـمـادـةـ فـيـ دـوـرـةـ الـتـالـيـةـ .

٢٠١- وـاقـتـرـحـ الـمـقـرـرـ الخـاصـ ، فـيـ تـقـرـيرـهـ الـخـامـسـ (١٩٣) ، الـذـيـ قـدـمـهـ فـيـ دـوـرـةـ الـخـامـسـةـ وـالـثـالـثـيـنـ لـلـجـنـةـ المـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨٣ـ ، ثـلـاثـةـ مـشـارـعـ موـادـ اـضـافـيـةـ لـأـدـرـاجـهـاـ فـيـ الـبـابـ الـأـلـىـ الـمـعـنـونـ "عـقـودـ الـعـلـمـ" (المـادـةـ ١٣) . "الـاـسـرـارـ الـخـصـمـيـةـ وـالـاـسـرـارـ الـلـاحـقـةـ بـالـمـمـتـلـكـاتـ" (المـادـةـ ١٤) ، وـ "مـلـكـيـةـ وـحـيـازـةـ وـاستـخـدـامـ الـمـمـتـلـكـاتـ" (المـادـةـ ١٥) . وـ عـرـضـتـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ مـذـكـرـةـ بـشـأنـ الـمـوـضـوـعـ قـدـمـهـاـ أـحـدـ الـاعـضـاءـ (١٩٤) . وـ قـرـرـتـ الـلـجـنـةـ بـعـدـ اـخـتـاتـمـ مـنـاقـشـهـاـ حولـ الـمـوـضـوـعـ ، أـنـ تـحـيلـ مـشـارـعـ الـمـوـادـ ١٣ـ وـ ١٤ـ وـ ١٥ـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ (١٩٥) . وـ اـعـتـمـدـتـ الـلـجـنـةـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـشـارـعـ الـمـوـادـ ١٠ـ وـ ١٢ـ وـ ١٥ـ كـذـلـكـ الـمـادـتـيـنـ ٤ـ (ـالـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ ١ـ)ـ وـ ٣ـ (ـالـفـقـرـةـ ٢ـ)ـ . وـ فـيـ دـوـرـةـ نـفـسـهاـ ، وـاستـنـادـاـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ الـلـجـنـةـ ، أـعـدـتـ الـمـقـرـرـ الخـاصـ وـقـدـمـهـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ صـيـغـتـيـنـ مـنـقـحـتـيـنـ لـمـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٣ـ "عـقـودـ الـعـلـمـ" وـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٤ـ (١٩٧) . "الـاـسـرـارـ الـخـصـمـيـةـ وـالـاـسـرـارـ الـلـاحـقـةـ بـالـمـمـتـلـكـاتـ" . وـ وـنـظـرـاـ لـضـيقـ الـوقـتـ ، لـمـ تـتـمـكـنـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـنـ النـظـرـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـادـتـيـنـ أوـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـعـادـةـ درـاسـةـ مـشـرـوعـ الـمـادـةـ ٦ـ .

(١٨٨) حولـيةـ ١٩٨١ـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـلـىـ)ـ ، الصـفـحةـ ١٤٥ـ ، الوـشـيـقـةـ A/CN.4/340ـ وـ Add.1ـ .

(١٨٩) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـثـانـيـ)ـ ، الصـفـحتـانـ ١٥٧ـ - ١٥٨ـ ، الفـقـرـةـ ٤٤٦ـ .

(١٩٠) حـولـيةـ ١٩٨٤ـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـلـىـ)ـ ، صـ ٣٦٩ـ ، الوـشـيـقـةـ A/CN.4/357ـ .

(١٩١) حـولـيةـ ١٩٨٤ـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـثـانـيـ)ـ ، صـ ١٣٩ـ ، الفـقـرـةـ ١٩٨ـ .

(١٩٢) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ .

(١٩٣) حـولـيةـ ١٩٨٣ـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـلـىـ)ـ ، صـ ٣٣ـ ، الوـشـيـقـةـ A/CN.4/363ـ وـ Add.1ـ .

(١٩٤) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ، صـ ٧٧ـ ، الوـشـيـقـةـ A/CN.4/371ـ .

(١٩٥) حـولـيةـ ١٩٨٣ـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـثـانـيـ)ـ ، صـ ٤٤ـ ، الفـقـرـةـ ٩٤ـ .

(١٩٦) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ، الفـقـرـةـ ٩٥ـ .

(١٩٧) الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ ، الـحـاشـيـاتـ (٥٨ـ)ـ وـ (٥٩ـ)ـ .

٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠٦- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص Add.2 (١٩٨) . وتناول هذا التقرير الباب الثالث من مشروع المواد بشأن الاستثناءات من حصانة الدولة وتتضمن خمسة مشاريع مواد هي : "البراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية" (المادة ١٦) ، و "الالتزامات الضريبية والرسوم الجمركية" (المادة ١٧) ، و "حيازة الأسماء في الهيئات الافتبارية وعوضيتها" (المادة ١٨) ، و "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية" (المادة ١٩ ، البديل ألف والبديل باء) و "التحكيم" (المادة ٢٠) .

٤٠٣- وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في الجلسات من ١٨٣٣ إلى ١٨٤١ المعقدة من ٤ إلى ١٥ جزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وتقرير لجنة الصياغة في جلستيها ١٨٦٨ و ١٨٦٩ المعقدتين في ٤٠ و ٤٣ تموز/ يوليه ١٩٨٤ على التوالي .

٤٠٤- وقد أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمها لتقريره ، إلى التعليقات والاقتراحات التي أبديت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة حتى الآن (١٩٩) . وأشار أيضاً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع الأخير الذي عقده بشأن هذا الموضوع المستشارون القانونيون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى الأحكام القضائية الوطنية الأحدث عهداً . وذكر أنه أخذ في الاعتبار جميع هذه التعليقات والاقتراحات وكذلك ممارسة الدول وأن ذلك كلّه كان في حسبانه عندما اقترح مشاريع المواد التي أوردها في تقريره السادس .

٤٠٥- وقررت اللجنة ، في جلستها ١٨٣٨ ، أن تحيل مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ إلى لجنة الصياغة كي تنظر فيها . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من استكمال مداولاتها بشأن المادة ١٩ أو من مناقشة المادة ٢٠ . وقد قررت أن تنظر في هاتين المادتين في السنة القادمة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٠٦- وبناءً على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة في جلستيها ١٨٦٨ و ١٨٦٩ مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

٤٠٧- وفيما يتعلق باعتماد اللجنة لمشروع المادة ١٦ بصورة مؤقتة ، قدم المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ إلى اللجنة (٢٠٠) . وقررت اللجنة في جلستها ١٨٦٩ حالة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة كي تنظر فيها .

٤٠٨- ويسيراً لمهمة الجمعية العامة ، يرد أدناه ملخص موجز للمناقشة التي جرت في اللجنة في دورتها الحالية بشأن مشروع المادة ١٩ .

(١٩٨) مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٩٩) أنظر "موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، أعدته الأمانة العامة" (A/CN.4/L.369) ، الفرع جيم .

(٢٠٠) A/CN.4/L.381 . وكان نص الفقرة ٢ من مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص كما يلي :

"المادة ١١

نطاق هذا الباب

.....

٤٠٩- ليس في هذا الباب ما يخل بمسألة الآثار عبر القليمية التي تترتب على تدابير التأمين التي تتخذها دولة من الدول أثناء ممارسة السلطة الحكومية فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية ، تقع داخل إقليمها .

٦٠٩ - لقد أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمها لمشروع المادة ١٩ المتعلقة بالسفن المستخدمة في الخدمة التجارية (٤٠١) ، إلى أن هذا الموضوع يحتمل أن يكون مألوفاً في تفاصيله لدى فقهاء القانون العام أكثر مما هو مألوف لدى فقهاء القانون المدني . وأوضح أن تأكيده على دراسة ممارسة المحاكم البحرية البريطانية والأمريكية قد شجعه عليه وجود وفرة من السوابق القضائية التي توعد اعتماد الحصانة والتي يرجع عهدها إلى أوائل القرن التاسع عشر . وقال إن القانون البحري قد تطور في معظمها في نطاق النظم القانونية للدول البحرية الكبيرة وإن ممارسة المحاكم البحرية البريطانية والأمريكية قد قامت بدور رائد في التطورات القانونية ، وذكر أنه درس الممارسة في بعض الدول الأخرى وفي بعض النظم التقليدية ، وأنها تكشف جميعها عن بعض التناقض في البداية ثم عن التخلص في نهاية المطاف من أي تمسك بنظرية الحصانة المطلقة حتى في الممارسة البريطانية والأمريكية وعن ميل متزايد في الممارسة القضائية والحكومية لصالح نظرية أكثر تقييداً لل Hutchinson في فيما يتعلق بالسفن التي تتعلقها الحكومات والمستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية .

٦١٠ - وكشفت المناقشات حول المادة ١٩ عن وجود تحفظات معينة لدى بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأشرها على التجارة البحرية للبلدان النامية . فقد أشاروا إلى أن التجارة البحرية في البلدان النامية تسقط عليها الحكومات بصفة أساسية وأنها لا تنازع تماماً مفهوم الأنشطة التجارية بالنسبة إلى الشكل نفسه من إشكال التجارة في القطاع الخاص . ومن هنا فإن مزاولة الحكومة للتجارة بوصفها ناقلاً بحرياً أو مشغلاً لسفينة تجارية لا تحفز إليها دائماً الرغبة في جني الأرباح . ومن ثم فهم يرون أن المادة ١٩ سوف تضع النقل والتجارة البحريتين للبلدان النامية في وضع غير موءات .

(٤٠١) كان البديل ألف لمشروع المادة ١٩ ، كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس ينص على ما يلي:

المادة ١٩ : السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

"البديل ألف"

- "١- تطبق هذه المادة على ما يلي :
- "(١) الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية ؛ و
- "(ب) الدعاوى المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحاكم البحرية .
- "٢- ما لم يتفق على غير ذلك ، لا يجوز للدولة أن تتحجج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى فيما يلي :
- "(١) أية دعوى عينية ضد سفينة تابعة لتلك الدولة ؛ أو
- "(ب) أية دعوى شخصية لإنفاذ مطالبة تتعلق بسفينة من هذا القبيل إذا كانت السفينة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض التجارية .
- "٣- عند رفع دعوى عينية ضد سفينة تابعة لدولة ما لإنفاذ مطالبة تتعلق بسفينة أخرى تابعة لتسك الدولة ، لا تتطبق الفقرة (١) أعلاه على السفينة الوارد ذكرها أو ما لم تكن السفينتان ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدمن للأغراض التجارية .
- "٤- ما لم يتفق على غير ذلك ، لا يجوز للدولة أن تتحجج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى فيما يلي :
- "(١) أية دعوى عينية ضد حمولة تابعة لتلك الدولة إذا كانت الحمولة والسفينة التي تنقلها ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامهما للأغراض التجارية ؛ أو
- "(ب) أية دعوى شخصية لإنفاذ مطالبة تتعلق بحمولة من هذا القبيل إذا كانت السفينة التي تنقلها تستخدم أو يقصد استخدامها في تلك الوقت على نحو ما سبق ذكره .
- "٥- تعتبر الإشارات الواردة في الأحكام السابقة إلى سفينة أو حمولة تابعة لدولة ما إشارات أيضاً إلى أية سفينة أو حمولة تحوزها تلك الدولة أو تسيطر عليها أو تدعى مصلحة فيها ؛ ودون الإخلال بالفقرة ٤ أعلاه ، تتطبق الفقرة ٢ أعلاه على أية ممتلكات أخرى غير السفينة كما تتطبق على السفينة ."

٤١١ - على أن أعضاء آخرين لم يتبنوا هذا الموقف ، وقالوا أنه ينبغي التسليم بأن النظام الاقتصادي الحالي للعالم يتألف من درجات مختلفة من سيطرة القطاعين الخاص والعام . وإذا قامت الدول التي يشارك فيها القطاع الخاص بشكل مسيطر في التجارة ، بما فيها نقل البضائع بحراً أو النقل البحري بصفة عامة ، بموجب آلية امتيازات للناظراء الحكوميين - في الدول الأجنبية - فإن ذلك سيعطها في مركز غير مواتٍ . ولن يكون من الانصاف ، في إطار النقل البحري الدولي ، توقع قيام سفينة تجارية خاصة بالتعامل أو التنافس مع سفينة حكومية بينما تتمتع هذه الأخيرة بالحصانة الكاملة من الولاية . وأشير أيضاً إلى أن منح الحصانة من الولاية لسفن حكومية مستخدمة في الخدمة التجارية يغفل ، في الحقيقة ، الواقع المعقد للنقل البحري . فمن الممكن أن تقع أحداث لأحد السفن ، من قبل التصادم أو وقوع حادث في أعلى البحار . وعندئذ ، قد يحضر رجال الإنقاذ إلى مكان الحادث ، فإذاً ما أنقذوا سفينة وقضت هذه السفينة بضعة أيام في أحد الموانئ لإجراء الأصلاحات ثم اختفت بعد ذلك ، فإن رجال الإنقاذ يبقون دون تعويض . ولهذا ، فإنهم لن يعرّفوا أنفسهم لأية مخاطر لإنقاذ البحارة أو إنقاذ السفن التجارية التي تملّكها أو تشغّلها الحكومات . ويمكن عندئذ أن يكون للحصانة أثر عكسي . وذكر أيضاً أنه في الممارسة العادي للدعوى المقدمة أمام المحاكم البحريّة ، يتم على الفور تحويل سند كفالة بالنسبة لسفينة تحتجز لتنفيذ حق امتياز بحري يتعلق بنزاع ما ، بحيث يفرج عن السفينة وتتمكن منمواصلة رحلتها .

٤١٢ - ونذكر عدد من الأعضاء أن المقرر الخاص ، لدى وضعه مشروع المادة ١٩ ، ولاسيما في صيغة البديل، ألغى لهذه المادة ، قد أكد أكثر مما ينبغي على النظم القانونية الأنجلو - أمريكية ، ولاسيما القانون البحري في هذه النظم . ومنزء أمثلة ذلك أن الإشارات إلى الفروق بين الدعاوى العينية والدعوى الشخصية والإجراءات الحالية للمحاكم البحريّة لا يوجد ما يناظرها في قوانين الدول الأخرى . وعلى ذلك فمن الأفضل استخدام مصطلحات أعم يمكن أن يفهمها بسهولة أكبر أولئك الذين ليسوا مطلعين على خصائص القانون البحري .

٤١٣ - ولم تتمكن اللجنة ، حسبما سبق ذكره (الفقرة ٢٠٥ أعلاه) ، من استكمال مناقشتها للمادة ١٩ . وقال المقرر الخاص أنه يسحب صيغة البديل ألف وأنه سيقدم مشروعًا منقحة للبديل باع لكي تعيد اللجنة النظر فيه .

٤١٤ - وفي ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص وقدم إلى اللجنة صيغة منقحة لمشروع المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) (٢٠٢) .

الحاشية (٤٠١) (تابع)

"البديل باع"

"١" - إذا كانت الدولة تملك أو تحوز سفينة أو تستخدمها أو تشغلها على أي وجه آخر في الخدمة التجارية وكانت الخلافات الناشئة عن العمليات التجارية للسفينة تخضع لولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة موافقة على ممارسة تلك الولاية في الدعاوى العينية أو الشخصية التي تقام أمام المحاكم البحريّة ضد تلك السفينة وحملتها ومالكيها أو مشغلتها إذا كانت السفينة وأو سفينة أخرى والحملة التابعة لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض التجارية ، وبناء على ذلك ، لا يجوز لها أن تتحجج بالحصانة ممن في الولاية في تلك الدعاوى ما لم يتفق على غير ذلك .

"٢" - لا تتطبق الفقرة ١ إلا على ما يلي :

"(أ)" الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحريّة ؛ و

"(ب)" الدعاوى المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحاكم البحريّة ."

(٤٠٢) A/CN.4/L.380 و كانت الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١٩ ، كما اقترحها المقرر الخاص ، تتضمن على ما يلي :

"المادة ١٩"

السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

"١" - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تحوزها أو تستخدمها أو تشغلها في الخدمة التجارية أن تتحجج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالتشغيل التجاري لتلك السفينة وحملتها ، سواء أقيمت الدعوى ضد مالكيها أو مشغلها أو غيرهما بشرط أن تكون السفينة والحملة التابعة لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض التجارية . (يتبع)

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدتتها اللجنة
حتى الآن بصفة مؤقتة

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٤٠٣)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى،

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (٤٠٤)

١- لأغراض هذه المواد :

(أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميتها ، مخول ممارسة الوظائف القضائية ،

.....

(ز) يعني " العقد التجاري " :

أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛

أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

.....

الحاشية (٤٠٤) (تابع)

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على ما يلي :

"(أ) السفن الحربية أو السفن التي تشغلها دولة ما أو تستخدمها في الخدمة الحكومية ؛

"(ب) الحمولة التابعة لدولة ما والمقرر استخدامها لغرض غير تجاري " .

(٤٠٣) كما اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيدت فيها دراسة المادة ٠ وللابلاغ على التعليق عليها أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٠ و ١٤١ ٠ وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة صياغة سابقة للمادة في دورتها الثانية والثلاثين ٠ (المترجم نفسه ، ص ١٣١ ، الحاشية ٤٠٩) ٠

(٤٠٤) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ١ (أ) أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق إنفاذ حصانة الدول ٠ وللابلاغ على التعليق على هذا النص أنظر المترجم نفسه ، ص ١٤٤ ٠ ، واعتمدت اللجنة نص الفقرة (ز) في دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية ٠ وللابلاغ على التعليق على هذا النص ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣١ و ٣٩ ٠

النهاية ٣

الاحكام التفسيرية (٤٠٥)

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

٤- عند تحديد ما إذا كان أى عقد لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات عقداً تجاريّاً ، ينبع في الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبع أيضاً أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٤٠٦)

المادة ٧

طريق انجاز حصانة الدول (٢٠٧)

١- تتفق الدولة حماة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقاومة أمام محکامها ضد دولة أخرى .

٤- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولية ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتبعه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

(٤٠٥) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٣ من المادة ٣ أشئاء دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ الخاصة بالعقود التجارية . وللاطلاع على التعليق على هذا النص أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفتاحان ٣١ و ٣٢ .

(٤٠٦) كان نص المادة ٦ ، كما اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين ، كما يلي :

المادة ٦

حصانة الدول

١١- تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لاحكام هذه المواد .

٤- يتم انفاذ حصانة الدول طبقاً لـأحكام هذه المواد .

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، من ١٤٢ وما يليها .

وقد نوقشت المادة ٦ مجدداً من قبل اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين وطلت مثاراً لآراء مختلفة . كما أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت اللجنة على إعادة دراسة المادة ٦ في دوراته القادمة . الا انه نظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية .

(٤٠٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وللإعلان على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ وما يليها .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مועساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلا لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٤٠٨)

لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بمقدمة أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

المادة ٩

الاشتراك على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٤٠٩)

- ١- لا يجوز لدولة أن تتحنج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :
- (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
- (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .
- ٢- لا تتطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحد من مبادرتها :
- (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
- (ب) إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠

المطالبات المضادة (٤١٠)

- ١- لا يجوز لدولة أن تتحنج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تتحنج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

(٤٠٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المرجع نفسه ، ص ١٥٦ وما يليها .

(٤٠٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المرجع نفسه ، ص ١٥٦ وما يليها .

(٤١٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٤٧ وما يليها .

٣- لا يجوز لدولة تتقدم بطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تتحجج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالطالبة الأصلية ٠

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٤١١)

المادة ١٢

العقود التجارية (٤١٢)

١- اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجب التطبيق، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري، ولا يجوز لها وبالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى ٠

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين؛

(ب) اذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة ٠

المادة ١٣

عقود العمل (٤١٣)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو تتعين تأديتها كلياً أو جزئياً فيإقليم تلك الدولة الأخرى، اذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشغولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى ٠

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) اذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تقترب بممارسة السلطة الحكومية؛

(ب) اذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه؛

(ج) اذا لم يكن المستخدم وقت ابرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقينا فيها بصفة منتظمة؛

(د) اذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه؛

(هـ) اذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك، مع عدم الاخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى ٠

(٤١١) سيعاد بحث عنوان الباب الثالث بعد أن تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات المذكورة ٠

(٤١٢) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين، وللابلاغ على التعليق على هذه المادة، انظر حلية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١ وما يليها ٠

(٤١٣) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية، وللابلاغ على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع بـ - ٢ من هذا الفصل، أدناه ٠

المادة ١٤

الضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات (٤١٤)

ما لم يتحقق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بممتلكات مادية أو عن فقدانها ، اذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه الى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في اقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات (٤١٥)

١- لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه إلاخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقوله واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقوله أو غير منقوله ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في ادارة ممتلكات موعتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعى الدولة ان لها حقاً أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو اذا كان ما تدعى به الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالاحتجاز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مباني أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقوله التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

(٤١٤) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الجالية ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المراجع نفسه .

(٤١٥) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ وما يليها .

المادة ١٦

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٤١٦)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتياج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان موقعنا ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٧

المسائل الضريبية (٤١٧)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتياج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الفرائض أو المصروفات المماثلة الأخرى .

المادة ١٨

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٤١٨)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن ممتنعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة وبين الهيئة أو المشتركين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء بها في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشأ أو منظم للهيئة المعنية .

(٤١٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الفرع ٢ أدناه .

(٤١٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المراجع نفسه .

(٤١٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المراجع نفسه .

٤- نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٢١٩)

(تابع)

المادة ١٣

عقود العمل

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أديت أو تتعين تأديتها كلياً أو جزئياً فيإقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تتصل بمارسة السلطة الحكومية ؛
- (ب) إذا كانت الدعوة تتصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ؛
- (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقينا فيها بصفة منتظمة ؛
- (د) إذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمنه ؛
- (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمنه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الالحاد بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة ت Howell محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

التعليق

(أ) طبيعة ونطاق استثناء " عقود العمل "

١) يغطي مشروع المادة ١٣ ، كما اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، مجالاً يشار إليه عموماً باسم " عقود العمل " ، وقد بُرِزَ هذا المجال موعداً باعتباره استثناء من حصانة الدولة . ويترتب هذا الاستثناء ، بصورة منتظمة ، على استثناء " العقود التجارية " المنصوص عليه في المادة ١٢ من مشاريع المواد هذه .

٢) وقد استبعدت " عقود العمل " من تعريف " العقود التجارية " كما هي معرفة في المادة ٢ من مشروع المواد هذا ^(٢٢٠) . ومن ثم ، فإن طابعها يختلف عن طابع العقود التجارية التي تشكل الاستثناء الأول والرئيسي من قاعدة حصانة الدولة في الباب الثالث الذي يتناول " الاستثناءات من حصانة الدولة " .

٣) ومن المفيد ، دون تعريف عقد العمل تقنياً ، ملاحظة بعض العناصر الأساسية لعقد من هذا القبيل لأغراض المادة ١٣ . إن مجال الاستثناء بموجب هذه المادة يتعلق بعقد عمل أو خدمة بين دولة وشخص طبيعي أو فرد بشأن خدمات أو أعمال أديت أو تتعين تأديتها بشكل كلي أو جزئي فيإقليم دولة أخرى . ويشمل ذلك دولتين ذاتي سيادة هما الدولة التي تستخدم الشخص أو الفرد (الدولة المستخدمة) ودولة المحكمة . وهذا الفرد أو الشخص الطبيعي هو أيضاً عنصر مهم باعتباره طرفاً في عقد العمل يجري تعيينه في دولة المحكمة لتقديم خدمات أو أعمال تتعين تأديتها في تلك الدولة . وينطبق الاستثناء من حصانة الدولة على المسائل الناشئة عن الأحكام والشروط الواردة في عقد العمل .

(٢١٩) أنظر الحاشية (٢١١) أعلاه .

(٢٢٠) أنظر الفقرة الفرعية ١ (ز) ^٣ من المادة ٢ (الفرع ١ أعلاه) .

97

٤) ولما كان الأمر يتعلق بدولتين ذاتي سيادة ، فإن نظامين قانونيين يتنافسان على تطبيق قوانينهما الخاصة . فالدولة المستخدمة لها مصلحة في تطبيق قانونها الاداري فيما يتعلق باختيار مستخدم وتوظيفه وتعيينه من جانب الدولة أو احدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها التي تتصرف أثناء ممارستها للسلطنة الحكومية . وقد يبدو أيضاً أن هناك ما يبرر أن تكون للدولة المستخدمة ، من أجل ممارسة الاشراف التأديبي على موظفيها أو على المستخدمين الحكوميين ، مصلحة غالبة في تأمين الامتثال لأنظمتها الادارية الداخلية وفي تأمين حق التعيين أو الفصل الناجم عن مقررات من جانب واحد تتخذهما الدولة .

ومن ناحية أخرى ، يبدو أن دولة المحكمة تحتفظ بولاية خاصة - إن لم يكن بمصلحة غالبة حقا - في أمور السياسة العامة الداخلية المتعلقة بالحماية التي يتبعين توفيرها لقوتها العاملة المحلية ، بما في ذلك انفاذ أحكامها المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، وزيادة الالسهامات في صناديق الضمان الاجتماعي . والمسائل المتعلقة بالتأمين الطبيعي ، والتأمين ضد أخطار معينة ، والأجور الدنيا واستحقاق الراحة والاستجمام ، والاجازة المدفوعة الأجر ، والمكافأة التي يتبعين دفعها عند انتهاء عقد العمل ، الخ ، هي ذات أهمية أساسية لدولة المحكمة ، لاسيما إذا تم تعيين المستخدمين في تلك الدولة وكان هؤلاء ، وقت التعيين ، من مواطنيها أو من العقليين فيها بمفردة منتظمة أو دائمة . وفيما يتجاوز ذلك ، قد تكون لدى المحكمة أسباب أقل للادعاء بأن لها مصلحة غالبة أو راجحة في ممارسة الولاية . فأساس الولاية هو ، بوضوح ، وثاقة الصلة القليمية بين عقود العمل ودولية المحكمة ، أي التعيين أو الاستخدام وتالية الخدمات فيإقليم دولة المحكمة ، وكذلك جنسية المستخدمين أو إقامتهم المنتظمة أو الدائمة .

(ب) قاعدة عدم الحماية أو الاستثناء من حماية الدولة

٦) بناء على ذلك فإن المادة ١٣ تتطوّي على مسعى للمحافظة على توازن دقيق بين مصالح الدولة المستخدمة فيما يتعلق بتطبيق قانونها الإداري والمصالح الغالبة لدولة المحكمة فيما يتصل بتطبيق قانونها الخاص بالعمل ، وفي حالات استثنائية معينة أيضا ، بالاحتفاظ بالولاية الخاصة على موضوع دعوى ما .

٧) ومن ثم ، فإن الفقرة ١ تمثل جهدا للنصل على قاعدة عدم الحصانة أو على استثناء آخر من القاعدة العامة ل Hutchinson الدولة . وفي صيغة هذه الفقرة ، يظهر أساس ممارسة الولاية من قبل المحكمة المختصة في دولة المحكمة واضحًا من مكان تعيين المستخدم ومكان تأدية الخدمات بموجب عقد العمل فيإقليم دولة المحكمة ، وتعزز هذا الأساس ، حسب الاقتضاء ، التغطية التي توفرها أحكام الفقرة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، لا سيما في الحالات التي اختارت أو فضلت فيها الدولة المستخدمة أن تخضع المستخدم لنظام الضمان الاجتماعي المعتمد بـ في دولة المحكمة تقضلا له على نظامها الخاص (٤٤١) .

(٨) ومن الأمثلة على تطبيق قاعدة عدم الحصانة ، كما وردت في الفقرة ١ ، عقود استخدام الأفراد لتنظيف أو صيانة مكتب أو مكتبة أو مقبرة أو متحف . وقصارى القول ان لدولة المحكمة مصلحة في حماية قوتها العاملة ، لاسيما المستخدمين ذوى الدرجات الدنيا الذين يقومون بأعمال وضعية ، مثل الاعمال التي يوعدها خدم المنازل .

(٤٤) انظر ، على سبيل المثال ، الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (انظر الحاشية (٨٣) أعلاه) ، التي تنص على ما يلى :

٤٠٠ يعنى المبوعث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي توعدى للدولة المعتمدة من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها ٦ .
وتوسيع الفقرة ٦ من تلك المادة نطاق هذا الأعفاء ليشمل "الخدم الخصوصيين الذين يكثرون في خدمة المبوعث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

(أ) لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون اقامتهم دائمة بها ؛
(ب) أن يكونوا خاضعين لـأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة .

ويحتما يوجد اعفاء من تطبيق أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة المحكمة ، يبدو أن للدولة المستخدمة أن تختار أو أن تفضل اخضاع المستخدم المعين محليا لنظام الضمان الاجتماعي المحلي القائم .

(٩) وقد صيغت الفقرة ١ في شكل قاعدة تكميلية لأن الدول تستطيع دائمًا أن تتفق على أمور معايرة، وبذلك ، تتبنى حلاً مختلفاً فتنازل عن الولاية فيما يتعلق باليد العاملة المحلية لصالح الحصانة ، وبالتالي ، تسمح بأن تمارس الدولة المستخدمة الولاية الإدارية أو ، في الواقع ، الولاية التأسيسية أو الإشرافية على النحو المتوازي ، مثلاً ، في أحكام عدد من اتفاقيات مركز القوات (٢٢١) . ويتسم احترام النظم الاتفاقيه موافقة الدول المعنية بأهمية بالغة نظراً لأنها حاسمة في حل مسألة تنازل دولة المحكمة عن الولاية أو ممارستها لها ، أو مسألة البقاء على حصانة الدولة المستخدمة من الولاية .

(ج) الظروف التي تبرر البقاء على قاعدة حصانة الدولة

(١٠) تتطوّي الفقرة ٢ على مساري لتحقيق توازن ملائم والحفاظ عليه بفرض قيود هامة على تطبيق قاعدة عدم الحصانة أو الاستثناء من حصانة الدولة ، وذلك ببيان الظروف التي تظل فيها قاعدة الحصانة سارية .

(١١) فالفقرة ٣ (١) تنص على قاعدة الحصانة فيما يتعلق باستخدام مستخدمين حكوميين تكون وظائفهم مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية أو وشقة الصلة بها . ومن أمثلة هؤلاء المستخدمين أمناء المكتبات في دائرة إعلامية ، وكتبة الشفرة ، وحرس الأمن ، والخفر ، والمترجمون الشفويون ، والمتّرجمون التحريريون . وغيرهم من الموظفين الإداريين أو الفنيين ذوي الدرجات العليا . وتفطي هذه الفقرة الفرعية ، بطبيعة الحال ، الموظفين المعتمدين رسميًا . فلن يسمح باقامة الدعوى المتعلقة بعقود استخدامهم أو بالنظر فيها أمام محاكم دولة المحكمة .

(١٢) والغرض من الفقرة ٣ (ب) هو تأكيد الممارسة القائمة للدول (٢٢٣) دعماً لقاعدة الحصانة أثناء ممارسة السلطة التقديرية لتعيين أو عدم تعيين فرد ما من جانب الدولة في أي منصب رسمي أو وظيفة . وهذا

(٢٤٤) سيجري النص على شرط وقاية عام في جزء آخر من مشروع المواد فيما تستبعد من اعتبارنا التطبيق المستمر لاتفاقات متعددة الأطراف معينة أو ترتيبات ثنائية معينة تتعلق بمركز القوات الأجنبية الزائرة أو غيرها من النظم الخاصة .

(٢٤٥) للاطلاع على مثال توضيحي مثير لاهتمام للممارسة القضائية في إيطاليا ، انظر ، مثلاً ، القرار الصادر عن الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض في عام ١٩٤٨ ، فيما يتعلق بقضية Tani v. Rappresentanza commerciale in Italia (Il Foro Italiano (Rome), vol. LXXI (1948), p. 855; Annual Digest and dell'U.R.S.S. Reports of Public International Law Cases, 1948 (London) vol.15 (1953) p.141, Case No.45) حكم فيه بأن الوفد التجاري السوفيتي معفى من الولاية في المسائل المتعلقة باستخدام مواطن إيطالي باعتبار ذلك عملاً من أعمال السيادة ، وذلك على الرغم من أن السلطة القائمة بالتعيين كانت هيئة قانونية مستقلة ، أو ، بالنسبة لهذه المسألة ، شركة أجنبية أنشأتها الدولة . كذلك ، لم يجر التمييز في هذه القضية بين الأنشطة الدبلوماسية والأنشطة التجارية للوكالة التجارية . وبالمثل ، أصدرت محكمة النقض ، في ١٩٥٥ ، في قضية America v. Gori Savellini (Rivista di diritto internazionale (Milan), vol.XXIX (1956) pp. 91-92; International Law Reports, 1956 (London) vol.23 (1960), p.201) والقاضي بعدم الولاية في دعوى رفعها مواطن إيطالي فيما يتعلق باستخدامه من قبل قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة ومنشأة في إيطاليا طبقاً لمعاهدة حلف شمال الأطلسي ، باعتبار ذلك "نشاطاً دعائياً" يتصل "بالوظائف العامة أو السياسية" لحكومة الولايات المتحدة . فان عمل التعيين قد تم في نطاق ممارسة السلطة الحكومية ، وهو ، بهذه الصفة ، يعتبر "عملاً من أعمال السيادة" .

وقد قضي باقرار الحصانة في دعوى متعلقة بفصل غير مشروع رفعها موظف سابق في فرع الوفد التجاري السوفيتي في ميلانو ، في قضية Rappresentanza commerciale dell'U.R.S.S. v. Kazmann (1933) (Rivista ... (Rome), 25th year (1933) (Annual Digest... 1933-1943 (London), vol.1.7 (1940), p. 240) ، والحكم مستنسخ في Little v. Riccio e Fischer (Court of Cassation, 1934) (Annual Digest.. 1933-1934 (London), op.cit., p.177, case No.68) . فقد قضت محكمة استئناف نابولي والمحكمة العليا بعدم الولاية في دعوى متعلقة بالفصل غير المشروع لريشيو ، وهو موظف في مقبرة يمتلكها التاج البريطاني و "تحتفظ بها بريطانيا العظمى بموجب حق السيادة لصالح رعاياها بصفتهم هذه ، وليس لصالحهم كأفراد" . وفي قضية أخرى تتعلق بعقد عمل مبرم من جانب وكالة اقتصادية تشكل جزءاً من السفارة الرومانية في روما ، قضي باقرار حصانة جمهورية رومانيا الاشتراكية . فقد ردت المحكمة (يتبع)

يتضمن التعين الفعلي الذي يعتبر ، بموجب قانون الدولة المستخدمة ، عملاً من جانب واحد من أعمال السلطة الحكومية . وينطبق ذلك أيضاً على عمل "فصل" أو "اقالة" موظف حكومي من جانب الدولة ، وهو عمل يحدث عادة بعد الانتهاء من اجراء تحقيق أو استقصاء جزء من الولاية الاشرافية أو التأديبية التي تمارسها الدولة المستخدمة . وتغطي هذه الفقرة الفرعية أيضاً الحالات التي يسعى فيها المستخدم إلى تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه بعد انها خدمته قبل الاولى . وتنطبق قاعدة الحصانة على الدعاوى المتعلقة بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه فقط . وهي لا تنطوي على أي اخلال بحق الطعن بالطرق الممكنة التي يجوز أن تكون مازالت متاحة في دولة المحكمة للمطالبة بالتعويض عن "الفصل غير المشروع" أو انتهاك الالتزام بالتعيين أو بتجديد الاستخدام .

(١٣) وتوسيع الفقرة (ج) أيضًا تطبيق حصانة الدولة حيث لا يكون المستخدم من مواطني دولته المحكمة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة أو دائمة . والوقت الجوهرى الذى يعتد به بالنسبة لأى من هذين الشرطين هو الوقت المحدد عند ابرام عقد العمل . ولو اعتمد وقت آخر ، مثل وقت بدء الدعوى ، فإن من شأن هذا أن يوعي إلى مزيد من التعقيدات ، إذ يمكن أن تكون هناك حواجز على تغيير الجنسية أو على الاقامة بصفة منتظمة أو دائمة في دولة المحكمة وفرصة لتحقيق ذلك ، وبذلك ، تقييد حصانة الدولة المستخدمة على نحو محرف . وفضلاً عن ذلك ، فإن الحماية التي توفرها دولة المحكمة تقتصر أساساً على القوى العاملة المحلية التي تتتألف من مواطني دولة المحكمة ومن غير المواطنين المقيمين في تلك الدولة بصفة منتظمة . وبدون رابطة الجنسية أو الاقامة المنتظمة ، تفتقر دولة المحكمة إلى المبرر الأساسي للمطالبة بالأولوية لتطبيق قانون العمل المعهول به لديها ولممارسة ولايتها في مواجهة دولة مستخدمة أجنبية ، وذلك رغمصلة الأقلية فيما يتعلق بمكان تعيين المستخدم ومكان ثانية الخدمات بموجب العقد .

(١٤) وتتضمن الفقرة (د) على فضائل هامة أخرى لحماية مصلحة الدولة المستخدمة . ذلك أن جنسية الدولة المستخدمة ، التي يحملها المستخدم وقت بدء الدعوى ، هي حاسمة وقاطعة بالنسبة لقاعدة الحصانة من ولاية محاكم دولة المحكمة . وبين الدولة ومواطنيها ، لا يجوز لـ"أى دولة أخرى أن تطالب بأولوية الولاية فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن عقود العمل . إن وسائل الانتصاف وأمكانية الوصول إلى المحاكم موجودة في الدولة المستخدمة . وأن مسألة معرفة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري أو قانون العمل المعهول به في الدولة المستخدمة أو في آية دولة أخرى تبدو مسألة غير جوهرية في هذه النقطة ."

(١٥) وأخيراً ، تنص الفقرة (هـ) على حرية التعاقد ، بما في ذلك اختيار القانون الواجب التطبيق وأمكانية اختيار المحكمة أو المحكمة المختصة للقبول . وهذه الحرية ليست مطلقة . فهي تخضع لاعتبارات السياسة العامة أو النظام العام أو ، في بعض الأنظمة ، "السلوك الأخلاقي القويم والضمير العام" ، التي يحتفظ بموجبهما لمحاكم دولة المحكمة بالولاية الخاصة بسبب موضوع الدعوى .

(١٦) ويبدو أن القواعد التي صيفت في المادة ١٢ تتشابه مع الاتجاه الآخذ في الظهور في الممارسة التشريعية والاتفاقية الحديثة لعدد متزايد من الدول (٢٤٤) .

الحاشية (٢٤٣) (تابع)

العليا نعوى لونا المتعلقة بالطالبة بمبلغ ٧٩٩ ٤١٦ ليرة كتعويض عن الأجر على أساس عقد العمل . واعتبرت المحكمة علاقات العمل هذه مسألة خارجة عن نطاق الولاية الإيطالية . انظر Luna v. Repubblica socialista di Romania (1974) Rivista... (Milan), vol. LVIII (1975), p.597 .

(٢٤٤) تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة State Immunity Act 1978 (The Public General Act, 1978) في Materials on Jurisdictional Immunities ، ص ٤١ وما يليها ، على أن عدم الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من ذلك الفرع لا تطبق إذا :

"(ب) لم يكن الفرد ، وقت ابرام العقد ، من مواطني المملكة المتحدة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة ."

وتتضمن حكم مماثل : الفقرة الفرعية (ب) من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة State Immunity Ordinance, 1981 (The Gazette of Pakistan (Islamabad)) المستنسخة في Materials... Ordinance, 1981 ، ص ٢٠ وما يليها .
(يتبع)

(١٧) وقد أعرب قليل من أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم بشأن المادة ١٣ . فهذه المادة ، حسب اعتقادهم ، تخالف مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها . كما أنها ، حسب رأيهم ، تتعارض مع مصالح دولة المحكمة إذ لا تشجع الدولة المستخدمة على اختيار مستخدميها محلياً .

المادة ١٤

الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالمتلكات

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحجج بالعصابة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الشخصي أو الضرر العادي قد وقع كلياً أو جزئياً فيإقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في تلك الأقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

التعليق

(١) بينما تتعلق المادتان السابقتان (المادتان ١٢ و ١٣) بالاستثناءات من حصانة الدولة في مجال العقود ، تتناول المادة ١٤ مجالاً مختلفاً تسود فيه قاعدة عدم الحصانة . وتغطي هذه المادة استثناء من القاعدة العامة لمحاجة الدولة في ميدان الجريمة أو المسؤولية المدنية المترتبة على فعل أو امتناع عن فعل تسبب في ضرر شخصي أو ضرر بدني لشخص طبيعي ، أو في ضرر بمتلكات مادية أو في فقدان لها .

(٢) ولا ينطبق هذا الاستثناء من قاعدة الحصانة إلا على الحالات أو الظروف التي كانت ستلتزم فيها الدولة المعنية بالجبر بموجب قانون محل ارتكاب الجريمة . وبالرغم من أن الدولة تتمتع ، كقاعدة عامة ، بالمحاجة من ولاية المحاكم في دولة أخرى ، فإن المحاجة ترفع فيما يتعلق بهذا الحكم الاستثنائي .

(٣) ولذلك ، فإن الاستثناء المتضمن في هذه المادة يهدف إلى توفير الانتصاف أو إمكانية اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين يعانون من ضرر شخصي أو وفاة أو ضرر مادي لحق بمتلكات أو فقدان لها ، بسببه فعل أو امتناع عن فعل ، قد يكون مقصوداً أو عارضاً أو ناتجاً عن الإهمال ويمكن عزوه إلى دولة أجنبية . ولما كان الفعل أو الامتناع عن الفعل ، المسبب للضرر ، قد وقع في إقليم دولة المحكمة ، فإن القانون الواجب التطبيق هو بوضوح

الحاشية (٤٤٤) (تابع)

والفرقة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٦ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بمحاجة الدولة (Supplement to the Statutes of the Republic of Singapore) المستنسخة في Materials... من المادة ٥ من قانون جنوب أفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بمحاجة السيادية للدول الأجنبية (Foreign States Immunities Act, 1981) المستنسخة في Materials... ، وما يليها ؛ والفرقة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٦ الخاصة بمحاجة الدول (Council of Europe, European Convention on State Immunity and No. 74, Additional Protocol, European Treaty Series(Strasbourg)) ، أما الفرقـة الفرعـية (٢) (أ) من المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بمحاجة الدولة (State Immunity Act, 1978) ، والفرقـة الفرعـية (٢) (أ) من المادة ٦ من كل من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بمحاجة الدولة (State Immunity Ordinance, 1981) ، وقانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بمحاجة الدولة (State Immunity Act, 1979) ، والفرقـة الفرعـية (١) (ج) من المادة ٥ من قانون جنوب أفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بمحاجة السيادية للدول الأجنبية (Foreign States Immunities Act, 1981) ، والفرقـة الفرعـية (٢) (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٦ الخاصة بمحاجة الدول ، فتمـنـحـ المحـاجـةـ للـدـولـةـ المستـخدـمـةـ اذاـ كانـ المستـخدـمـ مواـطـنـاـ منـ مواـطـنـيـ تلكـ الدـولـةـ وـقـبـتـ اـقـامـةـ الدـعـوـىـ .

قانون محل ارتكاب الجريمة كما أن المحكمة الأقرب هي محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة . وأية محكمة غريبة عن مسرح الجريمة يمكن اعتبارها غير مناسبة . ولو كان للدولة الاحتياج بحصانتها من الولاية ، لبقي الشخص المتضرر دون وسيلة لالتجاء إلى القضاء .

٤) وفضلاً من ذلك ، فإن الضرر البدني الذي يلحق بالشخص أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات المادية ، والذي يعود إلى الوفاة أو إلى فقدان التام للممتلكات أو إلى أضرار أخرى أقل ، يبيو مقصوراً في المقام الأول ، على المخاطر الممكّن تأمينها . فإن مجالات الضرر المتواخدة في المادة ١٤ تتصل ، بالدرجة الأولى ، بالوفاة بحادثة أو بالأضرار البدنية التي تلحق بالأشخاص أو بالأضرار التي تلحق بالممتلكات المادية ، والتي تسبّبها حوادث المرور ، مثل حوادث السيارات أو الدراجات ذات المحرك أو الفايرات أو القوارب السريعة . وبتعبير آخر ، فإن هذه المادة تغطي معظم مجالات الحوادث التي تقع أثناء نقل السلع والأشخاص بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو المائية أو الجوية . وإن قاعدة عدم الحصانة ستحول ، بشكل أساسي ، دون إمكانية قيام شركة تأمين بالبُتْرَتْ بقناطر حصانة الدولة والتنصل من مسؤوليتها تجاه الأفراد المتضررين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن نطاق المادة ١٤ واسع بما يكفي لكي يغطي كذلك الأضرار البدنية المتعمدة مثل الضرب والجرح أو الضرر الكيدي بالممتلكات أو الحريق المتعمد أو حتى القتل ، بما في ذلك الافتياض السياسي .

٥) ولا تغطي المادة ١٤ الحالات التي لا يقع فيها ضرر بدني أو مادي . فالضرر الذي يلحق بالسمعة أو التشهير ليس ضرراً شخصياً بالمعنى المادي للكلمة ، كما أن التدخل في حقوق التعاقد أو آية حقوق أخرى ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية ، لا يعتبر ضرراً يلحق بالممتلكات المادية .

٦) ويقتضي الأمر وجود شرطين متجمعين لتطبيق هذا الاستثناء ، فال فعل أو الامتناع عن الفعل ، المتسبب في وفاة أو ضرر شخصي أو ضرر مادي ، يجب أن يقع كلياً أو جزئياً فيإقليم دولة المحكمة لكي يمكن تحديد محل ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون الفاعل أو الممتنع من الفعل موجوداً أيضاً في تلك الدولة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل بغية توثيق الصلة الإقليمية بين دولة المحكمة والفاعل أو الغرد الذي تسبّب فعله أو امتناعه عن الفعل في الحق الضرر في دولة المحكمة .

٧) والشرط الثاني ، أي وجود الفاعل أو الممتنع عن الفعل داخل إقليم دولة المحكمة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل ، المتسبب في ضرر شخصي أو ضرر مادي ، قد أدراج لضمان أن تستثنى من تطبيق هذه المادة حالات الأضرار الشخصية فيما وراء الحدود أو الآسات أو الأضرار المادية عبر الحدود ، مثل الرسائل الملغومة أو تصدير المتفجرات أو الألعاب النارية أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تنفجر أو تتسبب في ضرر من جراء الاعمال أو الغفلة أو الصدفة أو حتى من جراء فعل متعمد يستهدف الحق ضرر بدني بشخص أو ضرر بممتلكات مادية . وهكذا ، فإن حالات إطلاق النيران عبر الحدود أو القاء القذائف عبر الحدود نتيجة لنزاع مسلح ، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لإقليم دولة مجاورة بموجب القانون الدولي العام ، تستثنى من المجالات التي تغطيها المادة ١٤ . فهذه المادة معنية في المقام الأول بالحوادث التي تقع بشكل روتيني داخل إقليم دولة المحكمة ، والتي قد تقتضي حتى الآن في كثير من البلدان تنازلًا صريحاً عن حصانة الدولة ليكون في المكان رفع دعاوى للحصول على تعويض عن الأضرار ، حتى ولو كان التعويض مطلوباً من شركة تأمين ويعتبر على هذه الشركة أن تدفعه في النهاية .

(٢٢٥) انظر على سبيل المثال ، الامكانيات التي كشفت عنها قضية Letelier v. Republic of Chile (1980)

H.D. Collums, "The United States of America, Federal Supplement ; vol.488(1980), p.665

Letelier case : Foreign sovereign liability for acts of political assassination" , Virginia Journal of International Law (Charlottesville, Va.), vol.21 (1981), p.251.

(٢٢٦) في بعض البلدان التي لا يمكن فيها اقامة الدعوى ضد شركة التأمين مباشرة ، يعتبر هذا الاستثناء أكثر ضرورة . وفي بلدان أخرى ، هناك قوانين تنص على التأمين الاجباري بالنسبة لممثلي الدول الأجنبية ، مثل قانون United States Foreign Missions Amendments Act of 1983 (public law 98-164 of 22 November 1983, title VI, United States Code, sect. 603 (United States Statutes at Large, 1983, vol.97m p. 1042)), title 22, section 204 .

(٨) وأساس افتراض وجود الولاية وممارستها في الحالات التي يغطيها هذا الاستثناء هو الصفة الأقلية . فان محل ارتكاب الجريمة يقيم صلة اقلية جوهرية بغض النظر عن دوافع الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواء كانت متعمدة أو حتى كيدية ، أو سواء كانت عرضية أو ناتجة عن الغفلة أو الاهمال أو التهور أو عدم العناية، وبغض النظر فعلا عن طبيعة الاشطة المشمولة سواء كانت أعمالا سيادية أو أعمالا ادارية . وقد احتفظ بهذه التفرقة في قانون السوابق في بعض الدول (٢٢٧) فيما يتعلق بحوادث المركبات أثناء ممارسة المهام الرسمية أو العسكرية . في بينما تم الاعتراف بالحمانة بالنسبة للأعمال السيادية ، لم يعترف بها بالنسبة للأعمال الادارية . والاستثناء المقترن في المادة ١٤ لا ينطوي على مثل هذه التفرقة ، رهنا بتحفظ أوسع كان واردا أصلا في الفقرة ٢ من نص مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص (٢٢٨) فوافقت لجنة الصياغة على ادراجه في باب آخر من مشروع المسودة . ويسمح التحفظ ، في حقيقة الأمر ، بتطبيق قواعد مختلفة اذا ما نص على ذلك بشكل محدد في معاهدات ، أو اتفاقات ثنائية ، أو ترتيبات اقلية ، أو اتفاقيات دولية توضح أو تحدد مدى المسؤولية أو التعويض أو تتنص على اجراء مختلف لتسوية النزاع (٢٢٩) .

(٩) وباختصار ، فالمادة ١٤ تستهدف السماح بسير الدعوى سيرا طبيعيا وتوفير الانتصاف للفرد الذي عانى من ضرر بدني لحق بشخصه أو بسلفه المتوفى أو من ضرر مادي لحق بممتلكاته مادامضرر يسُوغ المقاومة من الوجه الآخر . وسبب الدعوى هو وقوع أو ايقاع ضرر بدني أو مادي حاصل في دولة المحكمة بينما مرتكب الفعل أو الامتناع عن الفعل المتسبب في الضرر موجود فيها ووجودا ماديا في ذلك الوقت وتكون دولة أجنبية مسؤولة عن هذا الضرر بموجب قانون دولة المحكمة الذي يعتبر أيضا قانون محل ارتكاب الجريمة .

(١٠) وقد أعرب قليل من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن جواز المادة ١٤ . فهذه المادة ، في رأيهما ، مخالفة لمبدأ سيادة الدول والمساواة بينها ، وتحل الباب أمام تفسيرات متعددة .

المادة ١٦

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بمحصنة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(١) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو عالمة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان موقعها ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في اقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

"S.A. Eau, gaz, électiricté et applications v. Office d'aide mutuelle (1956) (Pasicrisie belge (brussels), vol. 144 (1957), part 2, p.88; International Law Immunity of United Kingdom from Reports, 1956 (London), vol.23(1960),p.205 Jurisdiction (Germany) (1957) International Law Reports, 1957 (London), vol.24 (1961),p.207 Dame Safia Guebali v. Colinel Mei (1943) (Bulletin de législation et de jurisprudence égyptinnes (Alexandria), vol. 55 (1942-1943), p. 120; Annual Digest..., 1943-1945 (London), vol 12 (1949),p.164, case Holubek v. Government of the United States (1961) Juristische Blätter (Vienna), Vol, No.44 84 (1962),p.43; International Law Reports (London), vol.40 (1970), p. 73) .

(٢٢٨) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠ ، الحاشية ٢٢ .

(٢٢٩) من الأمثلة على ذلك مختلف الاتفاقيات التي تنظم مركز القوات المسلحة والاتفاقيات الدولية بشأن الطيران المدني أو نقل السلع بطريق البحر .

التعليق

- (١) تتناول المادة ١٦ استثناءً من قاعدة حمانة الدولة له أهمية عملية متأنمية • فهي تعنى بفرع من فروع القانون الداخلي متخصص في ميدان البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية • وتحطى المادة مجالات واسعة ذات اهتمام من وجهة نظر دولة المحكمة التي تتمتع فيها حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية تلك بالحماية • وفي مجالات محددة من مجالات الملكية الصناعية أو الفكرية ، فإن تدابير الحماية التي يقضى بها القانون الداخلي لدولة المحكمة تزداد تدعيمها وتعزيزاً عن طريق التزامات دولية تتبعها الدول في شكل اتفاقيات دولية (٤٣٠) .
- (٢) وبيندو أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٦ يقع في مكان ما بين استثناء "العقود التجارية" المنصوص عليه في المادة ١٦ واستثناء "ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات" المنصوص عليه في المادة ١٥ وتهدف الحماية التي يوفرها نظام التسجيل الداخلي النافذ في دول مختلفة إلى تشجيع روح الابتكار والإبداع ، وفي الوقت نفسه ، إلى تنظيم وضمان المنافسة العادلة في التجارة الدولية . فان التعدي على براءة اختراع أو تصميم صناعي أو على أي حق طبع لعمل النبي أو فني قد لا يكون مسبباً دائماً بالرغبة في تحقيق مكاسب تجارية أو مالية ، بيد أنه يمس ، على نحو ثابت ، أو يستتبع آثاراً ضارة بالصالح التجاري للجهات المصنعة أو المنتجة التي تتمتع على نحو آخر بالحماية من أجل انتاج وتوزيع السلع المعنية . وتشكل "البراءات والعلامات التجارية ، والملكية الفكرية أو الصناعية " في تسميتها الجماعية شكلاً متخصصاً إلى حد كبير من حقوق الملكية ، وهي حقوق رمزية أو معنوية بيد أنها قابلة للملكية أو الحيازة أو الاستخدام كما هو معترف به بموجب النظم القانونية المختلفة .
- (٣) والمصطلحات المستخدمة في عبارة المادة ١٦ هي تعبيرات عريضة وعامة ترمي إلى تغطية أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية أو أصنافها أو إثباتها الحاضرة والمقبلة . فان الأنماط الرئيسية الثلاثة من المتخواة في هذه المادة تشمل في المقام الاول: البراءات والتصميم الصناعية التي تنتهي إلى فئة الملكية الصناعية ، والعلامات التجارية والاسماء التجارية التي تتعلق بقدر أكبر، بعالم الاعمال أو بالتجارة الدولية وبالسائل المتصلة بالمارسات التجارية التقليدية والمنافسة التجارية غير العادلة (منافسة غير مشروعة) ، وحقوق الطبع أو أي شكل من أشكال الملكية الفكرية . ولذا فان المصطلحات العامة المستخدمة في هذه المادة ترمي إلى أن تشمل كامل أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية التي يمكن تحديدها تحت مجموعات حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية . ولاتزال بعض الحقوق في طور التطور مثلما يحدث في ميدان علم الحاسوب الالكتروني أو الاشكال الأخرى للتكنولوجيا الحديثة والالكترونيات التي تتمتع بحماية قانونية . وليس من السهل تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق صناعية أم فكرية . وعلى سبيل المثال فإن المعدات في نظام الحاسوب الالكتروني ربما تكون صناعية ، في حين أن البرامج هي بشكل أوضح فكرية ، بينما البرامج الجاهزة الثابتة قد تقع فيما بينهما . والفنون الأدبية والمطبخية ، الم恁معنة أيضاً بالحماية تحت اسم حقوق الطبع ، يمكن أن تنتهي إلى مجموعة مستقلة أيضاً . وحقوق الطبع المتعلقة بالموسيقى والأغاني والفنون التعبيرية وكذلك أشكال الترفيه الأخرى تتمتع أيضاً بالحماية تحت هذا العنوان .
- (٤) وحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية المشار إليها في المادة ١٦ تتمتع بحماية الدول ، على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد الدولي . وتنطوي الحماية التي توفرها الدول داخل ولائيتها الأقلية تبعاً لأنماط الملكية الصناعية أو الفكرية المعنية والنظام الخاص المنشأ للاعتراف بتلك الحقوق التي يضمن لها القانون المحلي الحماية أو لتسجيلها أو لاستعمالها .
- (٥) والدخول الطوعي لدولة ما في النظام القانوني لدولة المحكمة ، مثل تقديم طلب لتسجيل حق طبع أو تسجيل حق كهذا الخ ، وكذلك الحماية القانونية التي توفرها دولة المحكمة ، يقيمان أساساً قانونياً قوياً لافتراض وجود الولاية ولممارستها . وتنتج الحماية عموماً من التسجيل ، أو حتى في بعض الأحيان عن ايداع أو تقديم طلب التسجيل . ففي بعض الدول ، يمكن تصور وجود قدر ما من الحماية حتى قبل قبول طلب التسجيل فعلياً . ولذا ، فإن الحماية تتوقف على وجود التشريع الوطني وعلى نطاقه ، وكذلك على وجود نظام لتسجيل . وهكذا ، بالإضافة إلى

(٤٣٠) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع ، بالصيغة المقحة في باريس في ٢٤ توز / يوليه ١٩٧١ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٣ ، الصفحة ١٧٨ (النص الانكليزي) . وهناك أيضاً وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مهتمة بهذا الميدان هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وجود تشريع محلي ملائم ، ينبغي أن يوجد أيضا نظام فعال للتسجيل يكون نافذا كيما يوفر أساسا قانونيا للولاية .
ويبدو أن ممارسات الدول تبرر انتقال هذه المادة ^(٢٣١) .

٦) وتناول الفقرة الفرعية (١) على وجه التخصيص الفصل في آية حقوق للدولة في ممتلكاته فكري أو صناعي يتمتع بالحماية القانونية . ويستخدم تعبير "الفصل" هنا للإشارة لا إلى التثبت أو التحقق من وجود الحقوق الممتنعة بالحماية وحسب ، وإنما أيضا إلى تقدير أو تقييم جوهر هذه الحقوق ، بما في ذلك محتوياتها ونطاقها ومداها .

٧) وفضلا عن ذلك ، فإن الدعوى المستهدفة في المادة ١٦ ليست مقصورة على الدعوى التي تقام ضد الدولة أو فيما يختص بأي حق تملكه الدولة ؛ ولكنها قد تتعلق أيضا بحقوق شخص ثالث ، وفي هذا الصدد فقط ، قد تنشأ مسألة حقوق الدولة في ممتلكات فكرية أو صناعية مماثلة . وقد يكون الفصل في الحقوق المملوكة للدولة مسألة فرعية ، إن لم تكن مسألة ضرورية حتما ، لاشبات حقوق شخص ثالث هذا الإثبات الذي يوغل الموضوع الأساسي للدعوى .

٨) وتناول الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ تعمي أن دولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على أي حق من هذا القبيل مذكور أعلاه يعود إلى شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة . والتعمي المشار إليه في هذه المادة لا ينتج بالضرورة عن أنشطة تجارية تقوم بها دولة ما كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من مشروع المواد هذا ؛ إذ يمكن أيضا أن يتخد شكل أنشطة لها أغراض غير تجارية . وجود معيارين أمر جوهري لتطبيق هذه الفقرة . أولا ، يجب أن يكون التعمي الذي يتعمى بأن دولة قامت به على حق طبع ، الخ ، متسببا في إقليم دولة المحكمة . وثانيا ، يجب أن يكون حق الطبع هذا ، الخ ، العائد إلى شخص ثالث ممتنعا بحماية قانونية في دولة المحكمة . ومن ثم ، هناك حدود لنطاق تطبيق هذه المادة . فان تعمي دولة ما على حق طبع في إقليمها هي ، وليس في إقليم دولة المحكمة ، لا يقيم أساسا كافيا للولاية في دولة المحكمة بموجب هذه المادة .

٩) وتعتبر المادة ١٦ عن قاعدة تكميلية وليس فيها ما يخل بحقوق الدول في صياغة قوانينها وسياساتها المحلية بخصوص حماية آية ملكية فكرية أو صناعية وفي تطبيقها محليا وفقا لمصالحها الوطنية .

١٠) ولا تخل المادة ١٦ أيضا بالآخر عبر الإقليمي الذي يترتب على قيام دولة ما بتأميم ممتلكات فكرية أو صناعية تقع داخل إقليمها . وقد اقترح المقرر الخاص ، وأقرت اللجنة ، ادراج تحفظ عام بهذا الشأن بوصفه الفقرة ٤ من المادة ١١ ^(٢٣٢) بحيث لا يدخل بمسألة لدى الدليل للأثار عبر الإقليمية التي تترتب على الاكتساب الجيري ونزع الملكية وغير ذلك من تدابير التأمين التي تقام بها الدولة فيما يتعلق بتلك الحقوق داخل إقليمها وفقا لقوانينها الداخلية .

(٢٣١) توسيع التشريعات المحلية المعتمدة منذ ١٩٧٠ هذا الرأي ؛ انظر المادة ٧ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحماية الدولة (انظر الحاشية ٤٤٤ أعلاه) ، والمادة ٩ من قانون سفارورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحماية الدولة (المرجع نفسه) ، والمادة ٨ من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحماية الدولة (المرجع نفسه) ، والمادة ٨ من قانون جنوب إفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحماية السيادية للدول الأجنبية (المرجع نفسه) . ولا يتضمن قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ الخاص بالحماية السيادية للدول الأجنبية حكما مباشرا في هذا الشأن *The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 (United States Code, 1976 Edition, vol. 8, title 28, chap. 97, p. 206)* . وي يمكن أن يقال في المستنسخ في *United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities... pp.55 et seq* .

(٢٣٢) من القانون قد استوبيت مسألة حقوق الطبع والحقوق الأخرى المماثلة ، إن لم تكن قد غطت الواقع ان المادة ١١٥ (١) من القانون قد استوبيت مسألة حقوق الطبع والحقوق الأخرى المماثلة ، كما أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٦ منها . وبالطبع ، لا يوجد حتى الآن أي قرار صريح يؤكد هذا القول أو ينفيه . ومن القرارات القضائية الخاصة بحماية الدول توسيع في المادة ٨ منها الرأي السابق ذكره (انظر الحاشية ٤٤٤ أعلاه) . ومن القرارات القضائية الرئيسية الموعيدة لهذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في النمسا في قضية *Dralle v. Republic of Czechoslovakia (1950) Osterreichische Juristen Zeitung (Vienna), vol. 5 (1950), p. 341, case No. 356; International Law Reports, 1950 (London), vol. 17 (1956), p. 155, case No. 4; Journal du droit international Materials... (Paris), vol. 77 (1950), p. 749* ، وهو مستنسخ في *Clunet (Paris), 1950, p. 749* ، بالإنكليزية ، ص ١٨٣ وما يليها) .

انظر الحاشية (٤٠٠) ، أعلاه .

١١) وقد أعرب عن رأي موعداه أن هذا الاستثناء بالصيغة التي ورد بها في الفقرة الفرعية (ب) قد يعود إلى اعاقات التنمية الاقتصادية والصناعية للبلدان النامية فيما يتعلق بصلاحيتها في نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات الالكتساب الجيري أو التأمين للحقوق المذكورة في هذه المادة . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أن تطبيق الاستثناء من حصانة الدولة الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة مقصور على التعديات الواقعه في دولة المحكمة . فكل دولة ، بما في ذلك أية دولة نامية ، حرّة في أن تتبع سياستها الخاصة داخل إقليمها . والتعدى على تلك الحقوق فيإقليم دولة أخرى ، وعلى سبيل المثال ، القيام دونما ترخيص باستنساخ أو توزيع منشورات تكون حقوقها محفوظة ، لا يمكن أن ينجو من قيام المحاكم المختصة في تلك الدولة التي اتخذت فيها تدابير الحماية بممارسة ولایتها . ودولة المحكمة حرّة كذلك في تقبل تلك التعديات أو السماح بها أو في رفض وسائل الانتقام من تلك التعديات في غياب نظام منشأ لحماية الحقوق المنتهكة أو المتعدى عليها في إقليمها الخاص .

١٢) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن المادة ١١ ، حتى بالنسبة لشرط الوقاية المدرج في الفقرة ٢ من المادة ١١ ، التي اقتربها المقرر الخاص . وأعربوا عن أملهم في أن يكون بالأمكان تحسين أحكام المادة ١١ ، وخاصة الفقرة الفرعية (ب) ، كيما توضع في الاعتبار بشكل أشمل احتياجات البلدان النامية بالنسبة لنقل التكنولوجيا الضرورية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٧

المسائل الضريبية

مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاختجاج بمحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون تلك الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصارييف المماثلة الأخرى .

التعليق

١) تتناول المادة ١٧ الاستثناء من حصانة الدولة من الولاية في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية ، مثل الضرائب أو الرسوم الجمركية أو رسوم الانتاج المفروضة على شراء أو بيع أو استيراد السلع ، بما فيها المنتجات الزراعية ، أو رسوم الدعم الفيزيقي ، أو مصاريف أو رسوم التسجيل الخاصة بـ نقل ملكية مسجلة في دولة المحكمة ، أو ضريبة الدخل الناتج من الأنشطة التجارية المضطط بها في دولة المحكمة ، أو الرسوم أو الضرائب على العقارات التي تشغلهها الدولة لغير أغراض تجارية في دولة المحكمة ، أو أية مصاريف مماثلة أخرى . وهذا الاستثناء معترف به في ممارسات الدول (٤٣٣) . وينبغي أن يكون مفهوماً أن التعداد الوارد ليس شاملًا : فإن كلمات "المصاريف المماثلة" تشمل جميع الأشكال الأخرى من الرسوم والضرائب النافذة في دولة المحكمة .

(٤٣٣) كانت التشريعات الوطنية المتعلقة بمحصانات الدول من الولاية ، والتي أقرت منذ عام ١٩٧٠ ، متسلقة في تأييدها لهذا النص . أنظر المادة ١١ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بمحصانة الدولة (أنظر الحاشية ٤٤) (أعلاه) ، والمادة ١٣ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بمحصانة الدولة ، (المرجع نفسه) ، والمادة ١٦ من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بمحصانة الدولة (المرجع نفسه) ، والمادة ٢ من قانون جنوب إفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالمحصانة السيادية للدول الاجنبية (المرجع نفسه) . وقد تعين تنظيم التزام الحكومات الأجنبية بدفع ضريبة الدخل الأمريكية عن طريق نظم ضرائب الدخل الخاصة بـ "دخل الحكومات الأجنبية" وأن "الخطار بالأحكام المزمعة" ، الصادر عن وزارة خزانة الولايات المتحدة الأمريكية ، يوفر ارشادات بشأن فرض الضرائب على دخل الدول الاجنبية الناتج من الأنشطة التجارية التي تتضطلع بها هذه الدول داخل الولايات المتحدة (أنظر : الولايات المتحدة الأمريكية *Federal Register* , vol. 43 No. 158 pp. 3611-3611 et.seq (١٥ August ١٩٧٨)) ومثوماً ، فإن دخل الحكومات الأجنبية الناتج من استثماراتها في الولايات المتحدة في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المحلية الأخرى المملوكة لكيان هو جزء لا يتجزأ من دولة أجنبية أو كيان خاضع لشرافها ، أو الناتج من فوائد الودائع المصرفية العائدة إلى هذا الكيان ، معفى من الضرائب بموجب المادة ٨٩٤ من قانون الإيرادات الداخلية (أنظر *United States Code* , 1976 Edition , vol. 7 title 26 , p. 572) ، في حين أن المبالغ الناتجة من أنشطة تجارية مضطط بها داخل الولايات المتحدة تخضع للضرائب بموجب المادة ٨٨١ أو ٨٨٢ (المرجع نفسه) ، الصفحتان ٥٦٩ - ٥٧٠ . ووفقاً للقواعد الجديدة المقترحة تعتبر بعض الأنشطة غير تجارية ويف适用 الدخل الناتج منها من الضرائب . وعلاوة على الاستثمارات وفوائد الحسابات المصرفية أو الأرباح الموزعة غير المرتبطة بالأنشطة التجارية ، فإن (يتبع)

٢) ويجب التفرقة بين الحصانة من ولاية المحاكم والاستثناءات التي قد تمنح لدولة أجنبية في مجال الخصومات أو الالتزامات الضريبية . فتلك الخصومات أو الالتزامات ، التي هي خصومات أساسية ، لا تنشأ عادة بالنسبة لدولة أجنبية إلا في الحالات التي تتضطلع فيها الدولة بأعمال ، رسمية أو تجارية ، أو تقيم مكتباً أو وكالة لها في إقليم دولة أخرى . وهكذا ، فإن القاعدة القائلة : لا سلطان لنظرير على نظيره ، يجب أن تفسر في السياق الذي لا تتضطلع فيه الدولة بأنشطة في إقليم دولة أخرى أو تحت وليتها الإقليمية .

٣) وأساس قاعدة عدم الحصانة وممارسة ولاية المحاكم دولة المحكمة هو الإقليمية ؛ فالحق السيادي وغير المنازع فيه لدولة ما في فرض الفرائض على أي شخص ، بما في ذلك الدول الأجنبية ، يمكن في الصلة الإقليمية لمصدر الدخل أو استيراد أو ادخال السلع إلى إقليم تلك الدولة .

٤) ولا تنطبق المادة ١٧ على الدعاوى المتعلقة بالحجز أو التنفيذ على ممتلكات الدولة . ولذا فإن تطبيق هذه المادة لا يدخل بالحصانة التي قد تكون للدولة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحجز العقاري على مبان دبلوماسية أو قنصلية أو أية ممتلكات أخرى عائدية إليها تكون متمتعة من وجوه أخرى بحماية دولية ، أو بوضعها تحت الحراسة ، أو بختمها . فهذه الحصانات تمنح للدول لحماية ممتلكاتها من تدابير الحجز التنفيذي والاحتجاز التحفظي .

٥) كما لا تدخل المادة ١٧ بالحصانات أو بالامتيازات الخاصة مثل التعريفات الجمركية المعمفى منها أو المخفضة التي قد تمنح لدولة ما من خلال اتفاقيات ثنائية أو من خلال المجاملة بقرار من جانب واحد من دولتين المحكمة . وللدول المعنية حرية الموافقة ، على أساس المعاملة بالمثل أو غير ذلك ، على منح أفضليات خاصة أو معممة لبعضها البعض .

٦) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن جوهر هذه المادة . وكان من رأي أحد الأعضاء أن المادة غير ضرورية .

المادة ١٨

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكون متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

- (أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
- (ب) مكونة أو موعضة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء بها في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

التعليق

١) تحتوي المادة ١٨ على استثناء من قاعدة حصانة الدولة من الولاية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ومتصلة باشتراك الدولة في شركة أو هيئة جماعية أخرى تكون قد أنشئت في دولة المحكمة أو يكون مقرها أو مقر عملها الرئيسي في تلك الدولة . وقد تكون هذه الهيئة التي تشارك فيها الدولة متمتعة بالشخصية القانونية ، أي ذات شخصية قانونية ، أو غير متمتعة بها ولها أهلية قانونية محدودة .

الحاشية (٤٣٣) (تابع)

تنظيمعارض المخصصة لتنشيط الأعمال من جانب المنظمات الثقافية ، ومجرد شراء السلع المخصصة للاستعمال من جانب الدولة الأجنبية ، لا يعتبران نشاطين تجاريين .

و مثل معظم الاستثناءات الأخرى الواردة في المواد السابقة ، فإن الاستثناء المتعلق باشتراك الدولة في شركات أو هيئات جماعية أخرى قد صيغ أيضا كقاعدة تكميلية . ولذا فإنه يخضع لاتفاق مختلف أو مخالف فيما بين الدولتين المعنيتين ، أي دولة المحكمة التي هي في هذه الحالة الدولة التي تأسست فيها الشركة أو التي يوجد فيها مقر عملها الرئيسي من ناحية ، والدولة التي أقيمت ضدها الدعوى من ناحية أخرى . وهذا التحفظ المنصوص عليه في الجملة الافتتاحية في مواد مختلفة من الباب الثالث الذي يتناول " الاستثناءات من حصانة الدولة " يمكن حذفه من جميع المواد وإدراجه في المادة الاستهلاكية لذلك الباب ^(٤٤) .

(٣) والعبارات المستخدمة في المادة ١٨ في جملة "في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متعلقة بالشخصية القانونية " قد اختيرت عن قصد كيما تغطي مجموعة واسعة من الكيانات القانونية بالإضافة إلى هيئات أخرى ليست لها شخصية قانونية . وتستهدف الصيغة استيعاب أنواع أو فئات مختلفة من الهيئات والجمعيات والتجمعات المعروفة بأسماء مختلفة ، مثل شركات وجمعيات وشركات تضامن وأشكال مماثلة أخرى من الهيئات الجماعية التي قد توجد في ظل الأنظمة القانونية المختلفة وبدرجات متباعدة من الأهلية القانونية والمركز القانوني .

(٤) وقد يكون دافع الهيئة الجماعية التي قد شتركت فيها الدولة هكذا مع شركاء من الافراد أو مساعي اعضاء من القطاع الخاص هو الربح ، على نحو شركة تجارية أو مؤسسة صناعية أو أي كيان تجاري معاشر آخر أو هيئة معاشرة . ومن ناحية أخرى ، قد شتركت الدولة في هيئة جماعية يكون دافعها هو غرضا آخر غير الربح ^٧ مثل جمعية ثقافية أو معبد أو جمعية دينية أو مؤسسة خيرية أو أية منظمة انسانية مماثلة أخرى .

وهكذا ، فإن المادة ١٨ معنية بالعلاقة القانونية داخل الهيئة الجماعية أو بالعلاقة بين الشركاء التي توصف على نحو أدق بالفرنسية بـ "rapports sociétaires" ، أو العلاقة القانونية التي تتغطى حقوق والتزامات الدولة باعتبارها مشتركة في هيئة جماعية تجاه تلك الهيئة من ناحية ، وتجاه المشتركين الآخرين في تلك الهيئة من ناحية أخرى .

٦) ويتوقف تطبيق قاعدة عدم الحصانة أو الاستثناء من حصانة الدولة على التحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة على وجود شرطين هامين معاً أولاً، يجب أن يكون للهيئة مشتركون آخرون من غير الدول أو المنظمات الدولية ، وبتعبير آخر ، يجب أن يكون للهيئة مشتركون من القطاع الخاص . وهكذا ، فإن المنظمات الدولية والجمعيات الأخرى التي تتكون فقط من الدول والمنظمات الدولية أو من الدول أو المنظمات الدولية والتي لا يشترك فيها القطاع الخاص تستبعد من نطاق المادة ١٨ .

٧) ثانياً ، يجب أن تكون الهيئة موضع البحث مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة ، أو تدار من تلك الدولة أو يوجد فيها مقرها أو مقر عملها الرئيسي . ويمكن تحديد مكان الادارة باشارة الى معيار واقعي أو قانوني . وأحياناً ، قد يبيّن الصك المنشئ للشركة أو للهيئة الجمعوية بدقة المكان أو المركز أو المقر الذي توجه منه الهيئة أو تنظم أو تدار على وجه آخر . وقد يكون هذا التبيان مما يقضي به أيضاً قانون دولة التأسيس أو التسجيل . وفي أحيان أخرى ، يمكن التشكيت من مكان الادارة أيضاً بفحص وقائع ملموسة مثل الموقع الفعلي الذي تمارس منه سلطنة تنظيم أو توجيه أو تسيير أو ادارة الهيئة موضوع البحث .

(٨) وحينما تشتهر دولة في هيئات جماعية ، مثلاً بان تكتسب أو تحوز أسهماً في شركة أو تصبح عضواً في هيئة اعتبارية منظمة ومسيرة في دولة أخرى ، تكون قد دخلت طواعية في النظام القانوني لتلك الدولة وفي علاقة مسلم بأنها ملزمة بموجب النظام القانوني لتلك الدولة . وبالتالي ، فإن الدولة ، عندما تفعل ذلك ، تكون بموجب اختيارها ملزمة بمراعاة القواعد الداخلية للدولة التي أست فيها الهيئة الجماعية أو سجلت فيها أو يوجد فيها مقر عملها الرئيسي . وللدولة أيضاً حقوق وعليها التزامات بموجب الأحكام ذات الملة من ميثاق التأسيس أو مواد المشاركة أو الصكوك المماثلة الأخرى المنشطة لشركات بسيطة محدودة أو لشركات مسجلة . وال العلاقة ما بين حملة الأسهم في حد ذاتهم أو ما بين حملة الأسهم والشركة أو الهيئة أو الهيئة مهما كان شكلها ، بالنسبة للمسائل

(٤٣٤) أن النص المنقح لمشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في دورة اللجنة الرابعة والثلاثين (حولية ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٧ ، الحاشية ٤٣٧) سينص في الفقرة ١ من المادة : ١٩٨٢

١٠- يجوز اخضاع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه المواد لشرط المعاملة بالمثل أو لأي شرط آخر يتفق عليه على نحو متبادل بين الدول المعنية .

^{٢٠٠} للاطلاع على نص الفقرة ٣ من المادة الذي قدمه المقرر الخاص في هذه الدورة ، انظر الحاشية أعلاه .

المتعلقة بإنشاء الكيان موضع البحث أو ادارته أو توجيهه أو تشغيله أو حله أو توزيع أصوله ، يحكمها قانون الدولة التي أست فيها الشركة أو الهيئة أو سجلت فيها أو يوجد فيها مقر عملها الرئيسي . و تكون محاكم تلك الدول مؤهلة على أفضل وجه لتطبيق هذا الفرع المتخصص من قانونها الخاص ،

(٩) وقد أصبح من الواضح أكثر من ممارسة الدول (٤٣٥) أن الأمور الناجمة عن العلاقة ما بين الدولة كطرف مشترك في هيئة جماعية وتلك الهيئة أو مشتركين آخرين فيها ، تدخل في المجالات التي يغطيها هذا الاستثناء من قاعدة حصانة الدولة . ومن شأن الاحتفاظ بقاعدة حصانة الدولة في الأمور الخاصة بتلك العلاقة أن يؤدي حتما إلى فراغ في مجال الولاية القضائية . فيجب أن تكون أحدى الصلات الثلاث المبنية على الرابطة الإقليمية الجوهرية مع دولة المحكمة قائمة كي تعتبر محاكمها ذات ولاية وتمارس وليتها . وهذه الصلات هي : مكان التأسيس siège réel de ، أو مقر العمل الرئيسي statutaire أو siège social ، أو مكان الادارة direction .

(١٠) وتعترف الفقرة ٢ من المادة ١٨ بحرية أطراف النزاع أو أطراف العلاقة القائمة بين الشركاء (rapports sociétaires) في الاتفاق على أحكام مختلفة عن قاعدة عدم الحصانة كما وردت في الفقرة ١ أو أحكام مخالفة لها . وتعترف الفقرة ٣ كذلك للدولة بامكانيات أخرى للتوصل إلى اتفاق مع الهيئة الجماعية التي تشترك فيها أو مع مشتركين آخرين في هذه الهيئة على غرض مختلف عن القاعدة التي تتضمنها الفقرة ١ أو مخالف لها . فيجوز لأعضاء الهيئة وللمشتركين فيها أن يتتفقوا على أن تستمر الدولة ، بصفتها عضوا أو مشتركا ، في التمتع بالحصانة أو على أنه يجوز لهم أن يختاروا أو يسموا المحاكم المختصة أو الاجراءات اللازمة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينهم أو فيما بينهم والهيئة ذاتها . وفضلا عن ذلك ، قد ينص الملك التأسيسي لهذه الهيئة نفسها على امكانية أخرى إذ قد يحتوى على أحكام مختلفة عن قاعدة عدم حصانة الدولة ، بصفتها عضوا أو مساعها أو مشتركا ، من ولاية المحاكم التي اختيرت أو سميت على هذا النحو ، أو أحكام مخالفة لهذه القاعدة . فإن موافقة الدولة على أحكام الملك المنصي تشكل تعبيرا عن الموافقة على الالتزام بالقواعد المتضمنة في تلك الأحكام ، بما في ذلك اختيار القانون أو الولاية القضائية .

(١١) وإذا ما سلم بأن الدولة حرة في الدخول في اتفاق مع تلك الهيئة أو المشتركين الآخرين فيها بشأن أمور تتعلق بتشغيل تلك الهيئة أو بالعلاقة الناشئة عن اشتراكها فيها ، ينتج عن ذلك أن كل ما توافق عليه الدولة يكون ملزما لها . وهكذا ، فإنها قد توافق على الاحتفاظ بحصانتها أو على التخلص عنها .

(١٢) وهذا ، يدو للوهلة الأولى أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ تحتوى عموما بينا أو أنها تختلف الفقرة ١ التي تتضمن قاعدة عدم الحصانة بشرط التحفظ بأن الدولة المعنية تستطيع الاتفاق على غير ذلك . ووفقا للتحفظ أو لشرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ ، تتمثل القاعدة في أن الدول لا تتمتع بالحصانة في المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الشركاء التي أقامتها مع القطاع الخاص ، الا إذا اتفق على غير ذلك بينها وبين الدولة التي أست فيها الهيئة الاعتبارية أو سجلت فيها مقر عملها الرئيسي . وبمقتضى هذا الاتفاق ، يمكن للدولة أن تmons حمايتها أو تحفظ بها . ولا يمكن للفقرة ١ أن تمنع ، ولا هي تمنع ، امكانية موافقة الدولة التي ليست هي دولة المحكمة على الخضوع لولاية تلك المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة . اذن ، يتضح عند التفكير مليا أن التعارض المحتمل بين الفقرة ١ والفقرة ٣ ينتفي بسهولة . فإذا كانت الدولة ، بمقتضى الفقرة ١ ، لا تتمتع بالحصانة ، ولم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك بين الدولتين المعنيتين على الاحتفاظ بالحصانة ، فإن الاتفاق المعقود

(٤٣٥) يمكن الاستشهاد بتشريعات وطنية حديثة فيما يتعلق بحصانة الدول من الولاية ، لتأييد هذا الاستثناء . انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٨ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة (أنظر الحاشية ٤٤ أعلاه) والمادة ١٠ من قانون سنغافورة لعام ١٩٢٩ الخاص بحصانة الدولة (المرجع نفسه) ، والمادة ٩ من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة ، (المرجع نفسه) ، والمادة ٩ من قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية (المرجع نفسه) .

ويبدو أن المادة ١٦٠٥ (١)(٤) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٦ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية (أنظر الحاشية ٤٣١ أعلاه) والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول (أنظر الحاشية ٤٤ أعلاه) ومشروع اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحصانة الدول في الولاية (OEA/Seo. G-CP/doc. 1352/83) المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٨٣ والذي جرى تعميمه في دورة اللجنة الخامسة والثلاثين يومي ٤، ٥ مارس ١٩٨٣ (ILC(XXXV)Conf. Room Doc. ILC(XXXV)Conf. Room Doc. 4).

يجين أطراف النزاع أو التزام هذه الاطراف بالملك المنشئ يمكن أن يقضي باحتفاظ الدولة المشتركة في الهيئة بمحاصنتها . وعلى عكس ذلك ، اذا ما اتفقت الدولتان المعنietان ، بموجب الفقرة ١ ، على الاحتفاظ بالحصانة ووافقت الدولة الطرف في النزاع أو المشتركة في الهيئة الاعتبارية موافقة ضريبة ، بموجب الفقرة ٢ ، على ممارسة الولاية القضائية من قبل محكمة دولة المحكمة التي هي في الوقت نفسه دولة التأسيس ، سواء كان ذلك بالاتفاق المتبادل أو بالتوقيع على الملك المنشئ لتلك الهيئة ، فان هذا التعبير عن الموافقة من قبل الدولة يشكل تنازلًا صحيحًا عن حصانتها بموجب المادة ٨ .

(١٢) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بخصوص المادة ١٨ . فهذه المادة ، في رأيه ، مخالفة لمبدأ سيادة الدول والمساواة بينها . وأبديت أيضاً ملاحظة مفادها أن الأشكال المختلفة للشركات والجمعيات ، التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية ، لا توجد جميعها في ظل كل نظام قانوني . ولذا ، كان الابد من أن تراعى في صياغة هذا الحكم الاختلافات في المعنى أو الافتقار إلى المصطلحات المماثلة في بعض اللغات المستخدمة . ومن ثم ، فقد استخدم اصطلاح عام أوسع مثل "collective body" (هيئة جماعية) بالإنكليزية و "groupment" (تجمع) بالفرنسية بسبب عدم وجود بديل مقبول بسهولة . ولذلك ، فقد تبقى قائمة مشكلة موازعة مثل هذه المصطلحات العامة مع القانون الداخلي لكل دولة . وقد قررت اللجنة النظر بصورة أدق في المصطلحات المضبوطة لهذه المادة أثناء القراءة الثانية .

الفصل الخامس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

٤١٥- كان الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مدرجا في برنامج العمل الجاري للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريقا عاماً للنظر في مسألة أعمالها المقبلة بشأن الموضوع ، كما قامت اللجنة ، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل ، بتعيين السيد روبرت ك . كوبينتين باكستر مقررا خاصاً للموضوع ^(٤٣٦) .

٤١٦- وقد قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا ^(٤٣٧) إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ . وفي كل من السنوات اللاحقة ، نظرت اللجنة إلى حد ما في هذا الموضوع ^(٤٣٨) استناداً إلى التقرير الأولي وإلى أربعة تقارير متتابعة ^(٤٣٩) قدمها المقرر الخاص سنوياً . وتبعداً لذلك ، فقد تضمنت تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وبدورتها اللاحقة فصولاً ^(٤٤٠) تعالج هذا الموضوع . وفي قرارات الجمعية العامة ذاتصلة بالموضوع ^(٤٤١) دعت الجمعية العامة اللجنة إلىمواصلة أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري .

٤١٧- وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، في التقرير الثالث ^(٤٤٢) للمقرر الخاص . وكان ذلك التقرير يتضمن فصلين عرضاً ثانينهما وحدد ملخصاً تخطيطياً للموضوع ^(٤٤٣) . وتتبع الفصل الأول العلاقة

^(٤٣٦) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٩ وما يليها ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٨ .

^(٤٣٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 .

^(٤٣٨) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٨ وما يليها ، الفقرات ١٣١ - ١٤٤ ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ وما يليها ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٩ ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ وما يليها ، الفقرات ١٠٨ - ١٥٦ ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٥ وما يليها ، الفقرات ٢٨٣ - ٣٠٢ .

^(٤٣٩) التقرير الأولي : انظر الحاشية ٤٣٧ أعلاه ؛ التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ؛ التقرير الثالث : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/360 ؛ التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠١ الوثيقة A/CN.4/373 .

^(٤٤٠) انظر الحاشية ٤٣٨ أعلاه .

^(٤٤١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٤١/٣٤ الموعود في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٣/٣٥ الموعود في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٤/٣٦ الموعود في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١١/٣٧ الموعود في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٨/٣٨ الموعود في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

^(٤٤٢) الوثيقة A/CN.4/360 (انظر الحاشية ٤٣٩ أعلاه) .

^(٤٤٣) استنسخ الملخص التخططي في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٣ وما يليها ، الفقرة ١١٦ . وشتمة ثلاثة تعديلات رئيسية أدخلها المقرر الخاص على الملخص التخططي في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره الرابع قد لوحظت في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٧ ، الفقرة ٤٩٤ .

بين الملخص التخطيطي والمبادئ، التي تم تحديدها وحازت تأييد الأغلبية في مناقشات سابقة جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء . وقد أثار الملخص التخطيطي مناقشة قيمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة وكذلك في اللجنة نفسها .

٤١٨ - وقد كان الغرض الرئيسي من التقرير الرابع للمقرر الخاص (٤٤٤) الذي قدم في عام ١٩٨٣ ، قبيل انتهاء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، إعادة تقييم الملخص التخطيطي ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في السنة السابقة في اللجنة السادسة ، وتقديم تعليق أفضل وأكمل . وخلال الدورة الخامسة والثلاثين ، نظرت اللجنة في التقرير الرابع بصورة أولية ، (٤٤٥) وكان من المفهوم أن الفرصة ستتاح للنظر في هذا التقرير على نحو أكمل في الدورة الحالية للجنة في عام ١٩٨٤ . واتفق على أن الوقت سيكون مناسباً قد حان لتقييم تطور الموضوع واتخاذ قرارات بشأن مستقبله .

٤١٩ - وقد أحاطت اللجنة علماً ، خلال دورتها الخامسة والثلاثين ، بأن إنجاز الجزء الثالث والأخير من استعراض الأمانة العامة لممارسة الدول ذات الصلة بهذا الموضوع بات وشيكاً . وتم الاتفاق على أن يوضع الجزء الثالث ، شأنه شأن الجزءين السابقين ، في شكل دراسة تحليلية ، وأعرب عن الأمل في أن هذه الدراسة المكونة من ثلاثة أجزاء والتي أبدى عدد من أعضاء اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة اهتماماً بها يمكن نشرها على نطاق واسع (٤٤٦) . واستجابة لهذا القرار والطلب ، تم إصدار الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان " دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي Survey of state practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law " بوصفها وثيقة من وثائق الأمانة العامة (ST/LEG/15) ، وذلك باللغة الأصلية التي أعدت بها وهي اللغة الانكليزية .

٤٢٠ - وخلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، تم الاتفاق أيضاً ، استجابة لاقتراح ورد في التقرير الرابع للمقرر الخاص (٤٤٧) ، على أن يقوم المقرر الخاص ، بمساعدة الأمانة العامة ، بإعداد استبيان يوجه إلى منظمات دولية مختارة . ويكون الغرض الرئيسي من الاستبيان التحقق مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض ، والتي توعديها هذه الدول ، بوصفها أعضاء في منظمات دولية ، يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الإجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي الذي أعده المقرر الخاص أو أن تحل محلها . وعملاً بهذا القرار ، تم إعداد استبيان في الوقت المناسب ، وقام المستشار القانوني ، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، بتوجيه هذا الاستبيان إلى عشرة منظمة دولية تم اختيارها على أساس الاشتراطات التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع الاستبيان .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٢١ - اشتملت الوثائق المعروفة على اللجنة في دورتها الحالية على الدراسة الآتية الذكر التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول (ST/LEG/15) ، وعلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة والردود التي وردت حتى الآن (A/CN.4/378) (٤٤٨) ، وعلى التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/373) الذي استبقي من الدورة الأخيرة للجنة لمتابعة النظر فيه ، وعلى التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/383) (٤٤٩) وقد عرض هذا التقرير الأخير مشروع مادة متعلقة بالنطاق ومشاريع مواد أخرى تقابل بصورة عامة الفرع الأول من الملخص التخطيطي وعلق عليهما . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٤٨ إلى ١٨٥٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يوليه ١٩٨٤ .

٤٢٢ - خلال المناقشة ، وجه بعض الأعضاء جل اهتمامهم إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص وإلى المسائل المتعلقة بطبيعة الموضوع ومعالجة اللجنة له في المستقبل . ووُجد بعض الأعضاء الآخرين ، رغم عدم اتفاقهم لهذه القضايا الأساسية ، أن من

(٤٤٤) الوثيقة A/CN.4/373 (أنظر ٤٣٩ أعلاه) .

(٤٤٥) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٣٥٦ وما يليها ، الجلستان ١٨٠١ و ١٨٠٠ .

(٤٤٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١١ ، الفقرة ٤٨٦ .

(٤٤٧) A/CN.4/373 (أنظر الحاشية ٤٣٩ أعلاه) ، الفقرة ٦٤ .

(٤٤٨) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤٤٩) المرجع نفسه .

المناسب ان تكون ملاحظاتهم متصلة بتطور الموضوع في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، وخصوصا ، بمشاريع المواد المقترحة في ذلك التقرير^(٤٥٠) ، وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدراسة الشاملة التي أجرتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول ذات الصلة بالموضوع ، واعتمد عدة أعضاء على مواد تضمنتها الدراسة المذكورة ووفقاً لتوصية من فريق التخطيط التابع للجنة^(٤٥١) ، تقرر طلب نشر هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن ، بلغات العمل الأخرى ليتسنى لهاأخذ مكانها في جملة الوثائق العادية للجنة المتعلقة بهذا الموضوع . وأعرب عن الشكر للمستشار القانوني على ما أبدته الأمانة العامة من استعداد للاستجابة لهذا الطلب .

١ - مسائل عامة

٤٤٣ - سسجل فيما بعد في هذا الفصل المجموعة المتنوعة من الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمختلف المسائل الموضوعية التي توعثر في المواد التي اقترحتها المقرر الخاص . ومع أنه لا تزال توجد اختلافات كبيرة في الرأى والتركيز ، فقد كان هناك اتفاق شبه اجتماعي على ضرورة استمرار عمل اللجنة بشأن الموضوع بصيغته المحددة الآن . وشدد العديد من المتدخلين على صعوبة الموضوع وجديته ، ولكنهم خلصوا إلى وجوب مواجهة التحديات ، ولو لم يكن ذلك إلا لأن التقدم العلمي لا يمكن وقنه ولأن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لم تعد تستجيب لجميع احتياجات المجتمع الدولي . ولذلك ، فإن جوهر الموضوع قد يمكن في ظروف التدخل البشري في النظام الطبيعي ، بما في ذلك التكتولوجيات المتقدمة التي تهدد بالافلات من السيطرة البشرية .

٤٤٤ - وقد كان هناك اتفاق تام على أنه لا يمكن تلبية هذه الاحتياجات إلا عن طريق زيادة تدابير التعاون الدولي من النوع المبين في النظم الاتفاقية المتعددة الاطراف الرامية إلى تنظيم المخاطر الخاصة العابرة للحدود . إلا أنه كانت هناك آراء مختلفة حول امكانية ترجمة واجب التعاون ، أو مبدأ التضامن الدولي ، إلى معاهدة اطارية . فقد أعرب أحد الأعضاء عن عدم اقتناعه بامكانية تحقيق ذلك ، وبالتالي ، اعتبر الموضوع بمثابة طريق مسدود . ولاحظ عضو آخر أن واجب التعاون يعتبر أحياناً التزاماً ايجارياً ليس له أي طابع قانوني مميز . وتساءل عدة أعضاء آخرين بما إذا كان مفهوم اساعة استعمال الحقوق يمكن أن يساعد على وصف طبيعة الالتزام ، وعرض بعضهم مفهوماً مماثلاً ، وإن لم يكن مطابقاً ، وارداً في الشريعة الإسلامية . وأعرب معظم الأعضاء عن اعتقادهم بأن ممارسة الدول تقدم بالفعل دليلاً كافياً على أن الدول تسلم بواجب منع الخسارة أو الضرر العابرين للحدود والناشئين كنتيجة مادية للأنشطة التي يفلطع بها في نطاق اقليمها أو سيطرتها ، كما تسلم بواجب جسر هذه الخسارة أو الضرر اذا اقتضى الأمر . ورأى عدد من الأعضاء في عنصر النتيجة المادية ، أي في التفاعل بين النشاط الإنساني وقوى الطبيعة التي تتجاهل الحدود السياسية ، السبب الرئيسي للواجب القانوني للتعاون في المسائل التي تدخل في نطاق هذا الموضوع .

٤٤٥ - وليس هناك ، على أية حال ، خلاف على كون الموضوع ، بصورته المحددة حالياً ، يعتمد على عنصر النتيجة المادية التي تحدث آثاراً عابرة للحدود . إلا أن هناك مجموعة متنوعة من الآراء . تقابل بصورة عامة الاختلافات في النظرة المبنية في الفقرة السابقة . فيما يتعلق بضمون مجموعة المواد المقترحة . ويحيى في نقطة الوسط تقريراً من هذه المجموعة المتنوعة من الآراء تعليق أحد الأعضاء وفاده أن الموضوع يقع في منطقة متوسطة بين المفهوم التقليدي للالتزامات الموضوعية وفكرة التضامن التي يقبلها المجتمع الدولي لأن تقييد الحقوق السياسية هو في صالح المجتمع . ولذلك ، فإن الموضوع سيركيز تركيزاً شديداً - بل تركيزاً مرجحاً في نظر البعض - على الالتزامات الاجرامية ، بحيث تشكل هذه الالتزامات مدونة قواعد سلوك تساعد الدول وتشجعها على انشاء نظم تنظم المخاطر الخاصة مع ايلاء الاعتبار الواجب لحرية كل دولة في التصرف بالإضافة إلى حريتها في عدم تحمل الخسارة أو الضرر العابرين للحدود .

٤٤٦ - ومع ذلك ، وبالرغم من أنه من المتفق عليه عموماً أن الجوانب الاجرامية للموضوع تتسم بأهمية بالغة ، فقد أصرّ الأعضاء أيضاً على وجوب توافر ضمانات للمحافظة على التوازن بين الحرية في التصرف والحرية في عدم تحمل الضرر . ولاحظ عدد من الأعضاء أنه ، بدون هذه الضمانات ، ستظل الدول النامية دائماً في وضع غير مواتٍ على نحو خطير في مجال التفاوض حول المطالبات أو النظم الاتفاقية . وذكروا أن الضمانات تتنمّ بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للمحافظة على توازن مناسب بين الالتزامات بتجنب الخسارة أو الضرر العابرين للحدود والالتزامات بالجبر في حالة حدوث هذه الخسارة أو هذا الضرر . وعلى حد قول أحد الأعضاء ، إن المقياس الحقيقي لنجاح اللجنة سيعتمد على قدرتها على استخلاص بضعة مبادئ جازمة من مجموعة العوامل والطريق ذات الصلة التي تستخدمها الدول بصورة اختيارية . وفي رأيه ، ينبغي ألا تخشى اللجنة ارساء القواعد الأساسية للمسؤولية بدون خطأ .

(٤٥٠) انظر الفرع بـ - ٢ أدناه .

(٤٥١) انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٣٩١ أدناه .

٤٤٧ - وقد اشتملت مناقشة اللجنة على موضوع آخر هو قلق طبيعي من أن الواجبات التنظيمية للدولة ينبغي الا تستتبع مستوى من الاشراف والبيقة أعلى من المستوى الذي يمكن عادة اعتباره معقولا في سياقات أخرى . واعتبر أحد الاعضاء أن هذه النقطة ستغطي على نحو معقول بأحكام المادة المقترنة المتعلقة بالطريق ، وبالمبدأ الذي يقضي بأن مسؤولية الدولة عن المسائل الداخلة في نطاق اقليمها أو سيطرتها يجب أن ترتبط بالوسائل المتاحة لها . وأعرب بعض الاعضاء الآخرين عن قلقهم بدرجات متفاوتة ، إذ شك أحدهم في القول المسلم به ان الدولة المصدر ، وان لم تكن مسؤولة بالمعنى الضيق للكلمة ، تتحمل على الأقل التبعية وربما تكون مطالبة بتحمل ما يشبه المسؤولية بالنسبة عن الأثر الفار العابر للحدود المقترن على نتيجة مادية ناشئة عن نشاط خاص مضطلع به بصورة مشروعة في نطاق اقليمها أو سيطرتها . وأوضح عدة أعضاء آخرين أن استبعاد هذه الحالات قد يكون سلحاً ذا حدين إذ أنه قد يحد بالمقابل من الحماية التي تحصل عليها الدولة من الخسارة أو الفرار العابرين للحدود الناشئين خارج نطاق اقليمها أو سيطرتها .

٤٤٨ - وقد وافق المقرر الخاص على أن هذه المسألة - التي وصفت بأنها مسألة سببية أو مسألة عزو ولكن قد يفضل اعتبارها متعلقة بمدى الالتزام - هي مسألة تحتاج إلى اباقتها قيد النظر الدقيق . وبقدر ما يتعلق الأمر بإنشاء النظم ، فإن هذه المسألة لن تظهر لأن هذه النظم لا يمكن أن تعالج إلا الضرر الذي يمكن تحديده أو يمكن التنبؤ به . وبقدر ما تكون الاجراءات محددة في مشروع المواد ، فإن هذه الاجراءات ستندفع إلى ضمان أن تكون الدولة المصدر على علم بأي ظرف يمكن أن يوعي في وقت لاحق إلى خسارة أو ضرر عابرين للحدود . وعلاوة على ذلك ، فإن الدول غالباً ما تضمن نظمها الاتفاقية أحكاماً ، مثلاً فيما يتعلق بمستويات التلوث المسموح بها ، تستهدف الحد من مسؤوليتها عن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود . وفي غياب مثل هذه الأحكام ، يكون على الدولة المصدر بالتأكيد واجب تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر العابرين للحدود ، ولكن واجب الجبر يكون خاضعاً لمبادئ والعوامل الواجبة التطبيق . وقد يكون من السابق لأوانه التكهن بشأن صياغة مبادئ قد ترغب اللجنة في النظر فيها في الوقت المناسب . ومع ذلك ، يمكن للمرء أن يتوقع أنه ، من بين هذه المبادئ ، قد تكون هناك ، على سبيل المثال ، تلك المبادئ التي تربط ، بطريق ما ، واجب الجبر بالوسائل المتاحة للدولة المصدر ، أو بالوسائل المتوفرة لدى الدولة للتنبؤ بالخطر أو كما اقترح أحد أعضاء اللجنة ، بوسائل الانتصاف المتاحة للطرف المتضرر داخل الدولة المصدر بمقتضى القانون البلدي للدولة المصدر .

٤٤٩ - وليس غريباً ، في هذه المرحلة المتوسطة من مراحل تطور الموضوع الحالي ، أن يستمر أيضاً وجود روءى مختلفة بشأن العلاقة بين الموضوع والالتزامات التي ستودى ، إذا ما انتهكت ، إلى تحصيل الدولة المسؤولية عن عمل غير مشروع . وقد سلم أعضاء اللجنة بأن هناك عدة جوانب لهذه المسألة . وفي المقام الأول ، هناك حالات لا يمكن فيها اعتبار وقوع الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو التعرض لخطر وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر ، عملاً غير مشروع لأن الخسارة أو الضرر ، أو خطر وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر ، إنما هي نتيجة عرضية للتنفيذ المعمول لنشاط مشروع . ومع ذلك ، فإن تنفيذ النشاط قد لا يكون معقولاً إذا كانت الدولة المصدر لا تستوثق من أن الاحتياجات الكافية تتطلب خطر الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو لضمان أن الجبر سيتم لو حدثت خسارة أو ضرر . وقد وصف هذا الغرض الأساسي بطرق مختلفة ، مسح التشديد على تطبيقات مختلفة . وهكذا ، علق بعض الاعضاء أهمية خاصة على الأنشطة التي غالباً ما توصف بأنها "أنشطة تتتطوى على خطر بفرط" - كالأنشطة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، أو بالنقل البحري للنفط ، إلا أن معظم الاعضاء رأوا أن للموضوع مجال تطبيق أوسع من ذلك بكثير . وقال أحد الاعضاء انه يمكن وصف الموضوع ومقداره مناسباً بأنه يشمل الطرق المبتكرة من جانب الدول لتجنب المشاكل البيئية العابرة للحدود ولحل هذه المشاكل .

٤٥٠ - ومع أن أحد أعضاء اللجنة قدر أن الموضوع الحالي لا يمتصلة إلى الموضوع الذي يتناول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة - إذ يمكن ، في رأيه ، تنظيم الموضوع الأخير تنظيمياً كاملاً بقواعد تترتب على خرقها مسؤولية الدولة المصدر عن عمل غير مشروع - رأى عدد من أعضاء اللجنة أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين الموضوعين . وهذا الاختلاف في وجهة النظر يلفت الانتباه إلى جانبين آخرين من جوانب العلاقة بين الموضوع الحالي والقواعد التي تترتب على خرقها مسؤولية الدولة . فمن جهة ، هناك ظروف تكون فيها القواعد التي تلقي المسؤولية على عاتق الدولة غير فعالة ، لأن المخاطر المقترنة بسير عملية ما ، مع أنها متوقعة احصائياً ، إنما مجلت بها حوادث لا يمكن أن يتوقع من الدولة المصدر أن تضع حدودها . وبينما على ذلك ، فقد نص قرار المحكمة التي نظرت في قضية صهر تريل (Trail Smelter) على أن تقوم كندا بتعويض الولايات المتحدة عن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود الناشئين عن نشاط المصهر ، حتى ولو حصلت الخسارة أو الضرر بطريقة لا تترتب عليها مسؤولية كندا عن عمل غير مشروع . ومن جهة أخرى ، فإن المشاكل الأساسية التي يتناولها

الموضوع الحالي لا يمكن تجنبها بمجرد صياغة قاعدة تستتبع معياراً لتوازن المصالح يكون بمثابة التزام تترتب على خرق مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع . فالمحكمة التي نظرت في قضية مصهر تريل لم تتمكن من التوصل إلى استنتاجها الرئيسي بأن كندا تقوم بعمل غير مشروع إذا سمحت للمصهر بأن يعمل بطريقة تؤدي إلى حدوث خسارة أو ضرر في الولايات المتحدة ، الا بعد أن تأكّدت - بمساعدة محكمين علميين - من أنه كان يمكن تجنب الخسارة أو الضرر بتدابير هي ضمن إمكانيات مؤسسة المصهر من الناحيتين الاقتصادية والفنية .

٤٣١ - وقد سُأله عدة أعضاء عما إذا كانت الولاية المنوحة للمقرر الخاص تمنعه من أن يقترح أن يكون خرق بعض الالتزامات الهمة التي يتناولها ، مثل الالتزام بتوفير معلومات عن نشاط ما قد يؤدي إلى خسارة أو ضرر عابرين للحدود ، أمراً تترتب عليه مسؤولية الدولة . ورد المقرر الخاص قائلاً إنه لا يرى أى سبب مبدئي يمنعه من تقديم مثل هذا الاقتراح ، وإنما المسألة هي ببساطة مسألة تقرير أشكال الالتزام التي يرجح أن تكون مقبولة لدى الدول وفعالة في تطبيقها . فعند إنشاء نظم اتفاقية ، غالباً ما تقبل الدول بالالتزامات الثابتة لتقديم معلومات ، وينبغي تشجيعها على فعل ذلك . ولكن ، في بعض الحالات ، وخاصة إذا ادعى أن الأمر يتعلق بالأمن القومي أو الصناعي ، قد لا تكون الدولة مستعدة لتقديم معلومات أو الموافقة على أن عدم تقديم معلومات يشكل خرقاً للالتزام الدولي . ومع ذلك ، فإن الدولة التي لا تقدم المعلومات المطلوبة لا تكون ، في حالة وقوع خسارة أو ضرر عابرين للحدود فيما بعد في مركز جيد لأنكار مسؤوليتها تجاه الخسارة أو الضرر . ولذلك ، فإنه يبدو للمقرر الخاص أن الحكم سيكون مفيداً جداً ، سواء كقاعدة متممة أو كقاعدة يهتدى بها لإنشاء النظم ، حتى ولو كان إعمال القاعدة لا يعود بحد ذاته إلى القاء المسئولية على عاتق الدولة .

٤٣٢ - وقد طرحت مسائل عامة أخرى في سياق مداولات اللجنة . وجرى الاعراب عن القلق من أن البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، لا تستطيع وضع اجراءات لتنقisi الحقائق أو للتفاوض ، وأنه لا ينبغي لأية دولة ان تدفع ثمن ضمان حمايتها من الخسارة أو الضرر العابرين للحدود ، وأن الدولة الأضعف يمكن أن توضع في الواقع في موقف غير مواتٍ من جراء الالتزام بالمشاركة في تفاوض قد يتضمن أنه مرهق ومخيّب للأمال . وتكلم أحد الأعضاء بصورة محددة عن أوضاع لا تحكمها أية ضوابط في إجزاء من إفريقيا حيث تمر الحدود السياسية عبر مناطق قبلية ، وحيث يعتمد السكان اعتماداً مطلقاً في أسباب حياتهم وعيشهم على عدم التدخل في التدفقات الموسمية للمياه عبر الحدود . ولذلك ، ينبغي أن تكون الاجراءات بسيطة وغير مكلفة وغير رسمية . وعلى عضو آخر قائلاً إنه ، عندما تكون الدول المتفاوضة غير متساوية على الصعيدين الاقتصادي والصناعي ، لا ينبغي التضحية بالنتائج المفيدة بوجه عام في سبيل المساواة في تقاسم التكاليف .

٤٣٣ - ومن جهة أخرى ، تم التأكيد على أن كثيراً من المشاكل البيئية الأشد خطورة في العالم لا يمكن تحويلها إلى معادلات بسيطة تقيم علاقة بين خسارة أو ضرر قابلين للقياس في نطاقإقليم دولة ما أو سيطرتها ونتيجة مادية محددة لنشاط مضططع به في نطاقإقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وقد ذكر كل من ثلثة أعلى البمار وانخفاض إمداد الأكسجين في العالم كمثالين للمشاكل العابرة للحدود ، التي لا يمكن معالجتها إلا بالتعاون الدولي ، ويتدابير لتقاسم التكاليف تأخذ في الاعتبار التضحيات النسبية والاحتياجات النسبية . وفي هذه الحالات ، وفي حالات كثيرة غيرها ، لا يمكن توخي التقدم إلا في إطار المنظمات الدولية المناسبة أو تحت رعايتها . واقتصر أحد الأعضاء أنه قد يكون من الضروري أيضاً التمييز بين الحالات التي تكون فيها الخسارة أو الضرر العابران للحدود مزمنين أو خادرين والحالات التي يكونان فيها عرضيين وفاجعين ؛ واقتصر أنه ، في الحالات الأخيرة ، ربما ينبغي أن يقع العبء على عاتق المجتمع الدولي ككل ، بدلاً من وقوعه على عاتق دولة بمفردها .

٤٣٤ - وباختصار ، فإن لتقاسم التكاليف أبعاداً عديدة ، وأن مصالح المجتمع ، الإقليمية والعالمية ، ستطفىء في أغلب الأحيان على نهج شائي حصرى لتناول مشكلة خسارة أو ضرر عابرين للحدود . فحتى عندما تكون مشكلة بهذه تسمى بطبع شاذ في الطرف ملحوظ ، قد تتوقف حلولها على قبول معايير دولية موضوعة تحت رعاية منظمات دولية ، وفي بعض الأحيان ، على مساعدات تقنية واقتصادية تقدم تنفيذاً لبرامج دولية . ولذلك فإن الملاخص التخطيطي للموضوع قد أخذ بوجهة النظر الواسعة لا بوجهة النظر الفنية ، فقدم تقصي الحقائق وإنشاء نظام ، وكلاهما يرمي إلى تجنب الأخطار وإلى ضمان الجبر عن أي ضرر يحصل ، باعتبارهما هدفاً مستصوبَاً أكثر من هدف توزيع التكاليف بعد حدوث الخسارة أو الضرر . وبالمثل عند اللجوء إلى مشاريع المواد لتقوم بوظيفة القواعد المتممة ، فإن الجبر سيشدد في المقام الأول على إزالة الخطأ أو تقليله ، لا على مجرد التعويض عن الخسارة أو الضرر المحتملين . وتتوفر ممارسة الدول سوابق كافية لهذا التشديد . وبهذا التوجيه الذي يمكن الحصول عليه من المعايير الدولية ومن المواد المقترحة ، ينبغي أن تنخفض على الأقل تكاليف ومصاعب تقصي الحقائق والتفاوض ؛ وفي الغالب يمكن أن يتتوفر بعض المدخلات من المنظمات الدولية المناسبة أو بواسطتها . إلا أنه لم يقترح توخي أي جزء خاص لعدم مباشرة تقصي الحقائق أو التفاوض ، ذلك أنه يمكن مساعدة الدول ذات السيادة على عقد نظم تخدم مصالحها المتبادلة ، ولكن ، لا يمكن حرمانها من سلطتها التقديرية في تقرير ما إذا كان التفاوض مفيداً سواء للحد من الأخطار التي تتعرض لها هي نفسها أو لتحديد وحصر مدى مسؤوليتها عن الأخطار التي تتعرض لها دول أخرى .

٤٣٥ - وقد تؤثر بعض المسائل التي ذكرت في الفقرات السابقة في قرارات اللجنة في المستقبل من حيث طابع الموارد المقترحة ونطاقها . الا أن هناك اتفاقا عاما بالفعل على أن الموضوع مركز تركيزا صحيحا على الحاجة إلى تجنب - أو تقليل ، وإذا لزم الأمر ، جبر - الخسارة أوضرر العابرين للحدود الناشئين كنتيجة مادية لنشاط مضطلع به في نطاق إقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وأبدى بعض الأعضاء ميلا إلى اعتبار أن المداولات السابقة في اللجنة السادسة قد أظهرت بالفعل تأييد الجمعية العامة لمثل هذا المفهوم للموضوع . ورأى البعض - ولكن بدون رفض - أن هذا يمثل تغييرا في المفهوم الأصلي للموضوع ، الذي كان قريبا جدا من مبدأ المسؤولية المحددة ، ولكن البعض الآخر أشار إلى أن اللجنة ، عند اختيارها عنوان الموضوع ، كانت حريصة على أن لا تضع أي افتراض بشأن دور مبدأ المسؤولية المحددة . ولوحظ أنه ، في الممارسة الاتباعية الحديثة ، غالبا ما يسمح بتطبيق قاعدة المسؤولية المحددة في ظروف محددة كوسيلة لتطبيق المسؤولية وكأساس للحد من المسؤولية على السواء . واقتراح أيضا أن يجري الآن تغيير عنوان الموضوع حتى يكون أكثر تطابقا مع التركيز الأساسي للموضوع كما هو موصوف في الجمل الافتتاحية لهذه الفقرة .

٤٣٦ - هذه مسائل مطروحة للمستقبل ، ولكي تكون اللجنة أفضل استعدادا لمعالجتها ، تم تشجيع المقرر الخاص علىمواصلة بحوثه استنادا إلى كامل نطاق المعاهدات وغيرها من المواد المتعلقة بتجنب الضرر العادي للحدود وجبره . ومع مراعاة كل هذه الاعتبارات ، فقد أحاطت اللجنة علما بأن من غير المقترن إرسال مشاريع المواد ١ إلى ٥ إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة ، ولكنها دعت المقرر الخاص إلىمواصلة إعداد مشاريع مواد يمكن أن ينظر فيها جنبا إلى جنب مع المواد من ١ إلى ٥ .

٤ - مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص

٤٣٧ - قدم المقرر الخاص ، في تقريره الخامس ، مشاريع المواد الخمسة التالية التي تقابل ، على وجه الإجمال ، الفرع ١ من الملخص التخططي ، المعدل وفقا للفرقة ٦٣ من التقرير الرابع :

"الفصل الأول"

أحكام عامة

"المادة ١"

نطاق مشاريع المواد الحالية

تنطبق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالأنشطة والحالات التي توجد في نطاق إقليم أحدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤثر في استخدام مناطق موجودة في نطاق إقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

"المادة ٢"

المصطلحات المستخدمة

في مشاريع المواد هذه :

١ - يشمل "الإقليم أو السيطرة" -

(أ) فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية بقدر ما يخول النظام القانوني الخاص بأية منطقة من هذه المناطق الولاية لتلك الدولة ، فيما يتعلق بأية مسألة ؛

(ب) وفيما يتعلق بدولة التسجيل أو دولة العلم لأية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، السفن والطائرات وال أجسام الفضائية لتلك الدولة أثناء ممارستها حق المرور أو التحليق المستمر عبر الإقليم البحري أو المجال الجوي لأية دولة أخرى ؛

(ج) وفيما يتعلق باستخدام أية منطقة وراء حدود الولاية الوطنية أو الانتفاع بها ، أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو تأكيد مصلحة ؛

٢ - تعني "الدولة المصدر" الدولة التي يقع في نطاق إقليمهما أو سيطرتها بنشاط أو حالة ؛

- ٣ - تعني "الدولة المتأثرة" الدولة التي يتاثر أو يمكن أن يتاثر في نطاق إقليمها أو سيطرتها استخدام أية منطقة أو الانتفاع بها ؛
- ٤ - تعني "الآثار العابرة للحدود" الآثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة موجودين في نطاق إقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ، والتي توثر في استخدام أية منطقة موجودة في نطاق إقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛
- ٥ - تعني "الخسارة أوضرر العابران للحدود" الآثار العابرة للحدود التي تشكل خسارة أو ضررا ؟

المادة ٣

العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى

بقدر ما ينظم أي اتفاق دولي آخر الأنشطة أو الحالات الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه ، سواء بدأ نفاذها قبل بدء نفاذ مشاريع المواد هذه أو بعده ، تنطبق مشاريع المواد هذه ، في العلاقات بين الدول الأطراف في ذلك اتفاق الدولي الآخر ، مع عدم الأخلاص بذلك اتفاق .

المادة ٤

انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي عدم تعين مشاريع المواد هذه الظروف التي تنشأ فيها واقعة الخسارة أو ضرر العابرين للحدود عن فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع من جانب الدولة المصدر .

المادة ٥

الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية

ان عدم انتظام مشاريع المواد هذه على التزامات المنظمات الدولية وحقوقها ، فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي توجد في نطاق سيطرتها أو التي توثر في استخدام المناطق التي يجوز لها داخليها أن تمارس أي حق أو أن توفر أية مصلحة ، أو في الانتفاع بها ، لا يوثر فيما يلي :

(أ) انتظام أية قاعدة من القواعد المبينة في مشاريع المواد هذه بشأن الدول المصدر أو البعد المتأثرة على المنظمات الدولية متى كانت هذه المنظمات تخضع لهذه القاعدة بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه المواد ؟

(ب) انتظام مشاريع المواد هذه على علاقات الدول فيما بينها .

٤٢٨ - وكما لاحظ عدد من أعضاء اللجنة ، فإن مشاريع المواد الخمسة هذه جماعياً معنية بمسألة النطاق . ومشروع المادة ١ هو الحكم الأساسي . ويقدم مشروع المادة ٢ تعريفاً لـ "الإقليم أو السيطرة" ضرورياً لفهم مشروع المادة ١ . أما التعريفات الأخرى الواردة في مشروع المادة ٢ فهي مجرد مصطلحات ملائمة لتفادي الحاجة إلى شروح مطولة في المواد اللاحقة وفي التعليقات . ويقدم مشروع المادة ٣ و ٤ صفات بان مشاريع المواد الحالية لا توثر في حرية الدول في اتخاذ ترتيباتها الاتفاقية الخامسة كما أنها لا تعدل أي نظام اتفافي ، أو أي حكم قانوني موجود ، نافذ بالفعل . ويوجه مشروع المادة ٥ النظر إلى أن منظمة دولية ، لا دولة ، قد تكون مسيطرة على نشاط يعني به هذا الموضوع .

٤٢٩ - وقد أشير إلى أن مشروع المادة ١ يتضمن ثلاثة قيود أو شروط متميزة ، أي معايير لا بد من استيفائها لكي يمكن لأى ظرف معين أن يندرج في نطاق مشاريع المواد . هناك أولاً ، العنصر العابر للحدود : فالآثار التي تتجلى في نطاق إقليم أحدى الدول أو سيطرتها يجب أن تكون ناشطة عن شيء حدث في نطاق إقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وهناك ، ثانياً ، عنصر النتيجة المادية : وهذا ينطوي على ارتباط من نوع معين ، أي على نتيجة تنشأ أو قد تنشأ من الطبيعة ذاتها للنشاط أو للحالة موضوع البحث بسبب قانوني طبيعي . وهذا القيدان معاً يوجدان الموضوع الحالي : فهو ينشأ لأن الطبيعة لا تراعي الحدود السياسية . الرياح تهب والمياه تجري ؛ ومجات الضوء والصوت والأشعاع تنتقل ؛ والنار والأوبئة والقوى التفجيرية تنتشر . وفي المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية ، مثل أعلى البحار ، قد يكون للأعمال المضطلع بها تحت رعاية احدى الدول نتائج مادية توثر في حقوق دول أخرى أو في مصالحها .

٤٤٠- غير أن القيدين الأولين ليسا سوى شرطين مسبقين ضروريين . فقبل تطبيق المبادئ أو القواعد الواردة في هذا الموضوع ، يجب أيضاً اظهار أن النتيجة المادية ، حسب العبارات المستخدمة في قرار المحكمة التي نظرت في قضية Lake Lanoux (٢٥٣)، "تغير حالة منظمة لتلبية احتياجات الحياة الاجتماعية" في دولة أخرى . وهذا يعني أن أحد الشرطين المسبقين هو نتيجة مادية - أي ظاهرة طبيعية ؛ لأن الآثار العابرة للحدود المترتبة على تلك الظاهرة يجب أن تقاد بمقاييس الاحتياجات والمصالح ، الاقتصادية والاجتماعية على السواء ، للناس المتأثرين في الدولة الأخرى . ويمكن أن يقال إن عبارة "الأنشطة والحالات" تعتبر بف忝ابة قيد أو شرط رابع ، لأنها تصف نوع الطرف في الدولة المصدر الذي قد يرتبط التزاماً على تلك الدولة المصدر . وكل جانب من جوانب المادة هذه الخاصة بال نطاق يجب النظر فيه على حدة .

٤٤١- أما فيما يتعلق بالعنصر العابر للحدود ، فليس من وظيفة مشاريع المواد هذه ، بالطبع ، اصدار أي رأي في الأحكام القانونية التي توسع سلطة الدولة بالنسبة إلى اقليمها ، أو إلى الاشخاص أو الاشياء الموجودين وراء حدود الولاية الوطنية . وعلى تقدير ذلك ، يجب أن تكون مشاريع المواد هذه مرتبطة بالقانون العام وبأية تغيرات أو تطورات تطرأ مستقبلاً على ذلك القانون . ومن ثم ، فإن تعريف "الإقليم أو السيطرة" في مشروع المادة ٢ ليس ، بأي حال ، تعرضاً ثاماً : فهو مجرد بيان للارتباطات القائمة بين القانون المتصل بسلطة الدولة على الاقليم والاشخاص والأشياء ، وبين موضوع مشاريع المسواد المقترنة . ولن يكون التعريف ضرورياً - ويمكن ، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة ، اختصار عبارة "الإقليم أو السيطرة" إلى كلمة "الإقليم" وحدها - لو تقرر جعل مشاريع المواد مقتصرة على الأنشطة والحالات التي تقع في نطاق اقليم دولة ما والتي تسبب أو قد تسبب نتائج مادية تحدث آثاراً في نطاق اقليم دولة أخرى . غير أن هذا التقيد من شأنه أن يستبعد ، كلياً أو جزئياً ، من نطاق الموضوع كثيراً من الأنشطة البشرية - بما فيها الأنشطة الفاقعة الخطورة - التي تهدد البشرية بأكبر الخطارات . وفي هذه المرحلة الراهنة من تطور الموضوع ، تشير الدلائل إلى وجود قدر ضئيل من الدعم لـأى اختصار من هذا القبيل .

٤٤٢- وفي الواقع ، فإن بعض أعضاء اللجنة ، بعد أن نظروا في المفهوم العريض للعبارة المعرفة "الإقليم أو السيطرة" قد وجدوه مرضياً ، وقد أيد معظم المتحدثين سياسة تطبيق مشاريع المواد على المخاطر التي تنشأ ، أو التي تكون لها آثاراً ضارة ، في أعلى البحار أو في أماكن أخرى وراء حدود الولاية الوطنية . ومع ذلك ، فإن نص التعريف يشير مصاعب كبيرة تتعلق بالصياغة ، ولا بد من اعتباره غير نهائياً . والغرض منه هو الاعتراف بأن قانون البحار الحديث لا يكتفي برسم خط بين اقليم دولية ساحلية وأعلى البحار؛ إنه يعترف ، مثلاً ، بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها طابع الاقليم الوطني فيما يتعلق بأغراض محددة معينة وطابع أعلى البحار فيما يتعلق بأغراض أخرى . ومن ثم ، فإن مواجهة بين سلطات الدولة الساحلية وسفينة أجنبية تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، دون اذن ، ليست مسألة عابرة للحدود؛ لكن العلاقة بين السلطات ذاتها وسفينة أجنبية تقوم بالعلامة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مسألة عابرة للحدود .

٤٤٣- وعلى عكس ذلك ، عندما تمارس سفينة أجنبية حق المرور البري عبر البحر الاقليمي لدولة ساحلية ، فإنها تكون ، فيما يتعلق بأغراض معينة ، في نطاق الولاية الاقليمية للدولة التي تمر عبر اقليمها البحري؛ ولكنها ، فيما يتعلق بمعظم الأغراض ، تعامل وكأنها مازالت خارج الولاية الجنائية والمدنية للدولة الساحلية . والفرقتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشروع تعريف "الإقليم أو السيطرة" تتناولان ، على التوالي ، مدى ولاية الدولة الساحلية خارج البحر الاقليمي ، ومدى ولاية دولة العلم على السفن التي تمر عبر البحر الاقليمي أو الداخلي لدولة أخرى . وهما لا تتعينان ضمناً - رغم ما أبداه أحد أعضاء اللجنة منخشية - أن مصطلحي "الدولة الساحلية" و "دولة العلم" يطابقان مصطلحي "الدولة المصدر" و "الدولة المتأشرة" . فما يشار إليها إلى "المرور المستمر" قد تكون غير مرضية ، ولكنها ليست سوى محاولة أولى لاجتاز مصطلح نطاقه عريض بما يكفي ليشمل مختلف حقوق المرور المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٥٤) .

٤٤٤- وبالمثل ، فإن الفقرة الفرعية (ج) من التعريف تكتفي بالاعتراف بأنه ، في أعلى البحار أو في مناطق أخرى وراء حدود الولاية الوطنية ، تكون العلاقة بين السفن أو الطائرات أو الأشخاص الداخلين في نطاق سيطرة دول مختلفة علاقة عابرة للحدود دوماً . ومن الطبيعي أن الشروط السكانية الموجودة في أعلى البحار ، مثلاً ، لا تتدخل في نطاق السيطرة القانونية لأية دولة ، لكنها مسألة تعدد الدول بشأنها معاهدات لحماية مصالحها الخاصة ومصالح سفتها ورعايتها . لذلك ، يحاول التعريف تكييف مفهوم "الإقليم أو السيطرة" مع حالة عابرة للحدود بهذه . وليس الغرض منه - كما اعتقد أحد الأعضاء - الإيهاء بوجود تمييز بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ؛ فحربيات أعلى البحار ، شأنها في ذلك شأن حقوق المرور ، يمارسها رعايا الدول كما تمارسها الدول أنفسها .

(٢٥٣) انظر Sales No. 36، Reports of International Arbitral Awards , vol. XII (United Nations , ١٩٦٣).

٢٨١ ص . وما يليها؛ انظر بشكل خاص الصفحة ٣٠٤ ، الفقرة ٨ .

(٢٥٤) الوثائق الرسمية لموعتم الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (مجلدات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.7.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

٤٤٥ - وبغض النظر عن الصعوبات المتعلقة بالصياغة ، وهي صعوبات لا ينفي التقليل من شأنها وقد توقشت مناقشة مفيدة ، ليس هناك الا اختلاف قليل في الآراء داخل اللجنة بشأن السياسة التي يتبعها فيما يتعلق بالعنصر العابر للحدود . فالمسألة هي ، الى حد كبير ، مسألة تسلیم بالعالم السياسي كما هو : عالم مقسم الى سيادات متميزة لذاتها معايير معقدة نسبيا لرسم خط الحدود البحرية بين المسائل التي تدرج في نطاق مسؤولية الدولة عن معاملة الاجانب والمسائل التي تدرج في نطاق الموضوع الحالي . وقد شرح المقرر الخاص أن العنصر الاستنسابي الوحيد الذي كان هو على علم به يتصل بحالة السفن المارة مرورا ببرينا والحالة الشبيهة بها - لكنها ليست مطابقة لها - وهي حالة الطائرات والاجسام الفضائية المحلقة تحليقا مصريا به . وفي الواقع ، فإن ممارسة الاتفاقية ، مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري للنفط ، أو اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض (٤٥٥) ، تعتبر العلاقة بين السفينة أو الطائرة ودولة العبور علاقة عابرة للحدود . ويبعدو من المستحب ، بل من الضروري ، ان تحدو اللجنة حذوها .

٤٤٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ - دون أي اختلاف في الآراء لأن المسألة كانت قد درست بدقة في دورات سابقة للجنة القانون الدولي وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة - "قصر نطاق هذا الموضوع على واجب تفادي الضرر المادي العابر للحدود والناتج عن أنشطة مادية في نطاقإقليم الدولة أو سيطرتها ، وتقليله إلى أدنى حد وجبره" (٤٥٦) . وباتخاذ ذلك القرار ، يصبح عنصر النتيجة المادية حجر الزاوية في إنشاء مجموعة من مشاريع المواد . وقد سبق أن لوحظ ان عبارة "النتيجة المادية" تمثل سريان قانون طبيعي ، وإن الموضوع الحالي ينشأ لأن قوى الطبيعة لا تراعي الحدود السياسية . والنتيجة المادية هي دوما نتيجة لنشاط - أو ربما لحالة غير مستقرة ، قد تكون متصلة بنشاط حاضر أو ماض . ان سدا تخزين المياه ينهار ، أو يتغير فتح بواباته للحيلولة دون انهياره ، وفي أي من الحالتين ، تكون النتيجة المادية فيضانا مدمرا . وفي الحالة الثانية ، تدخل الانسان لفتح بوابات ضبط التدفق ؛ لكن ذلك لا يغير طابع النتيجة . فقد كان هناك خطر كامن يتمثل في أن السد ، ربما في الاحوال الجوية غير الطبيعية ، لن يكون قادرًا على احتواء وزن وحجم المياه التي تتطلب فيه - وأصبح الخطر حقيقة واقعة .

٤٤٧ - وقد أشار المقرر الخاص الى أن معيار النتيجة المادية هو معيار دقيق لا يتيح سوى مجال قليل للشك في تطبيقه العلمي . وقام عدة أعضاء في اللجنة بمناقشة هذه النقطة - وأشار أحدهم الى قرار صادر عن احدى محاكم الولايات المتحدة يقضي بأنه حتى الجسيمات الدقيقة من المواد التي طلوث الجو يمكن ان تشكل اجتياحا ماديا . غير أن بعض الاعضاء اعربوا عن شكوكهم في كون صياغة مشروع المادة ١ مرضية في هذا الشأن . وتعزى هذه الشكوك جزئيا الى قلقهم من أن يوعدي استخدام عبارة " physical consequence " ، بدلا من " material consequence " في النص الانكليزي ، الى حرمان ضحايا الخسارة أو الضرر العابرين للحدود من التعويض عن الخسائر الاقتصادية . ويمكن أن يكون هناك اطمئنان تمام بشأن هذه النقطة ، التي يجري بحثها في الفقرة ٢٥٦ أدناه ، ولكن ثمة نقطة مختلفة ، ناشئة عن صعوبة الحصول على صيغة معادلة تماما في لغات العمل المختلفة ، قد تظل قائمة . ولاحظ أحد الاعضاء أن العبارة الفرنسية " conséquence matérielle " ربما لا تعبر تماما عن فكرة وجود صلة مادية أو حدث مادي أو سبب مادي ، وهو أساس النظام المقترن ، كما يبدو له ، فالعبارة الانكليزية " physical consequence " تعبر بصورة أفضل عن هذه الفكرة .

٤٤٨ - ان العنصر العابر للحدود وعنصر النتيجة المادية يحددان معا نطاق مشاريع المواد مستبعدين انشطة أو ظروفًا شتى ينقصها أحد العنصرين مع أن فيها شبهًا بالموضوع قيد البحث . وفي هذا الصدد ، أظهر بعض أعضاء اللجنة اهتماما خاصا بمشكلة الصناعات " المصدرة " من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ، وذلك جزئيا للاستفادة من المعايير الأقل صرامة في هذه البلدان لحماية البيئة ومن قدرتها الضعيفة على اتخاذ هذه المعايير . وعلى وجه التحديد ، فإن هذه المشكلة لا تدرج في نطاق هذا الموضوع لأن العنصر العابر للحدود غير موجود : فالصناعة " المصدرة " تتخذ موقعها الجديد بموافقة الدولة المستقبلة ، التي هي ذات سيادة في اقليمها . الا أن المسألة تتعلق مباشرة بمقاصد وامكانيات القواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة عملا بهذا الموضوع . فالبلدان النامية - وغيرها من البلدان - لا يمكنها ان تتعهد بحماية البلدان المجاورة من الآثار الضارة العابرة للحدود المترتبة على الصناعات الملوثة التي يجري التناول في شأنها لأنها تسهم في الاقتصاد والتني لا يمكن تنظيمها ، او حتى رصدها ، بكفاءة في نطاق القدرات التقنية والادارية والقدرات المتعلقة بالميزانية للدولة المستقبلة .

(٤٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، الصفحة ١٨١ .

(٤٥٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١١٦ ، الفقرة ٢٨٧ ، انظر أيضًا ص ١١٩ ، الفقرة ٣٠٠ .

٤٤٩ - والخطوة الأولى هي الاعتراف بأن المشكلة متعددة الأوجه ولا يمكن استبعادها لمجرد أنها لا تدرج تماماً في المادة المقترنة المتعلقة بالمنطاق . ولعل هناك امكانية ، بمساعدة المنظمات الدولية المناسبة ، لوضع مدونة مقبولة لقواعد السلوك تشمل هذه الحالات . وفي بعض الظروف ، ربما يمكن اقتناع الدولة "المصدرة" ، شأنها في ذلك شأن دولة العلم لسفينة نووية ، بالاحتفاظ بقدر من المسؤولية فيما يتعلق بتنظيم الصناعة "المصردة" وبيتفيشها ويحسن سلوكها . وفي ظروف أخرى ، قد يكون لدى المنظمات الدولية الوسائل اللازمة لتحديد المعايير الدنيا المناسبة والخبرة التقنية اللازمة لضمان مراعاة هذه المعايير . وإن مواجهة تكاليف هذه الترتيبات ، وفقاً للقدرة على الدفع ، تدرج فعلاً في نطاق مبادئ تقاسم التكاليف ولها بعض الانعكاسات في ممارسة الدولة .

٤٥٠ - وبوجه أعمّ ، فقد بين المقرر الخاص أن ثمة تعويضاً في ممارسة الدول عن تشدد المادة المتعلقة بالمنطاق . ويؤفر العنصر العابر للحدود وعنصر النتيجة المادية أفضل الأسس لوضع مجموعة من مشاريع المواد تكون متساكنة وتحظى بالدعم في أغنى مجالات ممارسة الدول . فهذا الممارسة تتوجه دوماً إلى التردد صوب الخارج لتشمل مجالات أكبر . وهكذا ، تجد الدول أن من المناسب تطبيق النظام الدولي للضمادات ضد اسکاب النفط ، حتى عندما تكون السفن راسية في المينا . ويكون العنصر العابر للحدود مفقوداً . وتتجدد الدول أن من الملائم تطبيق نظام على نشاط ليس له نتيجة مادية - مثل صنع أنواع معينة من المنظفات المنزلية - لأن هذا أفضل سبيل لضمان عدم تلوث المجرى المائي الدولي . وتحتار الدول أحياناً ان تعالج مشكلة ليست لها ، بدقيق العبارة ، آية نتيجة مادية أو أي عنصر عابر للحدود كما لو ان لها الشيئين معاً - مثلاً ، عندما تقرر الدول مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات ، في احدى نقاط منشأ هذه المخدرات ، عن طريق ايجاد محاصيل نقدية بديلة لتحمل محل الخشاش . وكل هذه الحالات تقع خارج نطاق مجموعة المواد المقترنة ولكنها لا تقع خارج دائرة نفوذها .

٤٥١ - والعنصر الثالث في البند المتعلّق بالمنطاق هو أثر النتيجة المادية على الاستخدام والانتفاع . ففي القرار الصادر في قضية *Lake Lanoux* (أنظر الفقرة ٤٤٠ أعلاه) ، ذكر أن الاستعاضة عن مصدر إمداد بالمياه بمصدر آخر ، مع أنها بدون شك النتيجة المادية لنشاط واقع في نطاقإقليم دولة أخرى ، ليست لها آثار عابرة للحدود لأن المصدر الجديد لإمداد المياه معادل للمصدر القديم كما ونوعاً . لذلك ، فليست شمة خسارة أو ضرر محتملان يمكن أن يكونا موضع تفاوض بين الدول . وبناءً على هذه المحاكمة ، تسائل عدة أعضاء في اللجنة عن السبب في أن مشروع المادة ١ لا يجعل نطاق مشاريع المواد مقتصرًا على نتيجة مادية توثر "تأثيراً ضاراً" في استخدام المناطق الواقعه في نطاق أو سيطرة آية دولة أخرى أو في الانتفاع بها . وقد أشار المقرر الخاص إلى أن القرار الصادر في قضية *Lake Lanoux* يعالج أيضاً هذه النقطة . فعلى الدولة المتأثرة أن تصدر حكمها فيما يتعلق بالطبيعة الضارة أو المفيدة لما تم فعله . ان قراراً كبيراً من عملية انشاء النظم - وخاصة في مواضيع مثل تنظيم التلوث العابر للحدود على مدى قصير - يكرس لاقامة ترتيب للأولويات ، مع تفضيل بعض الاستخدامات على غيرها وموازنة الفوائد مقابل التكاليف . وفي فروع لاحقة من مشاريع المواد ، سوف ترد اشاره الى الآثار الضارة ، وفي نهاية المطاف الى "الخسارة أو الضرر العابرين للحدود"؛ ولكن ، في البداية ، يقتضي هدف المساواة بين الاطراف عدم اصدار حكم مسبق . كما أثيرت اسئلة عن عباره "استخدام المناطق أو الانتفاع بها" ، ولكن هذه المسألة متعلقة بمشاكل التعريف الجغرافي لـ "الإقليم أو السيطرة" ، التي نوقشت في الفقرات من ٤٤١ إلى ٤٤٥ .

٤٥٢ - وشة مسألة مختلفة وأساسية بدرجة أكبر سبق أن تم التطرق اليها في الفقرة ٤٤٧ . فإذا أعتبرت عباره "نتيجة مادية" توثر في استخدام مناطق ٠٠٠٠ أو في الانتفاع بهذه المناطق" معياراً وحيداً ، يكون ثمة اتجاه إلى افتراض ان كلمة "مادة" بما يلزمها من مشاكل تتعلق بإيجاد نظير مضبوط لها في لغات العمل الأخرى ، تنظم تيسير الآثار وتقديره . ولكن ، من الواضح أن ممارسة الدول تفضي إلى النتيجة المعاكضة . إن شرط النتيجة المادية هو مدخل ، فبمجرد أن يتم اجتياز المدخل ، تتواتر الحرية القومي لكي تتوخذ في كامل الحسبان الفوائد والاضرار ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية . وفي الواقع - وفي هذه الحالة أيضاً ، يمثل القرار الصادر في قضية *Lake Lanoux* نصاً معتمدـاً - فإن الدول تأخذ في الحسبان جميع أنواع الحقوق والمصالح ، وكثيراً ما تتوافق على تقليص حق ما ، مثلاً ، بقبول فرض قيد على استخدام الارضي ، لقاء منفعة معينة ، وكما لاحظ عدد من أعضاء اللجنة ، كثيراً ما تكون التسويات النقدية عاملـاً اضافـياً لتحديد ما إذا كانت صفة ما عادلة أم لا .

٤٥٣ - وفي عباره "الأنشطة والحالات" ، أبدى أعضاء اللجنة قدرـاً كبيرـاً من الاهتمام بكلمة "الحالات" . وحوالـي نصف الذين أشارـوا إلى هذه المسـألـة كانوا يفضلـون مـيـدىـاً كلـمة ذات دلـلات أكثرـ دـيـنـامـيـةـ ، مثلـ "الـوقـاعـ" ، وتسـائلـ واحدـ أو اثنـانـ منهمـ عـماـ إذاـ كانتـ كلـمةـ "الـاـنشـطـةـ"ـ هيـ منـ الـاتـسـاعـ بماـ يـكـفيـ لـشـمـولـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ .ـ وهـنـاـ أيـضاـ ،ـ فـيـانـ المسـألـةـ الـاـسـاسـيـةـ هيـ مـسـأـلةـ الحـفـاظـ عـلـىـ مـساـواـةـ تـامـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـتـيـ توـهـدـ حـريـتهاـ فيـ عـدـمـ تحـمـلـ الضـرـرـ العـابـرـ للـحـدـودـ ،ـ وـتـكـونـ الـمـبـادـرـ عـادـةـ فـيـ يـدـ الـدـوـلـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـلـكـنـ ،ـ كـمـاـ أـكـدـ عـدـةـ أـعـضـاءـ فـيـ الـلـجـنةـ ،ـ منـ الـمـهمـ أـنـ تـتـاحـ لـلـدـوـلـ الـمـتـأـثـرـةـ كـلـ فـرـصـةـ لـأـخـذـ زـمـامـ الـمـبـادـرـ بـتـقـديـمـهاـ شـكـوىـ منـ وـجـودـ مـصـدرـ أوـ خـطـرـ لـآـثـارـ ضـرـارـةـ صـادـرـةـ ،ـ حـسـبـ اـعـتـقادـهـاـ ،ـ عـنـ إـقـلـيمـ دـوـلـ أـخـرىـ .ـ وـكـانـ تـقـسـيرـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـمـارـسـةـ الـدـوـلـ هـوـ أـنـهـ ،ـ يـكـونـ مـنـ الـفـرـزـوـيـ توـفـيرـ اـطـارـ مـرـجـعـيـ أـوـسـعـ مـنـ الـأـطـارـ الـذـيـ تـتـفـمـنـهـ كـلـمةـ "ـالـاـنشـطـةـ"ـ ،ـ مـعـ اـنـ وـاجـبـاتـ الـدـوـلـ الـمـصـدرـ سـوـفـ تـكـونـ أـيـسـرـ كـثـيرـاـ فـيـ الـحـالـاتـ .ـ

التي لا تشملها كلمة "الأنشطة" . وفي المرحلة الراهنة من تطور الموضوع ، يكفي أن يتخيّل معظم أعضاء اللجنة ضرورة تكميل عبارة "الأنشطة" ، مع انه من المعلوم ان التركيز الرئيسي لمشاريع المواد سيكون دوماً على الانشطة التي تقع في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها .

٤٥٤ - ولم يكرس أعضاء اللجنة الا قليلاً نسبياً من الاهتمام لمشروع المادتين ٣ و ٤ ، وقد اعتبر بعضهم أحکام مشروعی المادتين هذین بمثابة شرطي وقایة ينبغي ان يردا في موضع أبعد جداً في المشروع . غير أن أعضاء آخرين اعتبروا ان مشروعی المادتين يتضمنان فضائل حیوية تحدد علاقة الموضوع بالقانون عاماً ، فيجب بالتالي وضعهما في بداية المشروع . وخصوصاً ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، يتوقف الكثير على ادراك القارئ للمعنى الرئيسي لمجموعة المواد المقترحة . فإذا جرى التركيز على مجموعة من القواعد المتممة التي يمكن تطبيقها في الحالات التي لم تتوقع فيها الدول المعنية حدوث مشكلة أو اختارت فيها عدم تنظيم هذه المشكلة ، يجوز اعتبار مشروع المادة ٣ أنه مجرد شرط وقاية ضروري . ولكن ، اذا ما تذكر المرء أن مشاريع المواد هذه تستهدف بالدرجة الأولى تشجيع تنظيم المشاكل العايرة للحدود . وانها ، بهذا المعنى ، لن تكون قواعد متصلة على الاطلاق . يتخذ مشروع المادة ٣ أهمية أكبر ، الصحيح ، بالتأكيد ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة ، انه سيلزم النظر في محتوى مشروع المادة هذا بقدر أكبر من العناية لأن الصيغة البسيطة التي يتضمنها قد لا تكون ، في جميع الظروف ، ملائمة لتحديد العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والنظم الأخرى . ومع ذلك ، فإن مشروع المادة ٣ هو ، بمعنى معين ، جوهر مجموعة المواد المقترحة : فهو يشجع الدول على أن تعالج المشاكل غير المنظمة ، وذلك بأن تحددها نفسها نقاط تقاطع الضرر والاضرورة ، بحيث يتضمن لها التوفيق على خير وجه بين حرية التصرف وحرية عدم تحمل الضرر .

٤٥٥ - وقد شرح المقرر الخاص أن الغرض من مشروع المادة ٤ ينبع مما سبق . فالدول التي تشارك في إنشاء نظام ، أو حتى في التفسير الرجعي الأثر لنظام من أجل تسوية مسألة متعلقة بالجبر ، إنما تفعل ذلك ، ليس في فراغ ، بل في إطار من القواعد القانونية السارية . وبدون هذا الإطار ، ستكون الدولة المتاثرة دوماً ملزمة متواضعة أو ستجد ان مصدر قوتها الوحيد يمكن في ظهار قدر مماثل من عدم المبالاة عندما تكون هي نفسها مصدر الخسارة أو الضرر العابرين للحدود . وفي بعض السياقات وخاصة تلك التي يدخل فيها المعيار التقليدي المتمثل في انتهاء السيادة ، يكون القانون صارماً واضحاً . فالترخيصات ذات الطابع الاقليمي ، مثل قرار بالسماح للدولة مجاورة باستخدام الأرضي استخداماً خاصاً ، أو بقول نظام يقلل من سلطة الدولة المستقبلة أو من حريتها في التصرف في المسائل الناشئة في نطاق اقليمها الخاص ، تتنطوي دوماً على التعديل الوعي لحق قانوني سعياً وراء مصلحة أكبر . ومما لا شك فيه ان القانون الدولي يحد بشدة أيضاً من حق أية دولة في استخدام اقليمها ، أو السماح باستخدامه ، بطرق تسبب خسارة أو ضرراً عابرين للحدود . ومع ذلك ، وكما جاء في الفقرتين ٤٦٩ و ٤٣٠ من هذا التقرير ، فإن تطبيق هذه القاعدة الأخيرة قد ينطوي على اختلافات في التقدير لا يمكن حلها إلا عن طريق المبادئ والطرائق التي يعني بها هذا الموضوع . وهكذا فإن كامل سلوك دولة ما بالنسبة إلى المسائل التي يعالجها هذا الموضوع قد يكون ، في نهاية المطاف ، ذات ملأة بمسألة معرفة ما إذا كانت هذه الدولة قد تصرفت بصورة غير مشروعة .

٤٥٦ - وقد أشارت مناقشة اللجنة لمشروع المادة ٥ نقطة ذات أهمية خاصة . وبالنظر إلى الأدوار المتولدة للمنظمات الدولية في نظم مثل تلك التي تتضمنها معااهدات الفضاء الخارجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٤ ، بدا واضحًا أن المادتين المقترحة يجب أن تراعي هذه المسألة بعض الشيء . والمسألة التي شكل فيها ما يقرب من جميع أعضاء اللجنة الذين نظروا في هذه النقطة هي مسألة معرفة ما إذا كانت الصيغة الواردة في المادة ٣ من اتفاقية بينا لقانون المعااهدات لعام ١٩٧٩ (٤٥٧) ، والتي اختبرها الزمن هي ملائمة في السياق الحالي . ولم تجد اللجنة استعداداً للبت في هذه النقطة بسرعة ، لكنها تعتبر أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي لمجموعة المواد المقترحة أن تميز بين حالات الدول وحالات المنظمات الدولية ومدى هذا التمييز ، لاتزال مسألة معلقة .

٤٥٧ - وفي الختام ، مع مراعاة مسائل الصياغة ومع مراعاة الحق في القاء نظرة أطول وأعمق عندما يصل المشروع إلى مرحلة أكثر تقدماً ، لم تجد اللجنة أي خلل رئيسي في مشاريع المواد الخمسة ، وافتقت على وجوب المضي في وضع مزيد من المسودات بالاستناد إلى هذه المواد . ومع ذلك ، فإن بعض أعضاء اللجنة رأوا ان المسائل المتعلقة بالبطاقات لم تحل بعد . ولاحظ عدّة أعضاء أن المقرر الخاص قد اختار أوسع نطاق ممكن ، بما يتفق مع القرار القاضي بجعل الموضوع يقتصر على أنشطة وحالات تستتبع نتيجة مادية ذات آثار عابرة للحدود . وفي حين أن هذه طريقة مفيدة لاستكشاف الموضوع ، فقد يصبح من الضروري اجراء عمليات تمييز لاحقة وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن اعتقاده بأنه قد يكون حتى من الحكمة استبعاد مسائل معينة بكل بساطة ، مثل بعض المسائل التي تعالجها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لسبب عملی هو أن المجتمع الدولي قد وصل بهذه المسائل إلى أبعد ما هو مستعد للوصول إليه تقريباً في الوقت الراهن . وهذه مسائل سوف تعود اللجنة إليها دون شك بعد عدة سنوات . وقد تتوقف الإجابات على المقدار الذي سيجرى به التركيز على المبادئ التوجيهية الاجرامية أو على الالتزامات التي هي موضوعية إلى حد أبعد .

الفصل السادس

قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

٤٥٨- أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤٦٦٩ (د-٤٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ بأن " تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه . وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه في مدى إمكان قيامها عملياً باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً " .

٤٥٩- وفي دورتها الثالثة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧١ ، أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام (٤٥٨) . وفي الفقرة ٥ من الفرع الاول من القرار ٤٧٨٠ (د-٤٦) المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية " . وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى اعتزامهاتناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الاجل (٤٥٩) . وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٥ من الفرع الاول من القرار ٤٩٩٦ (د-٤٧) المؤرخ في ٤٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، بأن اللجنة تعتمد أن تبت ، حين تبحث برنامج عملها الطويل الاجل ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها للموضوع .

٤٦٠- وفي دورتها الخامسة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧٣ ، رأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها أن الأمانة العامة ستقدم إلى الأعضاء في المستقبل تقريراً تكميلياً عن المجرى المائي الدولي ، أنه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتيحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٤٦٠) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د-٤٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، خاصة ، باعتماد التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي " .

٤٦١- وقد عرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧٤ ، التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية المقدم من الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦٦٩ (د-٤٥) (٤٦١) . وعملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د-٤٨) ، أنشأت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لجنة فرعية لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية تتالف من السيد كرني (رئيساً) والسيد الياس ، والسيد ستي كامارا ، والسيد شاهوفتش ، والسيد طبيبي ، وطلب إليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير إلى اللجنة . وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريراً اقترحت فيه تقديم استبيان للدول . واعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية في الدورة ذاتها دون تغيير . وعينت اللجنة أيضاً السيد ريتشارد د . كيرنني مقرراً خاصاً لمسألة قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (٤٦٢) .

٤٦٢- واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، القرار ٣٣١٥ (د-٤٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي أوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (ه) من الفرع الاول منه ب :

(٤٥٨) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٥٠ ، الوثيقة A/8410/Rev.١ ، الفقرة ٠١٤٠

(٤٥٩) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٤٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.١ الفقرة ٧٧

(٤٦٠) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني الصفحة ٣٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.١ ، الفقرة ١٧٥

(٤٦١) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.٤/٢٧٤

(٤٦٢) انظر تقرير اللجنة عن أعمالها في هذا الموضوع في جلستها السادسة والعشرين ، المستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، المفتاحان ٣٠٠ - ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.١ ، الفصل الخامس ، الفقرات ١٥٥ - ١٥٩ ، وللاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٠١ وما يليها ، المرفق .

"أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٦٩ (د- ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها رقم ٣٠٧١ (د- ٤٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، واللاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " .

ودعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة تعليمية مؤرخة في ٤١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، إلى موافاته ، في موعد غايته ١ شموز / يوليه ١٩٧٥ ، اذا أمكن ذلك ، بالتعليق على استبيان اللجنة المشار اليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٥ (د- ٤٩) والذي يرد نصه التهائى ، كما تم ابلاغه للدول الأعضاء ، فيما يلي (٤٦٣) .

"ألف - ما هو النطاق المناسب لتعريف المجرى المائي الدولي في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة من جهة ، وللدول هذه المياه من جهة أخرى ؟

"باء - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساساً مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ؟

"جيم - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساساً مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لتطور المجرى المائي الدولي ؟

" DAL - هل ينبغي للجنة أن تتخذ الإطار التالي لأوجه استخدام المياه العذبة كأساس لدراستها :

"(١) أوجه الاستخدام الزراعية :

- ١ - الري ؛
- ٢ - الصرف ؛
- ٣ - التخلص من الفضلات ؛
- ٤ - إنتاج الغذاء المائي ؛

"(ب) أوجه الاستخدام الاقتصادية والتجارية :

- ١ - إنتاج الطاقة (الكهرومائية ، والنوية ، والميكانيكية) ؛
- ٢ - الصناعة التحويلية ؛
- ٣ - البناء ؛
- ٤ - النقل عدا الملاحة ؛
- ٥ - تعويم الأخشاب ؛
- ٦ - التخلص من الفضلات ؛
- ٧ - الاستخراج (التعدين ، إنتاج النفط ، الخ) .

"(ج) أوجه الاستخدام المنزلي والاجتماعية :

- ١ - أوجه الاستخدام الاستهلاكية (الشرب ، الطبخ ، الغسيل ، غسل الملابس ، الخ) ؛
- ٢ - التخلص من الفضلات ؛
- ٣ - أوجه الاستخدام الترويجية (السباحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق ، الخ) .

"هاء - هل هناك أوجه استخدام أخرى ينبغي ادراجها ؟

"واو - هل ينبغي أن تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ؟

(٤٦٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1

" زاي - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في دراستها مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لغرض الملاحة وأوجه الاستخدام الأخرى ؟

" حاء - هل تفضلون ان تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجرى المائي الدولي باعتبارها المرحلة الأولى من دراستها ؟

" طاء - هل ينبغي اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان تزويد اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي ستحتاج اليها عن طريق انشاء لجنة خبراء مثلاً ؟

٤٦٣ - ولم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين المعقدة عام ١٩٧٥ انتظاراً للتسليم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٤٦٤) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (هـ) من قرارها ٢٤٩٥ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية .

٤٦٤ - وفي عام ١٩٧٦ ، عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الواردة من حكومات ٤١ دولة من الدول الأعضاء على الاستبيان (٤٦٥) . وعرض عليها أيضاً تقرير مقدم من السيد ريتشارد د. كيرني ، الذي كان في ذلك الوقت المقرر الخاص للموضوع (٤٦٦) . وفي تلك الدورة أولت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أشيرت في الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح "المجرى المائي الدولي" . وللحظ في التقرير أن هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق باستخدام المفهوم الجغرافي لخوض الصرف الدولي كلاماً مناسباً للدراسة المقترنة ، فيما يتعلق بوجوه الاستخدام وبمشاكل التلوث الخاصة على السواء . وظهرت أيضاً اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص . ونشأ تفاق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح "المجرى المائي الدولي" في بداية أعمال اللجنة . وفيما يلي نص الفقرتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

" ١٦٤ - وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذي يجب أن يتم في مجال استخدام المياه العذبة إلى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق مصطلح "المجرى المائي الدولي" في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلاً من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجرى المائي المشار إليها . ويجب في هذا الصدد أن يوجه كل جهد ممكن إلى وضع قواعد يراعي فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة إلى درجة تجعل من العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي تبلغ في عموميتها حداً تصبح منه غير فعالة . كذلك يجب أن توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الأنهار الدولية وإن يكون لها وبالتالي طابع تكميلي . ويجب أن تبذل الجهود لجعل القواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وان توضع في الحسبان حساسية الدول فيما يتصل بمقاصدها المتعلقة بالمياه .

١٦٥ - وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه ، استكشاف بعض المفاهيم كالتعسف في استعمال الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الإنسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالإضافة إلى مقتضيات جبرضرر في حالة المسؤولية " (٤٦٧) .

وقد أظهرت المناوشات التي دارت في اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات رداً على الأسئلة التي تتناول المسائل الأخرى .

٤٦٦ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤ (د) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية وحقت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على تقديم تعليقاتها الخطية على هذا الموضوع إلى الأمين العام .

٤٦٦ - وعيت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧٧ ، السيد ستيفن م. شويبل مقرراً خاماً لموضوع قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية خلفاً للسيد ريتشارد د. كيرني الذي لم يرشح

(٤٦٤) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٨٣ و ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفقرة ١٣٨ .

(٤٦٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 .

(٤٦٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٤٦٧) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٦ .

نفسه لاعادة انتخابه في اللجنة (٤٦٨) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية وقد بدرت هذه التوصية أيضاً عن الجمعية العامة في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٤٦٧ - وفي عام ١٩٧٨ ، تم في الدورة الثلاثين للجنة تعميم الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء والمقدمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ (٤٦٩) . كذلك استمعت اللجنة في تلك الدورة إلى بيان ألقاه المقرر الخاص عن الموضوع وقد عرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ التقرير الأول عن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص (٤٧٠) وكذلك رد ورد من احدى الدول الاعضاء (٤٧١) على استبيان اللجنة . وقد تتضمن ذلك التقرير الأول مشاريع المواد التالية التي اقترحها المقرر الخاص : "نطاق المواد الحالية" (المادة ١) ؛ "الدول المنتفعه" (المادة ٢) ؛ "اتفاقات المنتفعين" (المادة ٣) ؛ "التعريف" (المادة ٤) ؛ "الاطراف في اتفاقات المنتفعين" (المادة ٥) ؛ "علاقة هذه المواد باتفاقات المنتفعين" (المادة ٦) ؛ "بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي" (المادة ٧) ؛ "جمع البيانات" (المادة ٨) ؛ "تبادل البيانات" (المادة ٩) ؛ "تكاليف جمع البيانات وتبادلها" (المادة ١٠) . وفي تلك الدورة أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن المسائل التي اثيرت في تقرير المقرر الخاص ويشان المسائل المتعلقة بالموضوع عامة . وقد ورد ملخص لتلك المناقشة في فرع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين تتعلق بالمسائل التالية التي أثيرت أثناء النظر في الموضوع وهي : طبيعة الموضوع ؛ نطاق الموضوع ؛ سألة وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ جمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ؛ العمل المسبق بشأن الموضوع (٤٧٢) .

٤٦٨ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الموضوع ، آخذة بعين الاعتبار الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذي أعدته اللجنة والإراءة المعرض عنها بشأن الموضوع في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة .

٤٦٩ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٨٠ ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٤٧٣) ، وأيضاً الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء (٤٧٤) . وفي التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص ، قدم ستة مشاريع مواد على النحو التالي : "نطاق المواد الحالية" (المادة ١) ؛ "دول الشبكة" (المادة ٢) ؛ "اتفاقات الشبكة" (المادة ٤) ؛ "اطراف التفاوض على اتفاقات الشبكة وعقدها" (المادة ٥) ؛ "جمع المعلومات وتبادلها" (المادة ٦) ؛ "المورد الطبيعي المشترك" (المادة ٧) . وأشار أيضاً في التقرير إلى مشروع المادة ٣ بشأن "معانوي المصطلحات" يقدم فيما بعد . وبعد النظر في التقرير الثاني أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص بشأن الموضوع .

٤٧٠ - وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة موقتاً في الدورة ذاتها مشاريع المواد من ١ إلى ٥ والمادة "س" وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه (٤٧٥) :

(٤٦٨) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٤٤ ، الفقرة ٧٩ .

(٤٦٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٤٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 .

(٤٧٠) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(٤٧١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 .

(٤٧٢) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٦٣ وما يليها ، الفقرات ١٤٨-١١١ .

(٤٧٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

(٤٧٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٣ الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 .

(٤٧٥) أشير إلى أن لجنة الصياغة لم تستطع النظر في مشروع المادة ٦ المقترن بشأن "جمع المعلومات وتبادلها" لأنها وجدت ان المسائل الهامة المشار إليها في هذا المشروع لا يمكن ان تعالج معالجة كافية في الوقت القصير المتاح للجنة . وعلاوة على ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح لجنة الصياغة بتوحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية لعنوان الموضوع وبحيث ينعكس المعنى المقصود بقدر أكبر من الدقة في الترجمة الفرنسية . وهكذا تم تغيير العبارة الفرنسية "des cours d'eau internationaux" إلى "des voies d'eau internationales" .

المادة ١**نطاق هذه المواد**

- ١ - تطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية و المياهها لأغراض غير الملائمة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك و المياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملائمة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توفر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملائمة او تتأثر بها .

المادة ٢**دول الشبكة**

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣**اتفاقات الشبكة**

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة او جزء منها .
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى ماء دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

المادة ٤**الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها**

- ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتاثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري إلا على جزء من هذه الشبكة او على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشتراك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بالمادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥**استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً**

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجار مائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢ - تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد .

المادة "س"

العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الالخل بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا توثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتعلقة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو جزء منها أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين . ووافقت اللجنة أيضا ، كما أوصت لجنة الصياغة ، على افتراض مؤقت للعمل فيما يتعلق بالمعنى المقصود ، على الأقل في المراحل الأولى من عمل اللجنة في الموضوع ، بمصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" . وفيما يلي نص الملاحظة التي تورد فهم اللجنة المؤقت لما هو مراد بذلك المصطلح :

"تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيdroغرافية مثل الأنهر والبحيرات والقنوات والأنهار الجلدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاماً ، ومن ثم فإن أي استخدام يتوثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يتوثر على المياه في جزء آخر ."

و "شبكة المجاري المائية الدولية" هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثير أجزاء من المياه في أحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يتوثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي ."

٤٧١ - وقد وجهت اللجنة الانتباه ، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، إلى أنها سلمت منذ بداية أعمالها بشأن الموضوع بتتوعع المجلد المائية الدولية : فخصائصها الطبيعية والاحتياجات الإنسانية التي تخدمها تتضمن لاختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب أخرى في جميع أنحاء العالم . ومع ذلك فقد سلم أيضاً بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي موجودة بالفعل وتنطبق على المجاري المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضمارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة . أما ما كان مطلوباً فهو مجموعة من مشاريع المواد تضع مبادئ بشأن أوجه الاستخدام غير الملائمة للمجاري المائية الدولية مسافة بعبارات تكون من العموم بحيث تنطبق على جميع المجاري المائية الدولية ، بينما تهيء في الوقت نفسه الوسيلة التي يمكن بها تطبيق أو تعديل المواد لتأخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة لجري مائي على حدة والاحتياجات المتباينة للدول التي يوجد في إقليمها جزء من مياه هذا المجرى المائي ."

٤٧٢ - وفي القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة وأوصت بأن تضفي اللجنة قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع ."

٤٧٣ - ونظراً لاستقالة المقرر الخاص المعنى بهذا الموضوع من اللجنة اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، تعذر على لجنة دراسة هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة عام ١٩٨١ . وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات فضلاً عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، عملها الهدف إلى إعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع ."

٤٧٤ - وعيت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة عام ١٩٨٢ ، السيد جنس أيفنسن مقرراً خاصاً لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة" . وعرضت على اللجنة في تلك الدورة البريدود الوارد من حكومتي دولتين من الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بهذا الموضوع (٤٧٧) وتم في تلك الدورة أيضاً تعليم

(٤٧٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٤٥٠ .

(٤٧٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.٤/٣٥٢ Add.١ . وفي ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، كانت حكومات الدول الأعضاء الاثنين والثلاثين التالية قد قدمت ردوداً على استبيان اللجنة : الأرجنتين ، إسبانيا ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، بيوغوسلافيا ، اليونان .

التقرير الثالث عن هذا الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص السابق الذي كان قد بدأ في اعداد ذلك التقرير قبل استقالته من اللجنة في عام ١٩٨١ (٤٧٨)، وأوصت الجمعية العامة في القرار ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرّب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة، أعمالها الرامية إلى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع الواردة في برنامجها الحالي .

٤٧٥ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقوفة عام ١٩٨٣ التقرير الاول الذي قدمه المقرر الخاص المعين حديثاً (٤٧٩) وقد تضمن التقرير ، كأساس للمناقشة ، مشروع اولياً لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويكون المشروع ، الذي يقصد منه ان يكون أساساً للمناقشة ، من ٣٩ مادة تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول - مواد استهلاكية

- المادة ١ - تفسير (تعريف) مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا
- المادة ٢ - نطاق الاتفاقية الحالية
- المادة ٣ - دول الشبكة
- المادة ٤ - اتفاقيات الشبكة
- المادة ٥ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات الشبكة وفي ابرامها

الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها

- المادة ٦ - شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك . استخدام هذا المورد
- المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها
- المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول المنصف
- المادة ٩ - حظر الانشطة المتعلقة بشبكة مجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملماً بدول أخرى في الشبكة

الفصل الثالث - التعاون والإدارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية

- المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والإدارة
- المادة ١١ - اخطار الدول الأخرى بالشبكة ، مضمون الاخطار
- المادة ١٢ - الحدود الزمنية للرد على الاخطار
- المادة ١٣ - الاجراءات في حالة الاحتجاج
- المادة ١٤ - عدم التزام دول الشبكة بأحكام المواد من ١١ إلى ١٣
- المادة ١٥ - ادارة شبكات المجاري المائية الدولية . انشاء اللجان
- المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

(٤٧٨) المرجع نفسه ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 . وتتضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه مشاريع المسودات المقترحة التالية : "المشاركة المنصفة" (المادة ٦) ؛ "تحديد الاستخدام المنصف" (المادة ٧) ؛ "المسؤولية عن الفيضان" (المادة ٨) ؛ "جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها" (المادة ٩) ؛ "حماية البيئة والتلوث" ، (المادة ١٠) ؛ "منع المخاطر والتخفيف من آثارها" (المادة ١١) ؛ "تنظيم المجاري المائية الدولية" (المادة ١٢) ؛ "سلامة الموارد والمنشآت المائية" (المادة ١٣) ؛ "انكار الافضليّة الاصليّة للاستخدام" (المادة ١٤) ؛ "التنظيم الاداري" (المادة ١٥) ؛ "مبادئ واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها" (المادة ١٦) .

(٤٧٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٩٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 .

المادة ١٧ - الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات

المادة ١٨ - الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ

المادة ١٩ - المعلومات المقيدة

الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والخطر الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والموقع الوطنية أو الإقليمية

المادة ٤٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة

المادة ٤١ - أغراض حماية البيئة

المادة ٤٢ - تعريف التلوث

المادة ٤٣ - الالتزام بمنع التلوث

المادة ٤٤ - التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث • خفض التلوث والحد منه

المادة ٤٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث

المادة ٤٦ - مراقبة الأخطار المتعلقة بالمياه ومنعها

المادة ٤٧ - تنظيم شبكات المجاري المائية الدولية

المادة ٤٨ - سلامة شبكات المجاري المائية الدولية ومنتجاتها وانشأتها

المادة ٤٩ - أفضليات الاستخدام

المادة ٥٠ - اعتبار شبكات المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها موقع وطني أو إقليمية محمية

الفصل الخامس - تسوية المنازعات

المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة

المادة ٣٤ - التوفيق

المادة ٣٥ - اختصاصات لجنة التوفيق ومهامها

المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف

المادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدائمة أو المخصصة

المادة ٣٨ - الآثر الملزم للأحكام

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية الحالية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

وقد أدرجت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين نصوص مشاريع المواد الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص وذلك لاحاطة الجمعية العامة علما بها (٤٨٠).

وعرضت على اللجنة أيضاً في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة مقدمة من أحد أعضاء اللجنة بشأن "مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها" الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٤٨١).

(٤٨٠) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشى من ٤٤٥ إلى ٤٥٥ و ٤٥٨.

(٤٨١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/L.353.

٤٧٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الأول للقرر الخاص في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٨٦) . وقد شرعت اللجنة في مناقشة التقرير ككل ، آخذة في اعتبارها أن ما قصد إليه المقرر الخاص هو تقديم مشروع أول شامل لاتفاقية ، كأساس لمداولات تيسير إجراء نقاش واقعي لنطاق الموضوع وللطريقة والنهج اللذين يتبعان في تناوله ، وكذلك لمشاريع مواد محددة وللمبادئ التي يجب أن تعكسها هذه المشاريع . وعمدت اللجنة ، في حدود ذلك الإطار ، إلى تركيز الاهتمام على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص لتناول مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجرى المائي الدولي" (المادة ١ من المشروع المقدم من المقرر الخاص) ، وعلى مسألة شبكة المجرى المائي الدولي كمورد طبيعي مشترك (المادة ٦ من المشروع المقدم من المقرر الخاص) وكذلك على المبادئ العامة الأخرى التي يجب أن يعكسها المشروع . وقد وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين اشارة موجزة إلى الاتجاهات الرئيسية للمناقشة والنتائج التي يمكن استخلاصها منها ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرت توا ، وذلك لعلام الجمعية العامة بها (٢٨٣) .

٤٧٨ - وفي ختام المناقشة التي جرت في تلك الدورة قال المقرر الخاص أنه يأمل ، فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبول ، أن ينبع مقترحاته في ضوء وقائع أعمال اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأن يقوم تقريره الثاني إلى اللجنة لتنتظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين . وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهياً في مناقشات الجمعية العامة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٧٩ - عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص (٢٨٤) A/CN.4/381 ، ويتضمن انتقراير مشروعها مؤقتاً منقحاً لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية . ويكون المشروع من ٤١ مادة تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

<u>"الفصل الأول</u>	<u>"مواد استهلاكية</u>
المادة ١	- تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا
المادة ٢	- نطاق هذه المواد
المادة ٣	- دول المجرى المائي
المادة ٤	- اتفاقيات المجرى المائي
المادة ٥	- الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات المجرى المائي وفي إبرامها

<u>الفصل الثاني</u>	<u>- مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها</u>
المادة ٦	- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي
المادة ٧	- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي
المادة ٨	- تحديد استخدام المعقول والمنصف
المادة ٩	- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملماً بدول المجرى المائي الأخرى

<u>الفصل الثالث</u>	<u>- التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية</u>
المادة ١٠	- المبادئ العامة للتعاون والإدارة
المادة ١١	- اختصار دول المجرى المائي الأخرى . مضمون الاختصار

(٢٨٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٤٣ وما يليها ، الجلسات من ١٧٩٤ إلى ١٧٨٥ .

(٢٨٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١ وما يليها ، الفقرات ٤١٠ - ٤٦٠ .

(٢٨٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

الفصل الثالث (تابع)

- المدد المحددة للرد على الاخطارات	المادة ١٤
- الاجراءات في حالة الاحتياج	المادة ١٣
- عدم امتثال دول المجرى المائي لاحكام المواد من ١١ الى ١٣	المادة ١٤
- ادارة المجاري المائية الدولية . انشاء الجان	المادة ١٥
المادة ١٥ مكرر ١ - تنظيم المجاري المائية الدولية [استند فيها الى المادة ٢٧ بصيغتها الواردة في التقرير الاول للمقرر الخاص]	المادة ١٥ مكرر ١
- افضليات الاستخدام [استند فيها الى المادة ٤٩ بصيغتها الواردة في التقرير الاول للمقرر الخاص]	المادة ١٥ مكرر ٢
- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها	المادة ١٦
- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات	المادة ١٧
- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ	المادة ١٨
- المعلومات المقيدة	المادة ١٩

الفصل الرابع

- حماية البيئة ، والتلوث ، والاخطر الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والسلامة ، والموقع الوطنية والاقليمية	
- احكام عامة بشأن حماية البيئة	المادة ٤٠
- أغراض حماية البيئة	المادة ٤١
- تعريف التلوث	المادة ٤٢
- الالتزام بمنع التلوث	المادة ٤٣
- التعاون بين دول المجرى المائي للحماية من التلوث . تخفيف حدة التلوث وخفضه	المادة ٤٤
- حالات الطوارئ المتعلقة بالتلويث	المادة ٤٥
- مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها	المادة ٤٦
[المادة ٤٧ ، بصيغتها الواردة في التقرير الاول ، نصحت لتصبح المادة ١٥ مكرر ١ ، أعلاه]	
- سلامه المجاري المائية الدولية ومشانتها وانشاعاتها ، الخ .	المادة ٤٨
المادة ٤٨ مكرر - مركز المجاري المائية الدولية ومياهاها وانشاعاتها ، الخ ، في المنازعات المسلحة [مادة جديدة] .	
[المادة ٤٩ ، بصيغتها الواردة في التقرير الاول ، نصحت لتصبح المادة ١٥ مكرر ٢ ، أعلاه]	
- اعتبار المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها موقع وطني أو اقليمية محمية .	المادة ٣٠

الفصل الخامس

- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	
- الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	المادة ٣١
- الالتزامات المرتبطة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات عامة أو اقليمية او ثنائية [مادة جديدة]	المادة ٣١ مكرر
- تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات	المادة ٣٢
- التحقيق والوساطة	المادة ٣٣

الفصل الخامس (تابع)

-	الـ٣٤	-	الـ٣٥
-	الـ٣٦	-	الـ٣٧
-	الـ٣٨	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-

الفصل السادس

-	الـ٣٩	-	-
---	-------	---	---

٤٨٠ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٨٣١ و ١٨٣٢ ومن ١٨٥٣ إلى ١٨٥٧ ، و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ المعقودة من ٣ إلى ٩ وفي ١١ و ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٤ على التوالي . وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ركزت اللجنة مناقشاتها على مشاريع المواد من ١ إلى ٩ وعلى المسائل ذات الصلة بها . وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أحوالاً مشاريع المواد من ١ إلى ٩ الواردة في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء هذه المناقشة (٤٨٥) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الحالية . وبغية احاطة الجمعية العامة علماً بالوضع ، ترد أدناه إشارة مختصرة إلى بعض النقاط الرئيسية التي اثيرت خلال نظر اللجنة في النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص وفي مشاريع المواد من ١ إلى ٩ وفي المسائل ذات الصلة بها .

١ - النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص

٤٨١ - أعرب المقرر الخاص لدى تقييمه تقريره الثاني عن اعتقاده بأن للموضوع جوانب سياسية واقتصادية معينة رغم كونه في الأساس ذات طبيعة قانونية . وقال انه ينبغي ان تؤخذ هذه الجوانب أيضاً في الاعتبار من أجل الوصول إلى مكاسب القانون الدولي قابل للتطبيق بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٤٨٢ - وهكذا ، يجب تحقيق التوازن السليم بين الاعتماد المتبادل بين الدول المشاطئة من ناحية واستقلالها السيادي وحقها في الاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة داخل أقاليمها من ناحية أخرى ، وبين الدول المشاطئة لأعلى المجرى المائي والدول المشاطئة لأسفل المجرى المائي ، وبين أوجه الاستخدام المختلفة للمياه . وينبغي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها العلاقة بين أوجه الاستخدام للأغراض غير الملاحية وأوجه الاستخدام الأخرى مثل الملاحة ، بالإضافة إلى القضايا المختلفة التي تطرحها المجاري المائية المختلفة . فيجب أن يوضع دائماً في الاعتبار أن طبيعة وأهمية القضايا والعناصر المختلفة تختلف بين مجرى مائي وآخر .

٤٨٣ - وقد وفرت المناقشات ، التي جرت في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، للمقرر الخاص قدرًا كبيرًا من الإرشاد فيما يتعلق بالنهج العام وبصياغة مواد محددة على حد سواء . فبناء على هذه المناقشات ، باذن المقرر الخاص إلى تقديم بعض المقترنات في النهاية بشأن ادخال تعديلات على مشاريع المواد الواردة في تقريره الأول . كما شعر بالحاجة إلى ادراج بعض مواد اضافية أو فقرات اضافية إلى المواد العالمية بغية الاستجابة لللاحظات ذات الصلة التي أبدت خلال مناقشات التقرير الأول .

٤٤ - وقد ظهر أن الخطوط العريضة المقترنة في التقرير الأول مقبولة على نحو واسع . وبناء على ذلك ، لم يدخل المقرر الخاص في تقريره الثاني سوى تعديلات طفيفة وإضافات قليلة على هذه الخطوط العريضة . ولكن خلال المناقشات العالمية في اللجنة ، قدم اقتراح يفيد بأنه قد يكون من الأفضل نقل المواد من ١١ إلى ١٤ بشأن الاخطار ، السخ من الفصل الثالث ("التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية") إلى الفصل الثاني ("مبادئ عامة" ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها") . وأعرب عن رأي موداه أنه ينبغي إضافة مادة اضافية إلى الفصل الثاني تحظر صراحة تحويل المياه حتى وإن تكون هذه المسألة قد عولجت ضمناً في المواد من ٦ إلى ٩ .

(٤٨٥) كان من المفهوم ان يباح للجنة الصياغة أيضاً نص فرضية العمل الموقعة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه) ، ونص المواد من ١ إلى ٥ والمادة "س" التي اعتمدتتها اللجنة موقتاً في نفس الدورة (المترجم نفسه) وكذلك نص المواد من ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (حولية ١٩٨٣) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشي من ٤٤٥ إلى ٤٥٠ .

٤٨٥ - وبذا أن نهج الاتفاق الاطاري مقبول على نحو واسع من اللجنة ، وهو أيضا النهج الذي أيدته اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولم ينظر في نهج أخرى ممكنته مثل مدونات قواعد السلوك أو الإعلانات أو القرارات . وأشارت خلال الدورة الحالية مسألة معرفة ما إذا كان لا ينبغي النظر في صياغة قواعد نموذجية باعتبارها تهجا بديلاً . ولكن ، بما أن من المسلم به عموماً أن الرأي العام الذي ساد عبر السنين في كل من اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة هو أن مهمة اللجنة ينبغي أن تتركز على وضع اتفاق اطاري . وقد سبق أن افترض في التقرير الأول الذي وضعه المقرر الخاص السابق والذي قدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التيعقدت في عام ١٩٧٩ أن مهمة اللجنة هي وضع اتفاق اطاري كهذا . ومن شأن هذا الاتفاق ، المقترن باتفاقات المجرى المائي المعينة التي تتناول الطابع الفريد للمجرى المائي المعينة وأوجه استخدامها المعينة ، أن يصبح وسيلة لتحقيق " تزاوج بين المبادئ العامة والقواعد المحددة " (٤٨٦) .

٤٨٦ - ومن المسائل التي أشارت خلال المناقشات مسألة كيفية تعريف مصطلح " الاتفاق الاطاري " أو جعله مطابقاً للمبادئ العقلية . وقد بما أن المناقشات أظهرت عدم وجود تعريف واضح لهذا المصطلح . ومن رأي المقرر الخاص أن أي اتفاق اطاري في هذا الميدان ينبغي أن يتضمن المبادئ القانونية الأساسية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ، ولكن ينبغي أيضاً أن يشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وإبرام اتفاقات مجار مائية معينة . وينبغي أن تتناول الاتفاقيات المعينة المشاكل الفريدة التي تظهر فيما يتعلق بمجرى مائية معينة أو مناطق معينة ، وفيما يتعلق بأوجه استخدام معينة أو بأنظمة إنشاءات ومنشآت وجار مائية معينة . وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن صك الاطار العام قد يحتوي أيضاً على مبادئ توجيهية وتوصيات معينة فيما يتعلق بدول المجرى المائي يمكن تكييفها مع اتفاقات المجرى المائي المعينة . وقد يكون ذلك صحياً على نحو خاص فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالتعاون اللازم والإدارة المشتركة والإجراءات الإدارية التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بمجرى مائية معينة . وفضلاً عن ذلك ، فإن الأحكام التي تتنص على الالتزام بتسوية الخلافات والمنازعات بما يتوافق مع اجراءات تسوية المنازعات سلمياً ، المتواخدة في صكوك عديدة منها ميثاق الأمم المتحدة أو في ممارسات الدول ، يمكن أيضاً أن تصاغ بهذه الطريقة .

٤٨٧ - ورأى المقرر الخاص ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، ان مصطلح " الاتفاق الاطاري " ينبغي ان يطبق على نحو واسع ومنه . ويبدو أن المقرر الخاص السابق كان له نفس الرأي . ولذلك ذكر في تقريره الثالث ، ضمن جملة أمور ، ان " حصيلة أعمال اللجنة ينبغي أن توفر المبادئ والقواعد العامة التي تنظم المجرى المائي الدولي التي لا يوجد اتفاق بشأنها بين الدول المعنية وان توفر المبادئ التوجيهية اللازمة للتفاوض بشأن آية اتفاقات مقبلة " (٤٨٧) .

٤٨٨ - وبذا أن اللجنة تسلم بوجه عام بأن من الضروري أو من المفيد أن تستعمل في أي نص اطاري - إلى حد معقول - صياغات قانونية عامة ، أي معايير قانونية مثل الاشارة إلى " علاقات حسن الجوار " و " حسن النية " و " تقاسم الموارد بطريقة منصفة ومعقولة " وواجب عدم الحق " ضرر ملموس " بحقوق ومصالح الآخرين . وأيد بعض الأعضاء هذا النهج الأوسع لتناول الموضوع ، بينما رأى آخرون ان المبادئ القانونية المقترنة قد صيفت على نحو أعم مما ينبغي . ورأى بعض الأعضاء أن التوصيات والمبادئ التوجيهية لا مكان لها في اتفاق اطاري ، في حين رأى آخرون ان مثل هذه التوصيات والمبادئ التوجيهية قد تكون مفيدة لصياغة اتفاقات معينة للمجرى المائي . وقيل أيضاً ان من الممكن اختصار هذه الأجزاء من المشروع إلى حد كبير .

٤٨٩ - وذكر بعض الأعضاء أن من السابق لأوانه ادخال عبارة " هذه الاتفاقية " في مشروع المواد الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، وأنه ينبغي البقاء على تعبير " هذه المواد " إلى ان تحدد اللجنة فيما بعد طابع هذا الصك وشكله .

٤٩٠ - وأخيراً ، تم التسليم بأن النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني يستند إلى بعض التغييرات التي أدخلها على مشاريع مواده المنقحة ، وعلى الأخص على المادة ١ حيث استعيض عن مصطلح " شبكة المجرى المائي الدولي " بمصطلح " المجرى المائي الدولي " ، والمادة ٦ حيث غيرت عبارة " تعتبر شبكة المجرى المائي الدولية ومياهها مورداً طبيعياً مشتركاً " ووضع بدلاً منها " تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة " . وهذه التغييرات ، بالإضافة إلى المسائل العامة التي أشير إليها في الفقرات السابقة ، كانت موضع وجهات نظر مختلفة داخل اللجنة . وفي حين لم يتم التوصل إلى حل نهائي خلال هذه الدورة للمسائل المختلفة المطروحة ، فمن المتوقع ان يجري المزيد من المناقشات في هذا الشأن مما يساعد اللجنة في أعمالها المقبلة . ولذلك ، تتوقع اللجنة أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع في ضوء المناقشة التي ستتجري في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية ، وفي ضوء المقترنات التي سيقدمها المقرر الخاص مستقبلاً وكذلك بناء على التقارير المقبلة للجنة الصياغة بشأن نظرها في مشاريع المواد من ١ إلى ٩ .

(٤٨٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرة ٨٦ .

(٤٨٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٤ .

٢ - المواد من ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني

٤٩١- في حين قصر عدد كبير من الأعضاء ملاحظاتهم على مشاريع المواد من ١ إلى ٩ فقط ، أشار قلة من الأعضاء أيضاً على مواد أو فصول معينة أخرى قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني . وستوخذ هذه الملاحظات في الاعتبار في الدورات المقبلة للجنة عندما تنظر بصفة خاصة في المواد والفصول الأخرى التي يحتوي عليها التقرير الثاني . وعلى ذلك فإن الفقرات التالية تتعلق أساساً بالمواد من ١ إلى ٩ .

٤٩٢- وفضلاً عن ذلك ، قدمت خلال المناقشات مقترنات مختلفة بشأن الصياغة والمصطلحات تناولت أحياناً المصطلحات الملائمة التي ينبغي استعمالها في صيغة لغوية معينة . وستوخذ هذه المقترنات في الاعتبار من قبل لجنة الصياغة والمقرر الخاص في الوقت المناسب .

(١) الفصل الأول : مواد استهلاكية

المادة ١ - تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا (٤٨٨)

٤٩٣- أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروع المادة ١ المقترنة في تقريره الثاني ، إلى أنه كان قد اقترح في تقريره الأول نصاً للمادة ١ (٤٨٩) يعتمد بشكل وشيك إلى فرضية العمل المؤقتة التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٤٧٠ أعلاه) بشأن المعنى المقصود بعبارة "شبكة المجرى المائي" . وقال انه رغم تشديده في ذلك التقرير الأول على أن هذه العبارة ليست سوى أدلة وصفية لا يمكن ان تستخلص منها أية مبادئ قانونية ، فقد لاقت العبارة المذكورة مع ذلك معارضة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء باعتبارها تمثل نهجاً مبدئياً مماثلاً لمفهوم "حوض الصرف" الذي استبعده اللجنة سابقاً . كما رأى أن نهج "الشبكة" شديد الغموض ، لأنه يدخل بنية فوقية قانونية قد تستخرج منها مبادئ غير متوقعة وأنه يشدد تشديداً لا لزوم له على المناطق الأرضية . لذلك ، استنتج المقرر الخاص أن مفهوم "شبكة المجرى المائي الدولي" قد يشكل عقبة خطيرة في طريق السعي لوضع مجموعة مشاريع مواد مقبولة بوجه عام . ومن ثم ، فقد اقترح في صيغته المقترنة لمشروع المادة ١ التخلصي عن مفهوم "الشبكة" والأخذ بالمفهوم الأسطري المتمثل في "المجرى المائي الدولي" وهذا يمثل في رأي المقرر الخاص تغييراً من حيث المصطلحات عن نص المادة ١ المقترنة في تقريره الأول وعن نص فرضية العمل المؤقتة التي اعتمدتتها اللجنة في عام ١٩٨٠ على أن هذا التغيير المقترن لا يستهدف التشكيك في الوحدة الأصلية للمجرى المائي الدولي او في ترابط مختلف اجزاءه وعناصره . ومع ذلك فقد ذكر ان المجرى المائي الدولي وان كانت لها بالطبع مجموعة واسعة من عناصر النابع فان طبيعتها وتنوعها وأهميتها تختلف من منطقة الى أخرى ، ولذلك فقد رأى أن من الأفضل عدم تعداد هذه العناصر في نص المادة ، بل سردتها بالتفصيل في التعليق .

(٤٨٨) كان مشروع المادة كما اقترن بها المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ١"

تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في هذه الاتفاقية

"١- "المجرى المائي الدولي" ، في هذه الاتفاقية ، هو مجرى مائي - يتألف عادة من مياه عنابة - يقع أجزاؤه أو عناصره المعنية في دولتين أو أكثر (دول المجرى المائي) .

"٢- بقدر عدم تأثير عناصر أو أجزاء المجرى المائي في احدى الدول بأوجه استخدام المجرى المائي في دولة أخرى أو عدم تأثيرها في أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه العناصر أو الأجزاء بوصفها جزءاً من المجرى المائي الدولي فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

"٣- تنظم أحكام هذه الاتفاقية المجرى المائي التي تتعرض للظهور والاختفاء كلياً أو جزئياً (على نحو منتظم إلى حد ما) لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الانفصال الموسمي أو الجفاف أو الواقع المماثل .

"٤- تنظم أحكام هذه الاتفاقية أيضاً دلتا الأنهر ومسابها والتكتونيات المماثلة الأخرى ذات المياه المولحة أو المالحة التي تشكل جزءاً طبيعياً من مجرى مائي دولي " .

(٤٨٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ ، الحاشية ٤٤٥ .

-٤٩٤ . وقد أيد بعض أعضاء اللجنة التغيير في النهج الذي اقترحه المقرر الخاص في صيغته المنشقة لل المادة ١ ، وأعربوا عن اعتقادهم بأن التخلص عن مفهوم " الشبكة " قد أزال حجر عثرة كبيرا في طريق التقدم في هذا الموضوع وأفضى إلى وضع تعريف جغرافي بحت يمكن أن يشكل الأساس لمشروع شامل وتم التشديد على الحاجة إلى إيجاد تعريف من وقبول سياسيا . وقد تجنب هذا النهج الدلالات الإقليمية التي كان ينطوي عليها ضمنيا مفهوم " الشبكة " . وذكر أن التعريف الجديد تعريف من يركز على الشيء الأساسي وهو معرفة التغيرات التي تحدث في كمية مياه المجرى المائي الدولي ونوعها في اللحظة التي تمر فيها هذه المياه منإقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى . كما قيل ان الصيغة الجديدة قد تقلل أيضا من صعوبة الجمع بين الجوانب الوظيفية التي يمكن التنبؤ بها بدقة والجوانب المفاهيمية التي تتطوّر على آثار لا يمكن التنبؤ بها وقد لا يمكن التحكم فيها .

-٤٩٥ . وفضلاً عن ذلك فقد أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن هذا التغيير هو في الأساس تغيير في المصطلحات وإن مفهوم " المجرى المائي الدولي " يعتبر بالفعل عن النهج النسيي الذي اعتمده اللجنة في فرضية العمل الموقعة التي أقرتها في عام ١٩٨٠ تعبيراً أدق مما فعل مفهوم " الشبكة " السابق . وعلى ذلك فإنه اذا أمكن تحقيق الهدف الأصلي دون المساس بموقف أي طرف ، فليس هناك سبب يجعل دون محاولة وضع صيغة جديدة . وجرى الالاحاج على ان النقطة الهامة التي يجب وضعها دائماً في الاعتبار هي تعزيز السعي للتناسق أفضل السبل الكفيلة بتشجيع التعاون بين دول المجرى المائي .

-٤٩٦ . ومع ان بعض الأعضاء أبدوا أسفهم للتخلص عن مفهوم " الشبكة " فإنهم أعربوا عن تقديرهم للأسباب التي تدّمها المقرر الخاص لهذا التغيير المقترن وقالوا انهم لا يعتضون عليه بشرط لا يمثل أكثر من تغيير في الصياغة وإن يكون من المفهوم أنه لن يوثر بأي شكل تأشيراً سلبياً في عصر التنمية والتعاون بل يوفق بين وجهات النظر المختلفة . غير أن حذف مفهوم " الشبكة " قد أثار المشكلة المفاهيمية التي تتطوّر عليها معالجة الجانب النسيي الذي تم ابرازه في مذكرة التفاهم الموقعة لعام ١٩٨٠ ومفاده انه يمكن ان تكون هناك شبكات مختلفة فيما يتعلق باوجه استخدام مختلفة لنفس المجرى المائي في آن واحد . وقيل ان التعريف يمكنه موقعاً باعتباره أفضل تعريف يمكن التوصل اليه في الظروف الحالية كما انه تعريف لا ترتبط به شروط قانونية . وقد اقتراح موعداً انه يلزم الحصول على المشورة العلمية والتكنولوجية حتى يمكن تفصيل التعريف .

-٤٩٧ . وكان من رأي بعض الأعضاء الآخرين ان الصيغة المنشقة لل المادة ١ التي وضعها المقرر الخاص تتمثل خروجاً كبيراً عن النهج الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ . الواقع ان المواد التي اعتمدتها اللجنة موقتاً في عام ١٩٨٠ قد شكلت كلاماً متسقاً ومتاماً . فقد وضعت هذه المواد على أساس مفهوم " الشبكة " ، وإذا ما أزيّلت هذه الدعامة، يصبح من الضروري إعادة النظر في جميع الأحكام ولاسيما في المواد ٤ وهـ ٦ . وجرى التأكيد على ان الخلفية التي استندت إليها اللجنة لدى اعتمادها فرضية العمل الموقعة في عام ١٩٨٠ يجب ان تكون ماثلة في الأذهان . وفيما عدا الاشارة العامة الى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة ، لم يقدم المقرر الخاص أي مبرر لسير العمل الذي اقترحه . وشّم عامل هام آخر هو غموض هذا التعريف " العام " المقترن الذي لن يفيد بالضرورة مصالح الدول عندما تواجهه مشاكل ملموسة . وجرى الالاحاج على وجوب التزام جانب الحذر ، لانه اذا كان بعض الأعضاء يتعلّقون أهمية كبيرة على اجراء تغيير في الصياغة فهناك سبب لاعتقاد بأن هذا التغيير ليس تغييراً لفظياً بحتاً . ورئي أيضاً ان النص المنقح للمادة ١ ناقص لأنّه يركّز على عنصر الماء مستبعداً الأطار الجغرافي والاقتصادي الذي يوجد فيه هذا الماء . والأهم من ذلك أنه تم إغفال الجانب الإنساني وجانب التضامن بين الشعوب . وقد جرى التشديد على مسألي السيادة والطابع الدولي للنهر على حساب الجانب الأساسي والتقديمي المتمثل في اضفاء الطابع الإقليمي على اي مجرى مائي دولي ، وهو الامر الذي يتمسّ بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية . ويبدو ان مشاريع المواد قد أعدت في سياق التناقض والتزاوج لا في سياق المصالح المشتركة .

-٤٩٨ . وأعرب بعض الأعضاء عن القلق ازاء الأهمية والمغزى الحقيقيين للتغييرات التي اقترحها المقرر الخاص ورأوا أن مزيداً من التوضيح ضروري . وقيل ان المرونة قد تكون أدلة مفيدة لدى السعي الى التغلب على مشاكل معينة ، لكن الوضوح أمر أساسي فيما يفترض انه مادة أساسية تدل على ما هو المقصود بعبارة " المجرى المائي الدولي " .

-٤٩٩ . وفي هذا الصدد ، تسائل بعض الأعضاء عن سبب خلو النص الذي اقترحه المقرر الخاص من اشارة الى العنابر الهيدروغرافية الممكّنة للمجرى المائي الدولي ، ولو بشكل غير شامل . ورئي انه لا يكفي مجرد ذكر الأجزاء أو العنابر " ذات العلاقة " . فيبدون اشارة كهذه الى ما يمكن ان تتكون منه هذه العنابر ، لا يكون الاشر المستمر للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ الا زيادة الالتباس . ورئي ان من الأفضل تضمين نص المادة الأمثلة الواردة في تقرير المقرر الخاص (الانهار ، والبحيرات ، والقنوات ، والروافد ، والجداول ، والجدران ، والبنيان ، وأنهار الجليد ، والجبال التي تعلوها الثلوج والمستنقعات والمياه الجوفية ، والأنواع الأخرى من الطبقات المائية) (A/CN.4/361 ، الفقرة ٤٤) ، وذلك بهدف دراستها على نحو رشيق لتحديد ما اذا كان ينبغي ان تشكل موضوعاً لمواد متفصلة او على الأقل لتعليق مفصل جداً . وفيما يتعلق بالمياه الجوفية وافق بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص باستبعاد المياه الجوفية التي تكون مستقلة تماماً عن مجرى مائي سطحي محدد وغير متصلة به ، بينما تسائل أعضاء آخرون عما اذا كان هناك ما يبرر ذلك من الناحيتين العلمية والتكنولوجية . كما تم التشديد على أهمية المياه الجوفية في المناطق الحدودية . وأشار أيضاً الى ضرورة توضيح التعريف من حيث صلته بالقنوات .

٣٠٠ - وأعرب عن رأي آخر مواده ان يكون التعريف مبسطا وان يقتصر على النص على ان المجرى المائي الدولي هو المجرى المائي الدولي الذي يعبر اقليم دولتين او اكثر والذي يحدد عناصره اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية . وبالاضافة الى ذلك ، فإن الفقرة ٢ بالذات غير وافية بالغرض لأنها لا تأخذ في الاعتبار الموقع الجغرافي للدول ، أي ما اذا كانت تقع في أعلى المجرى المائي أو في أسفله .

٣٠١ - وقد أعاد المقرر الخاص إلى الذهاب في ملاحظاته الختامية انه كان قد وجد في الأصل ان عبارة "شبكة المجرى المائي الدولي" مقبولة تماما ، ولكنها تخلي عن مفهوم "الشبكة" للبحث عن مشروع مقبول بشكل عام . وقال ان آثار التغيير في نص المواد الأخرى تتطلب دراسة دقيقة . وبيدو ان المادة ١ بصفتها المنقحة تقدم أساسا ملائما لإجراء مزيد من المناقشات حتى وان لم تكن قد حظيت بتاييد حماسي من جميع الجهات . وأبدى كذلك استعداده لأن يمرد في تعليق قادم على المادة مختلفة العناصر والأجزاء التي يتألف منها المجرى المائي الدولي وان يدرج أيضا حكما عن موارد المياه الجوفية المستقلة ، اذا ما رغبت اللجنة في ذلك .

المادة ٢ - نطاق هذه الاتفاقية (٤٩٠)

٣٠٢ - لم تشر المادة ٢ كما اقترحها المقرر الخاص الا القليل من التعليقات المحددة رغم موافقة عدد قليل من الأعضاء عليها . وأشار أيضا إلى صورة القيام على الوجه الصحيح في سياق المادة ٨ بابراز أهمية أوجه الاستخدام الملاحية المترافق مع أوجه الاستخدام غير الملاحية ومدى صلتها بالموضوع . والواقع انه سيكون على اللجنة في وقت ما ان تبحث فيما اذا كان يسعها ان تطبق الحلول التي تتوصل إليها على استخدام المجرى المائي في الأغراض الملاحية كما تطبقها على استخدامها في الأغراض غير الملاحية .

المادة ٣ - دول المجرى المائي (٤٩١)

٣٠٣ - أشار بعض الأعضاء إلى نص المادة ٣ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني في سياق التعليقات المقدمة بشأن المادة ١ ، ولاسيما فيما يتعلق بالتخلي عن مفهوم "الشبكة" والإشارة إلى العناصر أو الأجزاء " ذات العلاقة " . وأشارت مسألة معرفة ما اذا كان من المناسب صياغة النص ، كما اقترح المقرر الخاص ، بشكل يتفادى أية دلالة على أن بالإمكان استخلاص قواعد أو مبادئ قانونية من تلك المادة .

المادة ٤ - اتفاقيات المجرى المائي (٤٩٢)

٣٠٤ - أشار المقرر الخاص في بيانه الاستهلاكي إلى أنه قد اقترح ادخال تعديلات جوهرية على الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ لأن عددا من الدول كانت قد أعربت عن قلقها إزاء احتمال أن تقوض المادة ٣ ، كما اعتمدت مؤقتا في عام ١٩٨٠

(٤٩٠) كان مشروع المادة ٢ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٢"

نطاق هذه الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه المواد على أوجه استخدام المجرى المائي الدولي ومتاهاتها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الادارة والتتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام تلك المجرى المائي ومتاهتها .
- ٢ - لا يدخل استخدام مياه المجرى المائي الدولي لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توفر أوجه استخدام الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

(٤٩١) كان مشروع المادة ٣ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٣"

دول المجرى المائي

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة التي توجد في اقليمها عناصر أو أجزاء ذات شأن من مياه مجرى مائي دولي دولة من دول المجرى المائي .

(٤٩٢) كان مشروع المادة ٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :
(يتبع)

(انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه) ، وكما اقترحت كالفقرة ٤ دون تغيير في تقريره الأول (٤٩٣) ، الاتفاقيات القائمة تقويها شديداً • وأيد بعض الأعضاء الصيغة الجديدة للفقرة ١ باعتبارها مفيدة وضرورية للتخفيف من الشكوك حول مسألة معرفة ما إذا كانت الدول الملزمة بالمواد مطالبة بتعديل اتفاقيات المجرى المائي الخاصة القائمة • ذلك أن احتمال نشوء تنازع بين مشاريع المواد والاتفاقيات الدولية العديدة هو احتمال حقيقي وينبغي تفاديه • وينبغي للجنة أن تضمن وتحمي الاتفاقيات المعقدة بالفعل وأن تترك للأطراف حرية عقد آية اتفاقيات أخرى ضرورية في ضوء احتياجاتها وظروفها الخاصة •

٣٥- ومع ذلك ، فقد أبدى أعضاء آخرون شكهم في جدوى الصيغة المقترنة للفقرة ١ وجثوا على العودة إلى النص الذي تم اعتماده مؤقتاً في عام ١٩٨٠ ولوحظ تداخل الفقرة الجديدة ١ من المادة ٤ مع المادة "س" التي اعتمدت بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه) وكذلك مع المادة ٣٩ (٤٩٤) المقترنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، واقتصر أن تدرس محتوياتها مقترنة بهاتين المادتين • كما وجه الانتباه إلى أن النص المقترن يبدو أنه يعطي مشاريع المواد مركزاً أعلى غير محدد نوعاً ما بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بالفعل • وعلى سبيل المثال فإن العبارة الواردة في الحكم الأول من الفقرة ١ والتي بدايتها "توفر ٠٠٠ تدابير لـ ٠٠٠" تبدو وكأنها تفرض شرطاً جاماً من شأنه أن يشير الشكوك فيها يتعلق باستمرار صحة المعاهدات أو الاتفاقيات • والأرجح أنه لم يكن في النية أن تكون الأحكام الواردة في الاتفاق الاطاري معايير مما يعتبر قواعد آمرة • فالشيء الأساسي هو تشجيع دول المجرى المائي إلى أقصى حد ممكن على وضع اتفاقيات تحكم استخدام هذا الجري • ويضاف إلى ذلك أن من غير المحتمل ، بعد التخلص عن مفهوم "الشبكة" ، أن يكون للمادة أثر متمثل في تعزيز الاتفاقيات بين الدول التي تعاني من مشاكل متعلقة بالمياه ؛ وتحتاج هذه المادة إلى إعادة صياغتها بشكل جذري • وأخيراً ، جرى اللاحاج على تضمين نص الفقرة ١ حكماً يكون على غرار الفقرة ١ من نص المادة ٣ المعتمد مؤقتاً في عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه) وأقصى ما ينبغي أن تفعله هذه المادة هو تشجيع الدول على عقد اتفاقيات خاصة بشأن المجرى المائي آخذة بعين الاعتبار المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد والسمات الخاصة التي يتميز بها المجرى المائي المعنى • وأشارت مسائل تفسير بخصوص الفقرة ١ وبخصوص الفقرات الأخرى من المادة •

تابع الفقرة (٤٩٤)

"المادة ٤"

اتفاقيات المجرى المائي

"١- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بصحّة وتأثير اتفاق خاص متعلق بمجرى مائي أو اتفاقيات خاصة متعلقة بمجرى مائي توفر ، مع مراعاة خصائص المجرى المائي الدولي المعنى أو المجرى المائي الدولي المعنية ، تدابير للإدارة والتتنظيم والحفظ وأوجه الاستخدام المعقولة والمنصفة للمجرى المائي الدولي المعنى أو المجرى المائي الدولي المعنية أو أجزاء ذات علاقتها منها •

" وتنطبق أحكام هذه المادة سواء أبرم هذا الاتفاق الخاص أو هذه الاتفاقيات الخاصة قبل بدء تنفيذ هذه الاتفاقية أو بعد ذلك بالنسبة لدول المجرى المائي المعنية •

"٢- يعين الاتفاق الخاص المتعلق بالمجرى المائي المياه التي يسري عليها • ويجوز إبرامه فيما يتعلق بكل المجرى المائي الدولي أو بأي جزء منه ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط لا يضر من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الآخر لمياه هذا المجرى المائي الدولي •

"٣- في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول المجرى المائي بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقيات المجرى المائي أو الدخول في ترتيب أو أكثر من الترتيبات المتعلقة به •"

(٤٩٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٤٤٧ .

(٤٩٤) كان مشروع المادة ٣٩ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٣٩"

العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى

" لا توثر أحكام هذه الاتفاقية في اتفاقيات أو اتفاقيات دولية أخرى النافذة المتصلة بمجرى مائي معين أو أي جزء منه ، أو بمحار مائية دولية أو إقليمية ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين " .

٦- وأبديت شكوك بشأن استخدام عبارة " بدرجة ملموسة " الواردة في الفقرة ٢ ، اذ ليس واضحًا كيف يمكن أن " يضار " استخدام مياه مجاري مائية دولي ما لم يكن هذا الأثر بالضرورة ملموساً . كما أثيرت شكوك بشأن ضرورة الفقرة ٣ وموقعها .

٧- وقد أحاط المقرر الخاص علماً بمختلف الاقتراحات المقدمة ووافق على أن الفقرة ١ من النص الجديد يمكن إعادة صياغتها ، مع مراعاة نص الفقرة ١ من المادة ٣ الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في عام ١٩٨٠ . ولاحظ أن الفقرتين ٢ و٣ من نصه المقترن ، اللتين تعرضاً لبعض الانتقادات ، قد وضعا في الواقع على أساس الغرفتين المناظرتين لهما من النص المعتمد بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ .

المادة ٥ - الأطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها (٤٩٥)

٨- أوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديميه للنص المقترن بمشروع المادة ٥ ، أن هذا النص قد صيغ إلى حد كبير على غرار نص المادة ٤ التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٤٢٠) ، باستثناء حذف مفهوم " الشبكة " . وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للمادة لأنها تتصل على حاله اتفاق المجرى المائي الذي يسري على المجرى المائي الدولي ككل كما تتصل على اتفاق المجرى المائي الذي لا يسري إلا على جزء من هذا المجرى المائي أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين .

٩- على أنه أثيرت أسئلة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة التي تتصل على أن حق أيّة دولة من دول المجرى المائي في المشاركة في التفاوض على اتفاق مجاري مائية لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع معين . الخ هو حق مشروط بتنفيذ هذا الاتفاق المقترن تنفيذاً يعنى " بدرجة ملموسة " في استخدام تلك الدولة لمياه هذا المجرى المائي . واعتبر تعبيير " بدرجة ملموسة " تعبييراً غامضاً وربما خالياً من أي معنى في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ والعادتين ٢ و٣ . وطرح سؤال حول كيفية معرفة النقطة التي يبدأ عندها انتباطاً معيار " يتأثر ٠٠٠ بدرجة ملموسة " . وقد حثت اللجنة على التماس المشورة الفنية بغية ادخال العنصر الكمي اللازم في النص لازالة الغموض . كما أثير سؤال حول معرفة أيّة دولة أو دول من دول المجرى المائي يحق لها أن تقرر متى تم بلوغ نقطة البدء هذه ، مما يسمح بالمشاركة في التفاوض على اتفاق المجرى المائي المعنى . وأخيراً لوحظ أن المادة أفرغت مركز دول المجرى المائي التي قد يتاثر استخدامها لمياه المجرى المائي ولكن ليس " بدرجية ملموسة " . وعلى أيّة حال ، فإن العلاقة بين هذا التعبيير وتعبير " الضرر الملموس " الوارد في المادة ٩ (انظر الفقرة ٣٢٦) وما يليها ، أدناه) تتطلب توضيحاً .

١٠- وقد طلب أمعان التفكير في الفروق الموجودة بين الفرفتين ١ و ٢ اللتين تعطي أولاهما لدولة المجرى المائي المعنية الحق لا في أن تشارك في التفاوض على اتفاق المجرى المائي الذي يسري على المجرى المائي ككل فحسب ، وإنما أيضاً في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق . ويبعدوا أن تلك ليست هي الحال ، كما يظهر ، بموجب الفقرة ٢ حيث لا يحق صراحة لدولة المجرى المائي ، في الظروف المحددة في تلك الفقرة ، أن تصبح طرفاً في اتفاق ذيصلة . واقتصر أيضاً أن يعاد ادراج الاشارة إلى المادة ٢ من المشروع في نص الفقرة ٢ ، وهي الاشارة التي كان المقرر الخاص قد حذفها من صيغته المقترنة .

١١- ويتمثل الطابع الجديد للمادة في أنها تتصل على حق الدولة في المشاركة في التفاوض على اتفاق بين دول أخرى . ولذلك ، فقد اعتبر من الضوري النص على وسائل تنفيذ عملية . وتم التشديد على وجوب توفير نوع من الإطار التنظيمي ، مثل منظمة دولية ، من أجل إيجاد الأطر الذي يمكن اجراء المفاوضات داخله .

١٢- ومن جهة ثانية ، أعرب عن رأي مفاده أن التخلص عن نهج " الشبكة " أدى إلى فقدان المادة لجدواها ومعناها . وقيل إن الفقرة ١ تشكل الآن حشاً ، ومن ثم فهي خالية من المعنى . وأن من غير المحتمل أن تؤدي الفقرة ٢ إلى تشجيع دول المجرى المائي على ابرام اتفاقات مجاري مائية فيما يتعلق بذلك الجزء من المجرى المائي الذي يوضع في أوجه استخدامها .

(٤٩٥) كان مشروع المادة ٥ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

المادة ٥

الأطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها

" ١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات المجرى المائي يسري على ذلك المجرى المائي الدولي كله وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق .

" ٢- يحق لأية دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتاثر استخدامها لمياه مجاري مائية دولي بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق مجاري مائية مقترن لا يسري إلا على جزء من هذا المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ."

٢١٣ - وقد أبدى المقرر الخاص ، في ملاحظاته الختامية ، استعداده لاعادة ادراج الاشارة الى الفقرة ٤ من المادة ٤ في المكان المناسب من الفقرة ٢ من المادة ٥ . وفي رأيه أنه ينبغي الابقاء على فقرتي المادة كلتيهما لأن اجراء تغييرات معينة في مواد سابقة لا يغير الحقيقة الأساسية المتمثلة في ان مختلف أجزاء وعناصر المجرى المائي يتشكل كيانا واحدا فيما يتعلق باستخدام مياه هذا المجرى . وقد أبدى انتقادات فيما يتعلق بتعبير "بدرجة ملموسة" ، ولكن المقرر الخاص ذكر بأن اللجنة كانت قد استخدمت هذا التعبير في مشروعى المادتين ٣ و ٤ اللذين اعتمدوا بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه) . وهكذا فإن صيغة "يمكن أن يتasher ٠٠٠ بدرجة ملموسة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ المقترحة قد نقلت حرفيًا في الفقرة ٢ من المادة ٤ التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ .

(ب) الفصل الثاني : مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها

٢١٤ - اعتبر بعض الأعضاء الفصل الثاني الذي يتضمن مشاريع المواد من ٦ إلى ٩ أهم فصل في المشروع لأنه يحدد حقوق دول المجرى المائي والتزاماتها . وتم التأكيد على أنه ينبغي قراءة أحكام هذا الفصل جنبا إلى جنب مع أحكام الفصل الثالث المععنون "التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية" وهو الفصل الذي حددت فيه اجراءات هامة تتصل بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني .

المادة ٦ - مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي (٩٦)

٢١٥ - لاحظ المقرر الخاص أن المادة ٥ بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه) ومشروع المادة ٦ المقترحة في تقريره الاول والتي تستند الى هذه المادة الى حد بعيد قد قوبلتا بمعارضة شديدة في اللجنة وربما بمعارضة أشد في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وأوضح انه قد تم القبول بحق دول المجرى المائي في تنصيب معمول ومنصف من الفوائد الناشئة عن أوجه استخدام المجرى المائي الدولي . ولكن الامر الذي أثار اعتراضا قويا هو استخدام تعبير "المورد الطبيعي المشترك" كمفهوم . ومن الحاجج التي قدمت ضد هذا التعبير أن من شأنه ايجاد بنية فوقية يمكن أن تستخرج منها قواعد قانونية لا يمكن التنبؤ بها مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر تقديم مزاعم ومتطلبات بعيدة المدى في حالات معينة . ومن الانتقادات الأخرى أن المادة غير متوازنة الى حد ما في شكلها ومضمونها ، وان مياه المجرى المائي الدولي ينبغي ان يتقاسمها المستخدمون بطريقة معقولة ومنصفة ، وان دولة المجرى المائي ينبغي ان يكون لها الحق ، داخل اقليمها ، في تنصيب معمول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . وقال انه قام بعد ذلك باعادة صياغة المادة ٦ وحذف تعبير "المورد الطبيعي المشترك" . وذكر انه حاول بذلك أن يرسى في حكم ذي صيغة أكثر تحديدا المبدأ الأساسي الذي يقضي بوجوب تقاسم دول المجرى المائي لاستخدام مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة ، وانه أضاف أيضا فقرة جديدة هي الفقرة ١ التي تنص على ان لدولة المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في تنصيب معمول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي ، في سبيل الحصول على التوازن الصحيح .

٢١٦ - وقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن النص المتعلق بالمادة ٦ يشكل تحسينا رئيسيا . فقد بينت المناقشات التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة أن مفهوم "الموارد الطبيعية المشتركة" هو مفهوم مشير للجدل الى حد بعيد . وأشار الى أن الصيغة الجديدة توفر أساسا مقبولا بدرجة أكبر لنظام منصف للمجاري المائية الدولية . وقيل ان النقطة الأساسية ليست في "تقسيم" أو "تضييق" مياه المجرى المائي فيما بين دول المجرى المائي ، بل هي في التسلیم بأن لكل دولة ، حالما تحصل على نصيبها المنصف من أوجه استخدام هذه المياه ، سلطات سيادية لاستخدام هذا النصيب بشرط عدم الحق أي ضرر بالآخرين .

٢١٧ - كان مشروع المادة ٦ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٦"

مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي

"١- لدولة المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في تنصيب معمول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي ."

"٢- تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة اذا كان استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليم دول من دول المجرى المائي يوضع في استخدام مياه المجرى المائي في اقليم دولة أخرى من دول المجرى المائي وذلك وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والترتيبيات المعقدة فيما يتصل بتنظيم المجرى المائي الدولي أو ادارته أو أوجه استخدامه ."

٣١٧. وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي ألا تستبعد امكانية أن اتفاقاً مجرى مائي يتعلّق بمشروع معين ، مثل إقامة سد ، يمكن أن ييسر استخدام مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة إذا ما وافقت على ذلك دول المجرى المائي المعنية . وعلى ذلك فقد قدم اقتراح بأنه يمكن إضافة فقرة جديدة تفيد بأنه "يمكن ، إلى الحد الذي تتفق فيه دول المجرى المائي المعنية ، أن يوضع اتفاقاً متعلقاً بمشاريع خاصة على أساس مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة في إطار ذلك الاتفاق" . على أن المقرر الخاص نكر أنه يعتقد أن هذا الحكم غير ضروري .

٣١٨. ومع ذلك ، تم التأكيد على أنه ، بالرغم من حذف مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" ، قد تم البقاء على نقطة البدء الأساسية لهذه المادة ومحتها : فلكل دولة من دول المجرى المائي الحق ، داخلإقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . ومن الضروري لا يغيب عن البال أن الموضوع ينطوي على تقييدات للسيادة الأقلية للدول ، فالدول المشاطئة لا على المجرى المائي الحق في استخدام المياه داخلإقليمها ، ولكن يجب لا تفعل ذلك بطريقة تؤدي إلى ابتكار حقوق الدول المشاطئة لأسفل المجرى المائي في أن تشارك أيضاً في استخدام المياه داخلإقليمها . وتبعاً لذلك ، فإن من الضروري تنظيم أوجه الاستخدام بطريقة معقولة ومنصفة بغية إزالة أوجه الإجحاف والنزاع ويجب أن يسلم هذا النهج بالحقوق والالتزامات المتبادلة . وهكذا تم البقاء على فكرة التقاسم بطريقة مرنة وعملية بدرجة أكبر مع تحذير التبررات المذهبية التي ينطوي عليها مفهوم المورد الطبيعي المشترك مع ما يصاحب ذلك من نتائج قانونية غير محددة .

٣١٩. ومع ذلك ، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه إذا كانت الاشارة إلى "تقاسم أوجه الاستخدام" أقل إثارة للاعتراض من عبارة "الموارد الطبيعية المشتركة" أو عبارة "تقاسم المياه" ، فمن الشكوك فيه ما إذا كان ينبغي أن توضع أية إشارة إلى "التقاسم" . إذ تكفي الاشارة إلى أنه من حق كل دولة ومن واجبها أن تستخدم ، داخلإقليمها ، مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة .

٣٢٠. على أن أعضاء آخرين أبدوا شكهم في ضرورة حذف مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" . وقيل إن هذا المفهوم قد كرس في محافل ووثائق مختلفة للأمم المتحدة مثل خطة عمل ماريل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه (٤٩٧) وأعلن ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (٤٩٨) ، وفي قرارات مختلفة مثل ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٤٩٩) . ووفقاً لهذا الرأي ، ليس من الممكن تجاهل هذا المفهوم والاستعاضة عنه بأفكار غامضة تستند إلى ما يعتبر منصفاً أو معقولاً أو عادلاً مما يجعل المادة خالية من أي معنى . ثم ان القول بأن المياه تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً هو قول منطقي وإنعكس لحقيقة من حقائق الطبيعة وهي أن المياه تتدقق عبر أكثر من بلد واحد فيجب تقاسمها . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا المفهوم ، بالرغم من عدم اتسامه بطابع المبدأ ، يعكس واقعاً قانونياً يمكن أن تستمد منه مبادئ قابلة للتطبيق مثل الحق في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . وهذه المبادئ لا تستمد من مفاهيم أخرى لاصلة لها بالموضوع مثل علاقات حسن الجوار .

٣٢١. ومن الملاحظات الأخرى التي أبديت أن معرفة الكيفية التي يعيش بها حذف مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" في بقية المشروع ، وهو المفهوم الذي كان في صميم المشروع كله وفي صميم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع على مدى سنوات ، هي مهمة عسيرة ولكنها ضرورية .

٣٢٢. ولاحظ بعض الأعضاء أن الصيغة الجديدة توضح أن ما يتعمّن تقاسمه بطريقة معقولة ومنصفة ليس مياه المجرى المائي الدولي بل أوجه استخدام هذه المياه . وقد أبدى تأييد لهذا التوضيح وكذلك لأنفافة مفهوم تقاسم الفوائد المتأتية من هذه المياه أيضاً إلى التوضيح المذكور ، كي يصبح جلياً أن المادة تكفل أكثر من نصيب في المياه نفسها ، بل يمكن أن تشمل أيضاً فوائد مشتركة مثل الكهرباء ، والطاقة المتولدة من مشروع ما ، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مشروع ما ، والأسماك ، والملاحة ، والفوائد البيئية . ومن جهة ثانية ، قيل أنه ينبغي التأكيد على تقاسم المياه نفسها لأن المياه هي السلعة الشحيحة . وذكر أن وسائل التوزيع كثيرة ومتنوعة ولكن الشيء الذي تطلب الدول هو المياه بالرغم من أن بامكانها أن تتخلى عن جزء من هذا الطلب مقابل شيء آخر مثل الطاقة الكهربائية التي يولدها سد ما . ومع ذلك ، فإن ما يجري توزيعه هو المياه .

٣٢٣. وعلاوة على ذلك ، فقد أبدى بعض الأعضاء شكهم في ضرورة ذكر كلمة "معقول" "واقترحوا" أما إزالتها باعتبارها زائدة عن الحاجة بالنظر إلى وجود كلمة "منصف" أو الاستعاضة عنها بكلمة "عادل" . وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم

(٤٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه ماريل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) .

(٤٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٦) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.14) .

(٤٩٩) قرار الجمعية العامة ٣٤٨١ (٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

بوجوب البقاء على عبارة " معقول ومنصف " . ومع ذلك ، فقد لوحظت الصعوبات الكامنة في استخدام فكرة الانصاف . وانما كان استخدام مفاهيم غامضة مثل مفهومي " معقول " و " منصف " قد اعتبر امرا ضروريا عند معالجة تقييدات السيادة الاقليمية ، فقد اعتبر أن من الضروري أيضا تجنب اللتباس عن طريق النص على أن حق الدولة الاقليمية في استخدام المياه استخداما منصفا ومعقولا والالتزام بعدم التدخل في أوجه استخدامها المنصف والمعقول من قبل الآخرين يجب أن يكونا متفقين ، وبالنظر إلى قوسي بعض المصطلحات مثل " المنصف " و " المعقول " ، يبرز واجب التعاون وواجب التفاوض فيما يتعلق بمدى الحقوق التي ينطوي عليها الأمر .

٣٦٤ . وفي الختام ، لاحظ بعض الأعضاء أنه في ضوء صيغة الفقرة ٢ ، يصبح البقاء على الفقرة ١ أمرا غير ضروري ومثيرا لللتباس .

٣٦٥ . وقال المقرر الخاص ، في ملاحظاته الختامية ، ان المناقشة دلت على أن حذف مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " في المادة ٦ المنقحة يبدو مقبولا بصورة عامة . وأضاف انه لا يستطيع مع ذلك قبول الاقتراح الذي أبدى خلال المناقشة والذي يدعو إلى حذف جميع الاشارات إلى " التقاسم " من المادة ٦ . وأوضح ان كل الفكرة من وضع اتفاق اطاري هي أن هناك وحدة مصالح وترتبطها بين دول المجرى المائي يسبعين ، بحكم طبيعتهما ذاتها ، تقاسم استخدام مياه المجرى المائي الدولي والفوائد المتآتية منها .

المادة ٧- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي (٣٠٠)

٣٦٦ . ان نص المادة ٧ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني هو نفس النص الذي اقترحه في تقريره الأول باستثناء حذف مفهوم " الشبكة " . وقد أعرب بعض الأعضاء عن تأييد عام للمادة ملاحظتين انها ادخلت فكرة تطوير واستخدام وتقاسم مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة . واعتبر ذلك عنصرا هاما في المشروع .

٣٦٧ . وفي حين لاحظ بعض الأعضاء مع الموافقة ادخال مبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار في هذه المادة ، تساؤل بعض الأعضاء الآخرين عن جدوى ادراج مثل هذه المفاهيم الغامضة ، ولا سيما مفهوم علاقات حسن الجوار ، أو عارضوا ذلك . وقيل ان التخلص من مفهوم " الشبكة " لأسباب منها تجنب أن يعني ذلك ضمنا ادخال بنية فوقية قانونية يمكن ان تستخرج منها مبادئ غير متوقعة هو أمر لا يمكن تأييده اذا تم في الوقت نفسه ادخال بنية فوقية قانونية أخرى تستند الى مفهوم " علاقات حسن الجوار " . فان مبادئ غير متوقعة يمكن ان تستخرج ايضا من هذه البنية الفوقية ومن ثم ينبغي حذف هذا المفهوم .

٣٦٨ . وأعرب أيضا عن شكوك فيما يتعلق بادراج الاشارة الى " الانتفاع الأمثل " ب المياه المجرى المائي الدولي ، اذ يمكن تفسير هذا التعبير بطريقة تتعارض مع المفهوم الأساسي لتطوير واستخدام وتقاسم هذه المياه بطريقة معقولة ومنصفة . بل ان هذا التعبير يمكن ان يعني بالفعل منح الاولوية لأكفاء مستخدم ، الامر الذي من شأنه أن يضر على نحو واضح بدول المجرى المائي الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، فإن الانتفاع الأمثل قد لا يكون هدفا مستصوبا اذا ما تم تحقيقه على حساب المحافظة على المورد ككل .

٣٦٩ . وأبدى بضعة أعضاء شكوك في كون هذه المادة تتطوّر على أي شيء ذي شأن ، وأعربوا عن اعتقادهم بأنها تتضمّن لغة لا تتناسب مع صك قانوني وإنما تكتفي بالاعراب عن رغبات واعلانات بحسن النية .

٣٧٠ . وقد أوضح المقرر الخاص أنه ، بالرغم من انه كان في مرحلة ما ميلا الى فكرة حذف المادة ٧ أو دمجها في المادة ٦ يعتقد ان الجزء الأول من المادة على الأقل قد لقي الكثير من التأييد ، ومن ثم يستحق البقاء عليه ، بالرغم من ان الجزء الباقي من النص يشير صعوبات يأمل ان يتضمن تذليلها في نهاية الامر على نحو يرضي الجميع . وأشار الى أنه يعتقد أيضا أن مفهوم " علاقات حسن الجوار " قد ظهر كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي . وقال ان هذه الفكرة ، مع أنها تتسم بطبيعة عامة ، تستحق في رأيه ، أن يتم البقاء عليه في قانون المجرى المائي الدولي . وذكر أنه يدرك مع ذلك أن الشكوك يمكن ان تثار ازاء مصطلح " الانتفاع الأمثل " .

(٣٠٠) كان مشروع المادة ٧ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

" المادة ٧ "

المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي

" تقوم دول المجرى المائي بتطوير واستخدام وتقاسم مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل بها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين للمجرى المائي الدولي وعناصره " .

المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف (٣٠١)

٢٣) أكد عدد من أعضاء اللجنة على الأهمية والطابع الجوهرى لمشروع المادة ٨ التي تقدم قائمة غير شاملة بالعوامل التي يتعينأخذها في الاعتبار عند تحديد الاستخدام المعقول والمنصف لمياه المجرى المائي الدولى . وما لا شك فيه أن الدول

(٣٠١) كان مشروع المادة ٨ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلى :

"المادة ٨"**تحديد الاستخدام المعقول والمنصف**

"١- عند تحديد ما إذا كانت أحدى دول المجرى المائي تمارس استخدام مياه المجرى المائي الدولي على نحو معقول ومنصف وفقاً للمادة ٧، تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة سواء كانت ذات طبيعة عامة أو محددة بالنسبة للمجرى المائي الدولي المعنى . ومن بين هذه العوامل ما يلى :

(أ) العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية بالإضافة إلى الظروف الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمجرى المائي المعنى ؛

(ب) الاحتياجات الخاصة لدولة المجرى المائي المعنية فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي يتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات دول المجرى المائي الأخرى ؛

(ج) التوغل إلى توازن معقول ومنصف بين الحقوق والمصالح ذات الصلة لدول المجرى المائي المعنية ؛

(د) إسهام دولة المجرى المائي المعنية في مياه المجرى المائي الدولي بالمقارنة بما تسهم به دول المجرى المائي الأخرى ؛

(هـ) ما تقوم به دولة المجرى المائي المعنية في تنمية وحفظ المجرى المائي الدولي ومياهه ؛

(و) الأوجه الأخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية مياه المجرى المائي الدولي بالمقارنة مع أوجه استخدام دول المجرى المائي الأخرى ، بما في ذلك كفاعة أوجه الاستخدام هذه ؛

(ز) التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى في مشاريع أو برامج من أجل التوصل إلى الانتفاع الأمثل بالمجرى المائي ومياهه ومن أجل حمايتها والتحكم فيها مع مراعاة فعالية التكاليف وتكليف المشاريع البديلة ؛

(ح) تلوث دولة أو دول المجرى المائي المعنية للمجرى المائي الدولي بوجه عام أو كنتيجة لاستخدامه استخداماً معيناً ، متى وجد ؛

(ط) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على أي وجه آخر يخل ، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة تضر ، بأوجه استخدام أو حقوق أو مصالح دول المجرى المائي الأخرى ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلى من جانب هذه الدول لمياه المجرى المائي الدولي وأثر ذلك على ما تتخذه دول المجرى المائي الأخرى من تدابير الحماية والتحكم ؛

(ي) مدى توافر موارد مائية بديلة للدولة المعنية ولدول المجرى المائي الأخرى ؛

(كـ) مدى وأسلوب التعاون القائم بين دولة المجرى المائي المعنية ودول المجرى المائي الأخرى في برامج ومشاريع متعلقة بالاستخدام المنكر لمياه المجرى المائي الدولي وأوجه الاستخدام الأخرى لها من أجل التوصل إلى الانتفاع الأمثل بها وإدارتها على نحو معقول وحمايتها والتحكم فيها ؟

"٢- عند تحديد ما إذا كان الاستخدام معقولاً ومنصفاً وفقاً للنفقة ١ من هذه المادة تقوم دول المجرى المائي المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار فيما تحل المشاكل المعلقة .

"فإذا قبلت دول المجرى المائي المعنية في التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة ، فعليها أن تلجم إلى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية " .

ستجد قائمة العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد تطبيق بعض المفاهيم العامة مثل مفهوم "المعقل والمنفف" في حالة محددة وعند الموازنة بين المصالح التي ينطوي عليها الأمر قائمة مفيدة أن لم تكن قائمة لا يمكن الاستغناء عنها . وقد ذكر أن هذه العوامل ، كما وردت في النص الذي اقترحة المقرر الخاص ، لم ترتق على أساس الأولوية ، وإن أهميتها النسبية ستتفاوت حسب الحالة المعنية . وعلاوة على ذلك ، فقد تم التسلیم بأن اعداد قائمة شاملة غير ممكن . على أي بعضاً الأعضاء اعتبروا أن قائمة غير شاملة كهذه ليس لها سوى قيمة محدودة . فادخل بعض العوامل وإغفال بعضها الآخر ليس من شأنهما إلا تعقيد الأمور ، وينبغي أن يترك للدول المعنية ، عند تفاوضها ، امر البت في العوامل التي ينبغي أن تتوارد في الاعتبار . ومن ثم ، ينبغي ان تقتصر الفقرة ٨ بصورة أساسية على الجملة الأولى من الفقرة ١ ، أما العوامل المدرجة الان في تلك الفقرة ، فينبغي ان تظهر في التعليق .

-٣٢٦- ومن الملاحظات الأخرى التي أبديت أن قائمة العوامل ، كما قدمت ، لا تظهر أية علاقة بين عامل آخر ، كما أن العوامل المذكورة لم ترتب على أساس الأولوية وتبعد غير متصلة بمختلف أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي وبالأولويات بين أوجه الاستخدام هذه . وذكر أن المادة تدل على صعوبة القيام ، لأنها تحديد ما هو معقول ومنصف في حالة محددة ، بوضع قواعد عامة مجردة ستتفاوت أهميتها حسب ظروف الحالة . وما هو مطلوب حتى تكون المادة ذات معنى هو النظر في معايير أو عوامل أساسية يمكن ان تطبق في جميع الحالات عمليا . وأشار إلى الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (د) اللتين ذكرت فيما الاحتياجات الخاصة لدول المجرى المائي وما تsem به من المياه في المجرى المائي على حد سواء وبالإمكان استخلاص بضعة مبادئ قانونية مائدة من هذه العوامل الأساسية .

٣٣٣- وأشار عدّة أعضاء إلى الحاجة إلى التمييز بين مختلف أوجه استخدام المياه وتحديد الأولويات . وأشار إلى استهباب التمييز بين أوجه الاستخدام الاستهلاكية ونثير الاستهلاكية . وذكرت في هذا الخصوص عدّة اشارات إلى العامل المهيمن المتمثل في اعتماد السكان على المجرى المائي: من أجل الحصول على مياه الشرب ومن أجل البقاء نفسه ولاسيما في ضوء تزايد عدد السكان .

-٣٣٤- فيما يتعلق بقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ ، أبدى بعض أعضاء ملاحظات فيما يتعلق ببعض الفقرات الفرعية المحددة . وقد لقيت الفقرة الفرعية الجديدة ١ (ج) المقترنة في النص المنقح تأييد بعض المتحدثين . وبالإضافة إلى الاقتراحات المذكورة أعلاه ، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لادرج بعض العوامل الإضافية كالعوامل التالية : وجود اتفاقات إقليمية أو ثنائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المائية ، وامكانية تطبيق أوجه استخدام بديلة للبياه ، وامكانية تقديم تعويضات نقدية أو تعويضات عينية ربما على أساس منتظم ، وتحفيظ الاستقطابات والبرامج الطويلة الأجل ، ووضع معايير قابلة للقياس ، والأثر على أوجه الاستخدام الملائحة .

-٣٣٥- وقد أعرب المقرر الخاص عن تقديره لمختلف المقترنات فيما يتعلق بالعوامل القائمة والعوامل التي يمكن اضافتها وكذلك فيما يتعلق ببنية المادة ، وقال ان جميع هذه الملاحظات ستؤخذ في الاعتبار في الوقت المناسب ٠ وفيما يتعلق بترتيب العوامل ، أعاد تأكيد اعتقاده بأن من غير المناسب وضع أي ترتيب للألوية ، ولاحظ أن مسألة اعتناد السكان يمكن أن تكون قد غطت بالفعل في الفقرة الفرعية ١ (ب) التي تشير إلى الاحتياجات الخاصة لدولة المجرى المائي المعنية ٠ كما وجّه الانتباه إلى حقيقة ان تعداداً مماثلاً لذلك الوارد في مشروع المادة ٨ قد وضع أيضاً في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي (٣٠٢) وفي المادة ٧ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الثالث (٣٠٣) .

^{٣٤} International Law Association, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967) p. 460 انظر أيضاً حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٥٨-٣٥٧ ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة ٤٠٥ .

^{١٠٦} الفقرة ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/348 ، ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

المادة ٩- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي، دولي، متى، كانت تلحق ضرراً ملحوظاً بدول المجرى المائي الأخرى (٣٠٤)

٣٣٦- سجل بعض الأعضاء موافقتهم العامة على نص المادة ٩ بالصورة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني .
وقيل انه يمكن بناء المشروع بأجمعه على المبدأ الأساسي الوارد فيها والذي يكون أساس المبادئ الواردة في المادتين ٧ و ٨ .
ومن البديهي ان المبدأ القائل " استعمل ما لك دون الضرار بالغير " ينبغي ان يحتل المكان الصحيح في المشروع .

٣٣٧- غير ان بعض الاعضاء ألحوا على تقديم المزيد من الايضاحات . وقالوا انه اذا كان المقصود من المادة ٩ هو حظر انشطة معينة تتصل بأوجه الاستخدام التي تمارسها احدى دول المجرى المائي في تصفيتها من مياه مجرى مائي بعينه فينبغي اياضح ذلك . وعلاوة على ذلك ، اعرب عن القلق من احتمال حدوث تنازع بين المادة ٩ وعدد من الاتفاques التي تنص على الجر في حالة وقوع ضرر ملموس . وتساءل بعض الاعضاء عن جدوى استعمال تعبير "يلحق ضررا ملمسا بـ" . واقتراح امكان الاستعاضة عنه بتعبير "يكون له أثر ضار على" او استعمال نص آخر أقل شدة .

وكانت النقطة الرئيسية ، بالنسبة لبعض الأعضاء ، هي التوفيق بين ما يتعين بمقتضى المادة ٩ من عدم الحماية "ضرر ملموس" بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى والحق المعلن في المادتين ٦ و٧ في نصيб منصب من استخدام مياه مجرى مائي دولي . وقيل إن نص المادة ٩ كما هو عليه الآن لا يوضح أن الالتزام موضع البحث يشكل الجزء المقابل لحق دولة أخرى في نصيبي معقول ومنصب من استخدام المياه . بل أنه في الواقع يتوجه إلى تقديم حماية أكبر للدولة التي تقوم فعلاً باستخدام موارد المجرى المائي الدولي بصرف النظر عما إذا كانت دول المجرى المائي الأخرى قد حملت أو لم تحصل على نصيبي منصب من ذلك المورد ، ويمكن أن يحصل في غير صالح اقامة توازن رشيد بين الحقوق والمصالح في توزيع الفوائد التي تستمد من استخدامه . والنتيجة هي أن معظم الدول المتقدمة التي ستكون أول من ينال قاعدة من المجرى المائي ستjenji المزايا على حساب الدول النامية التي ستدخل عادة متأخرة في مجال تطوير المجرى المائي الدولي والاستفادة منها . وينبغي توخي حلول تستهدف تحقيق نظام متوازن يضمن عدم فرض قيود لا داعي لها على حرية الدولة في استخدام مجريها المائي ، ويضمن من جهة أخرى صيانة حرية الدول الأخرى في الا ينالهاضرر من ذلك .

٤٤- ورأى بعض الأعضاء أن معيار "الضرر الملموس" معيار صارم أكثر مما ينبغي . واقتراح في هذا الصدد أن يستعاض عن صيغة "يلحق ضررا ملموسا" بصيغة "يتجاوز النصيب المنصف للدولة" أو "يحرم دولة أخرى من نصيبها المنصف" . وذكر أن استخدام مصطلح "ضرر" يمكن ان يوحي الى حدوث تنازع بين مفهوم "النصيب المنصف" الوارد في المادة ٦ ومفهوم "ضرر ملموس" الوارد في المادة ٩ . ويمكن ، بدلا من ذلك ، واستحياء من المادة ٨ التي اقترحتها المقرر الخاص الثاني في تقريره الثالث (٥٣) ، أن تحظر المادة ايقاع ضرر ملموس الا الى المدى المسموح به بمقتضى تحديد التوزيع المنصف للجزي العائلي المعنى . وفضلا من ذلك ، فإن المشروع الحالي لا يوضح انه ينبغي تفسير الفرر على انه يتضمن لا الضرر الحالى على أوجه الاستخدام الحالى فحسب وإنما أيضا الضرر المقبل ، بمعنى إضاعة فرصة اقامة مشروع أو استخدام المياه بشكل معين على سبيل المثال . ومن الضروري اخذ مثل "تكليف الفرمة البديلة" هذه في الاعتبار بغية توفير قدر من الحماية ضد خسارة أحدى الدول لفوائد مقبلة من جراء تصرف تتبعه دولة أخرى .

(٤٣٠) كان مشروع المادة ٩ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

١٢ المارة

حظر الانشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلتحق ضرراً ملحوظاً بدول المجرى المائي الأخرى.

"على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمتلك عن أي استخدام أو نشاط يتعلّق بال مجرى المائي الدولي وأن تمنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) اذا كان من الممكن أن يلحق ضررا ملماسا بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر " .

(٣٠٥) ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/348

٣٤١ - وأشار الأعضاء أيضاً إلى العلاقة بين أحكام المادة ٩ وموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . فيرغم ما يبدو من أن قاعدة المادة ٩ توفر حماية قوية وترتب مسؤولية الدولة، فكثيراً ما تقترب الحالات الواقعية التي تنشأ بظروف تستبعد اللائحة في إطار مسؤولية الدولة . وهكذا ، يصبح العلاج الوحيد المتبقى هو ذلك الذي يقدمه مبدأ المسؤولية . والمادة ٩ تعالج أكثر من مجرد "ضرر" عابر للحدود ، إذ أنها تحمل في طياتها عنصر "التقاسم" الذي يتطلب عندئذ ادخال مفهوم الاصناف . ولنفترض هناك صيغة آلية لتحديد ما يتالف منه "الضرر" ، ولا يمكن حل المشاكل المعنية بمجرد استخدام كلمات مثل كلمة "ملموس" . وكان شمّه الحاج على أن تتبع اللجنة نهجاً موحداً يحدد المادة ٩ وموضوع المسؤولية الدولية على السواء . وينبغي لدول المجرى المائي أن تتفاوض وتعقد اتفاقات تتصل بجسر أو تعويض الضرر العابر للحدود ، أي الضرر الملموس ، في حال حدوثه .

٣٤٢ - وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت حول الفصلين الأول والثاني تطرق بعض الأعضاء ، حسبما أشير إلى ذلك آنفاً ، إلى مواد وردت في فصول لاحقة منها المادة الجديدة ٤٨ مكرر عن مركز المجرى المائي الدولي في المنازعات المسلحة (٣٠٦) والمادة ٣٠ عن اعتبار المجرى المائي الدولي أو أجزاء منها موقع وطنية أو إقليمية (٣٠٧) ، والفقرة ١ الجديدة من المادة ٣٤ التوفيق (٣٠٨) ، غير أنه رأى أن هذه المناقش ذات طابع أولي ولا ينبغي ان تستخلص منها أية نتائج في المرحلة الحالية .

(٣٠٦) كان مشروع المادة ٤٨ مكرر كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٤٨ مكرر"

مركز المجرى المائي الدولي ومهامها ونشأتها، الخ ، في المنازعات المسلحة

"يقتصر استخدام المجرى المائي الدولي ، بما في ذلك ما يتصل بها من موقع وتركيبات ونشاءات وأشغال ، على الأغراض السلمية التي تتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمتع بمركز الحصانة في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية" .

(٣٠٧) كان مشروع المادة ٣٠ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٣٠"

اعتبار المجرى المائي الدولي أو أجزاء منها موقع وطنية أو إقليمية محمية

"١- يجوز لدولة من دول المجرى المائي أو لدول المجرى المائي - لأسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو لغير ذلك من الأسباب - اعلان المجرى المائي الدولي أو جزء أو جزء منه موقعاً وطنياً أو إقليمياً محمياً .

"٢- ينبع لدول المجرى المائي الأخرى وللمنظمات أو الوكالات الإقليمية والدولية ان تتعاون مع دولة أو دول المجرى المائي هذه وأن تساعدها ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية" .

(٣٠٨) كان البديل ألف للفقرة ١ من مشروع المادة ٣٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

"المادة ٣٤"

التوفيق

"الفقرة ١ - البديل ألف"

"١- اذا لم تتمكن دول المجرى المائي أو غيرها من الدول أو غيرها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من حل نزاع يتعلق بالتفصير او بالتطبيق عن طريق الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ تعرض هذه الدول هذا النزاع للتوفيق وفقاً لأحكام المواد من ٣٤ الى ٣٦ ما لم تتفق على غير ذلك" .

14

٣٤٣- وأشار المقرر الخاص في الخلاصة التي قدمها إلى أن الآراء تبدو متفاوتة جداً بشأن قضيّاً أساسية معينة تتعلّق بالمواد الواردة في الفصلين الأول والثاني . ولذلك اقترح حالّة مواد هذين الفصلين موقعنا إلى لجنة الصياغة لمنحه فرصة تلقي التوجيه من هذه اللجنة من أجل وضع صياغات قد تكون أكثر تقبلاً لدى اللجنة في أعمالها المقبلة . وقد قررت اللجنة ذلك . واقتراح المقرر الخاص ، فضلاً عن ذلك ، أن تتركز اللجنة اهتمامها في عام ١٩٨٥ على الفصول اللاحقة من المشروع الأولى ، وعلى سبيل المثال على الفصلين الثالث والرابع منه . وقد بدأ هذا المقترن أيضاً مقبولاً .

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 27, No. 2, April 2002
Copyright © 2002 by The University of Chicago

• **ANOVA** (Analysis of Variance) مفهومها، رابطتها، ومتى تُستخدم، (ANOVA) مفهومها، (AP) مفهومها

الفصل السابع

مسؤولية الدول

الف - مقدمة

٣٤٤ - اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد الخاص بموضوع "مسؤولية الدول" (٣٠٩)، وكان الباب الأول يتتألف من ٣٥ مشروع مادة موزعة على خمسة فصول وكان ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة (٣١٠) بالنسبة لهيكل مشروع المواد الخاص بال موضوع ، يعني بـ "منشأ المسؤولية الدولية" . وقد طلب من الدول الأعضاء ابداء تعليقاتها على أحكام الباب الأول . والردود التي وردت من حكومات الدول الأعضاء قد أصدرت بوصفها وثائق للجنة (٣١١) . ومن المأمول أن يزيد مزيد من التعليقات قبل أن تبدأ اللجنة في قراءتها الثانية للباب الأول .

٣٤٥ - وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بال موضوع . ويعني الباب الثاني ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة لهيكل مشروع المواد الخاص بال موضوع ، بـ "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما ، مثل العواقب الجيرية والجزائية ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب والأشكال المادية التي يمكن أن يتذرعها الجير والجزاء ، وما إلى ذلك . وقد عرض على اللجنة التقرير الأولي (٣١٢) الذي قدمه المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن . وقد حلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة المكتسبة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) التي تنشأ عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . واقتراح المقرر الخاص ثلاثة معالم للنظر في هذه العلاقات : المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة للدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا ، والمعلم الثاني هو الحقوق الجديدة للدولة "المتضرة" ، والمعلم الثالث هو موقف الدول "الثالثة" فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا .

٣٤٦ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٣١٤) التقرير الثاني (٣١٥) المقدم من المقرر الخاص . وقد اقترح التقرير خمسة مشاريع مواد لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بال موضوع ، وذلك

(٣٠٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٤٦-٦٣ .

(٣١٠) كانت الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ بشأن مشروع المواد الخاص بال موضوع تتضمن هيكل مشروع هيكل مشروع تتصور على النحو التالي : الباب الأول يعني بـ "منشأ المسؤولية الدولية" ، والباب الثاني يعني بـ "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" ، وباب ثالث محتمل ، وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة إضافته ، يمكن أن يعني بـ "تسوية المنازعات و "أعمال (mise en oeuvre)" المسؤولية الدولية" (حولية ١٩٢٥) ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥-٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفقرات ٥١-٥٨ .

(٣١١) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/328 و ٤-١ Add.1 و ٤-٤ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/342 و ٤-١ Add.1 و ٤-٤ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/351 و ٣-١ Add.1 و ٣-٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/362 .

(٣١٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣١٣) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الاول ، الصفحات ٧٣-٩٣ .

(٣١٤) أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبددة في مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في إعداد مشاريع مواد تتتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بـ "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" ، على أن تتضمن في الاعتبار الحاجة إلى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك ، بعبارات عامة ، في قراريها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(٣١٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .

147

13

على النحو التالي : الفصل الأول "مبادئ عامة" (المواد من ١ إلى ٣) ، والفصل الثاني "الالتزامات الدولة التي ارتكتت فعلا غير مشروع دوليا" (المادتان ٤ و ٥) . وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الى لجنة الصياغة التابعة لها (٣١٦) . ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من التوصل في مقتضيات القواعد المترتبة على وثيقتي المذكورة في ذلك الامر .

٣٤٨ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع (١١٠) للمقرر الخامس وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير واعتمدت موقتنا (بنها) على توصية من لجنة الصياغة المتبع لها في مشريع المواد (٦٧) و(٥٣) لدرجاتها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع، وذلك على النحو التالي:

المادة ١

فسمى الباب (٦٧) بـ (٦٧) في تقاديمه تسمى (٦٧) لهذا الباب، وبـ (٦٧) في قيامه، وبـ (٦٧) في إلغائه، وبـ (٦٧) في إنشائه.

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة عاقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة الحادية عشر المائة الستين لسنة الستين

فـيـنـاـبـ غـلـطـيـ فـعـاـلـهـ اـرـكـ لـيـدـ وـعـيـسـمـاـ جـعـلـهـ لـعـمـاـ رـكـ بـعـدـهـ تـحـتـ يـدـ بـعـدـهـ

مـنـعـ فـعـلـ عـقـمـ لـخـالـلـ بـأـحـكـامـ الـمـلـكـيـاتـ لـ[ـ]ـ وـعـدـ وـيـنـظـمـ [ـجـكـامـ هـذـاـ الـلـابـدـ الـعـوـاقـبـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ

أـيـ فـعـلـ فـيـ مـشـرـوـعـ دـولـيـاـ مـنـ جـانـبـ دـولـةـ ماـ وـالـجـيـثـ تـحـدـدـ تـلـكـ الـعـوـاقـبـ الـقـانـونـيـةـ وـبـقـدـرـ تـجـديـدـهـاـ ،ـ بـمـوجـبـ

فـوـاءـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـأـخـرـيـ الـمـتـعـلـقـ عـلـيـ وـجـهـ التـخـصـصـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ دـولـيـاـ :

الحادية عشر

العقوبة الجنائية، وفقاً لحكم المحكمة العليا في قضية انتظار قيادة القراخون، الذي في المقام حالياً تتطلب العقوبة الجنائية المتهمة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما، غير المنصوص عليها في أحكام هذا المطلب، فإن العقوبة

١٦ ر. ليهالعا ميله رحه وابتهاان ا

• قیام، قصیه راکشی لیام و هشما چه بعفان نکن، رنه کلا رامنا جیمه ام

(٣٦) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، انظر حلية ١٩٨١ ، المجلد الاول ، الصفحات ١٤٦ - ١٤٤ و ٤٠٦ - ٤١٧ . الجلسات من ١٦٦٦ الى ١٦٧٠ ومن ١٦٨٤ الى ١٦٨٤ .

*Add.2; Add.1 A/CN.4/354 - الموقف (الاول) من ص ٣٢٧ - الموقف (الثاني) من المجلدين الاول والثانى

و-٣٠٥ - ، الجلسات ١٧٣١ الى ١٧٣٤ و ٦٢٧ الى ٦٢٩ . : لعفافاً تلك يكنى به محتواه و مدعوه ، « ليشّا »

(٣١٩) حولية ١٩٨٦، التعديل الثاني الجزء الثاني مكما أصله الفاتحة الحقائق بيانات . (ب)

٤) (٥٠٪) نوكليك AM والموجله الشفاف للتجزئ الاول بلد مصلحة الريشقة ٣٦٦ A/CN ٤٤ وـ ٤٥ Add.

٤ . سلعاً ایت و معاً قسماً نما ت ل المفا بجهة (٦)

٣٥١- وقد ذكر المقرر الخاص ، في العرض الشفهي لتقديره ، بأن اللجنة كانت قد اعتمدت بصورة مؤقتة في دورتها السابقة المادتين ٢ و ٣ من الباب الثاني (أنظر الفقرة ٣٤٨ أعلاه) ، ولكنها تركت معلقة مسألة ما إذا كان ينبغي تضمين كل من هاتين المادتين تحفظاً استهلاكياً بشأن أثر ما يمكن أن يوضع من القواعد الآمرة .

(تابع الحاشية ٣٦٦)

٤- يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتغدر عليها مادياً التصرف وفقاً لما تقضي به الفقرة (أج) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

"المادة ٧"

إذا كان الفعل غير المشروع دولياً خرقاً للتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للأجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

"المادة ٨"

مع عدم الأخلاص بأحكام المواد من ١١ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدبة التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً إذا كانت هذه الالتزامات تقابل التزام المنتهك أو تتصل به اتصالاً مباشراً .

"المادة ٩"

١- مع عدم الأخلاص بأحكام المواد من ١٠ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتراض ، وقف تأدبة التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً .
 ٢- لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، غير متناسبة في آثارها بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً .

"المادة ١٠"

١- لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستند ما يتواتر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة الالتزامات المشار إليها في المادة ٦ .
 ٢- لا تسري الفقرة ١ على :

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقرر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الإجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ؛
 (ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة إذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها لل فعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، التي تجيز الخروج على العواقب القانونية المنصوص عليها في الباب الثاني ، فإن المقرر الخاص ظل يعتبر أن من المفيد - وإن لم يكن من الضروري بالمعنى الضيق - الإشارة إلى إمكانية أن تستبعد قاعدة من القواعد الأمرة هذا الخروج ، سواء بالنص على عاقبة قانونية تتمثل في فعل مخطوط بموجب هذه القاعدة الأمرة أو باستبعاد سلوك ما ردًا على فعل غير مشروع دوليا ، عندما يكون هذا السلوك مفروضاً بموجب قاعدة من القواعد الأمرة . وهكذا فإن المقرر الخاص ، آخذًا في اعتباره مشاريع المواد الجديدة التي أعدها ، قد اقترح تعديل الاحالة الواردة في الجملة الاستهلاوية من "المادتين [٤] و ٥ " إلى "المادتين ٤ و ١٢ ." *

(تابع العاشرة ٣٦٦)

"المادة ١١"

- ١- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً متى كانت هذه التزامات منصوصاً عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :
- (١) أن عدم قيام أحدي الدول الأطراف بتأدية هذه التزامات يوثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
 - أو (ب) أن هذه التزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ؛
 - أو (ج) أن هذه التزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم .
- ٢- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض التزامات على اتخاذ إجراء بقرارات جماعية بفرض إعمال التزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وفي هذه الحالة لا تسري الفقرتان (١) و (ب) إلى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

"المادة ١٢"

لا تسري المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

- (١) الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛
- (ب) أية دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

"المادة ١٣"

لا تسري المادة ١٠ ولا الفقرتان (١) و (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، إذا كان الفعل المرتكب غير المشروع دولياً يمثل انتهاكاً ظاهراً للالتزامات التي ترتبتها معاهدة متعددة الأطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

"المادة ١٤"

- ١- ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً ، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .
- ٢- ترتب الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما التزاماً على كل دولة أخرى :
- (١) بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛

(يتبع)

٣٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ التي تعالج "العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب" ، فقد كان من رأي المقرر الخاص أنه لا تبدو هناك ضرورة كبيرة لدرج تحفظ استهلالي بشأن أثر المادة التي سبق اعتمادها بصورة موقتة بشأن "الأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين" وبشأن أثر القواعد الأممية على أنه اقتصر في تقريره الخامس البقاء على الحالات المزدوجة ، نظراً لكون التحفظ الأول قد اعتمدته اللجنة فعلاً بصورة موقتة . وهكذا فإن المقرر الخاص ، آخذًا في اعتباره مشاريع المواد الجديدة التي أعدها ، قد اقترح تعديل الأحوالة الواردة في الجملة الاستهلاالية من "المادتين [٤] و [٥] إلى [١٤]" .

٣٥٤- وقال المقرر الخاص أنه ينبغي على أي حال إعادة بحث المادة ٣ في ضوء المقررات التي قد تتخذها اللجنة بشأن مشروع المادة ١٦ الذي ينص على عواقب قانونية محددة خارج نطاق مشاريع مواد الباب الثاني .

٣٥٥- وعلق المقرر الخاص على مشروع المادة ٥ ، كما هو مقدم في تقريره الخامس ، بقوله أنه لما كان من المفترض أن الباب الثاني كله يعالج حقوقاً والتزامات جديدة تنشأ بين الدول نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبه أحدهما ، فإن تحديد أية دولة (أو دول) ينبغي أن تعتبر "دولة (أو دول) متضررة" يجب أن يظهر منذ البداية . وذكر أنه لا يبدو أن هذا التحديد يثير أية صعوبات في الحالات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ج) .

٣٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، كان رأي المقرر الخاص أن أي خروج عام على القاعدة القائلة بأن الحكم لا يكون ملزماً إلا لأطراف النزاع يبدو أمراً لا مبرر له - حتى وإن كانت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة وكتابات بعض الموظفين تتعين ، على الأقل فيما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية ، أن تأتي الالتزامات التي تفرضها تلك الأحكام أمرًا به — آخر في غير الدول أطراف النزاع .

(تابع الحاشية ٣٩٩)

و (ب) بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في البقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛

و (ج) بالانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (١) و (ب) .

٣- ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً للإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقضى حسب الأحوال .

٤- مع عدم الأخذ بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسري الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين الالتزامات دولية ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والالتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

"المادة ١٥"

يرتبط العمل العدائي جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتبط بالاضافة اليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقدمة .

"المادة ١٦"

لا تستبيح أحكام هذه المادة الحكم على أية سالة قد تنشأ بشأن ما يلي :

(١) بطidan تنفيذ المعاهدات وانها عنها وتعليقها ؛

(ب) حقوق العضوية في أية منظمة دولية ؛

(ج) الأعمال الانتقامية الحربية " .

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، أشار المقرر الخاص إلى أنه نظراً للتنوع الكبير في المعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد يصعب التأكيد من أي دولة طرف أو أي دول أطراف قد تضررت في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة معينة . وإذا كانت بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تتوجه إلى وضع قواعد عامة تتصل بالعلاقة القانونية الثنائية بين دولتين من الدول الأطراف ، مثل الدولة الساحلية ودولة العلم في بعض أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار ، فإن معاهدات أخرى قد تتوجه إلى إضفاء الحماية القانونية على دول "ثالثة" . وعلى أي حال فإنه في الحالات المشار إليها في "٣" و "٤" لا يمكن اعتبار دولة معينة من الدول الأطراف الدولة "المضررة" .

٣٥٨ - وقال المقرر الخاص إن الفقرة الفرعية (هـ) تقابل الوصف الذي تعطيه كل من محكمة العدل الدولية واللجنة لجريمة الدولية بوصفها مرتکبة في مواجهة الجميع . وفي هذا المجال ، ينبغي الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤ كما هي مقترحة .

٣٥٩ - وذكر المقرر الخاص أنه لا يمكن التعليق بالتفصيل على مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة ، ولكنه أوضح النظام الذي تقوم عليه المواد المقترحة مشيراً إلى ملاحظات وردت في تقارير سابقة . وإذا كان قد شتم وضع درجات للرد على الأفعال غير المشروعة دولياً ، في المادتين ٦ و ٧ المتعلقةين بالتعمييف والمادة ٨ المتعلقة بالمعامالات بالمثل والمادة ٩ المتعلقة بالاقتصاص - مع مراعاة أحكام المادة ١٥ المتعلقة ، في جملة أمور ، بالدفاع عن النفس - فقد أربى النص على درجات لخطورة الفعل غير المشرووع دولياً في المواد ٦ و ٨ و ٩ المتعلقة بجميع الأفعال غير المشروعة دولياً ، والمادة ١٤ المتعلقة بالعواقب القانونية الاضافية الناتجة عن الجرائم الدولية ، والمادة ١٥ المتعلقة بالعواقب القانونية الاضافية الخاصة لجريمة العدوان الدولي .

٣٦٠ - وفي الختام ، أعلن المقرر الخاص رأياً موعداً أن حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي يمكن أن ينظر إليها على أنها مجموعة من ثلات دوائر متعددة المركز تتمثل الدائرة الخارجية منها نظام العدوان والدفاع عن النفس ، وتمثل الدائرة المتوسطة نظام الأفعال غير المشروعة دولياً والردود عليها ، وتمثل الدائرة الداخلية نظام الوقاية والتعمييف فيما يتعلق بالأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي . وتتجدد بين هذه النظم بعض "المناطق الغامضة" . وفي هذا السياق ، وجه المقرر الخاص الانتباه إلى العلاقة بين الباب الثاني من مشروع المواد والمواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من الباب الأول [٣٢٣].

٣٦١ - وقال إن الدول قد تلجأ في بعض الأحيان إلى تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة استخداماً محدوداً في الزمان والمكان والغاية داخلإقليم دولة أخرى ، بغية حماية وانقاذ مواطنها أو سفنهما أو ممثليها الرسميين المنقولين أو المحتجزين داخلإقليم الدولة الأخرى عن طريق فعل سابق ومستمر غير المشروع دولياً قامت به الدولة الأخيرة . وقد حاولت تلك الدول عندئذ تبرير عملها محتاجة "بحق الدفاع عن النفس الأصيل" ، أو بحق القيام "بأعمال انتقامية" ردًا على الفعل غير المشروع دولياً ، أو بشيء مماثل "لحالة الضرورة" كطرف سابق لعدم شرعية الاجراء الذي اتخذته للرد . وإذا كان بعض الكتاب يستخلصون من ممارسة مجلس الأمن أن تلك التدابير قد تتجنب الادانة . ويشير كتاب آخر إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو [٣٤٤] على أنه يجوز ، في الحالات الاستثنائية شكلاً من أشكال "الاقتصاص المسلح" فإن هناك كتاباً آخرين يستخلصون نتيجة مختلفة من هذا الحكم ويعتبرون أن ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة هي تعبير عن سياسة وليس وصفاً للقانون .

٣٦٢ - وقال المقرر الخاص أنه ما زال يرى أن اللجنة لا يمكن أن ينتظر منها أن تتخذ موقفاً نهائياً بالنسبة لهذه المسألة وأنها قد امتنعت بالفعل من اتخاذ مثل هذا الموقف لدى معالجة المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من الباب الأول . وعلى أي حال فإنه لا يمكن بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ كما هي مقترحة ، أن يكون هناك ، أي تعليق لتأدية الالتزامات على سبيل الاقتصاص إذا كان الالتزام ناتجاً عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . وإذا تم الاتفاق على أن هناك مثل هذه القاعدة التي تحظر جميع أشكال الاعمال الانتقامية المسلحة في جميع الظروف فسوف تغطي النقطة بتلك القاعدة . ولكن حتى إذا لم يكن مثل هذا الحظر العام مقبولاً في جميع الحالات ، فإن الاعمال الانتقامية تبقى دائماً خاضعة للقاعدة المقترحة في الفقرة ٩ من المادة ٩ والتي تنص على أن ممارسة هذا الاقتصاص "لا تكون ... غير متناسبة في آثارها ، بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً" .

٣٦٣ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس في جلساتها ١٨٥٨ ، و ١٨٦٠ ، و ١٨٦١ ، و ١٨٦٥ ، و ١٨٦٦ ، و ١٨٦٧ المعقدة في ١٠ و ١٤ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، على التوالي .

(٣٢٣) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ .

(٣٤٤) الحكم الموجز في ٩ نيسان / أبريل ١٩٤٩ ، ١٩٤٩، I.C.J. Reports ، ص ٤ .

٣٦٤ - وقد اعتبر الهيكل الاجمالي لمجموعة مشاريع المواد مقبولا بصورة عامة ، وفيما يتعلق بترتيب المواد ، فقد رأى بعض الاعضاء أن من الأفضل بعض الشيء أن تتم أولا معالجة العوائق القانونية للجرائم الدولية . وفضل آخرون أن يكون هناك فصل خاص يكرس لتلك العوائق باعتبار أنها تشكل "نظاما قائما بذاته" ، بينما رأى أحد الاعضاء أنه ينبغي للجنة أن ترتكز على الأفعال الأخرى غير المشروعة دوليا المعروفة عوائقها القانونية على نحو أفضل نتيجة للممارسة الطويلة للدول . ومن جهة أخرى ، أعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في أن توسع مشاريع المواد في معالجة العوائق القانونية الخاصة للجرائم الدولية ، وعلى نحو أخص ، في العوائق القانونية للعدوان ، بما في ذلك محتوى حق الدفاع عن النفس ، وواجب جميع الدول في تقديم المساعدة إلى الدولة الضحية .

-٣٦٥- وركز عدّة أعضاء على العلاقة بين الباب الثاني الحالي والباب الثالث من مشروع المواد المتعلّق "بتنفيذ" مسؤولية الدول . وأشاروا إلى أن الباب الثاني الذي ينص على العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا ، يفترض حتماً أن مثل هذا الفعل قد ارتكب ، وهي نقطة من المحتمل جداً أن تختلف بشأنها الدول المعنية . وعندئذ ستثار مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة أو الدول المدعية بالضرر يحق لها "بصورة مؤقتة" الاحتجاج بالمواد ٦ و ٨ و ٩ ، وحسبما تكون الحال بالมาدين ١٤ و ١٥ ، قبل أن يثبت بصورة قانونية وجود الفعل غير المشروع دوليا أو الجريمة الدولي ذات الصلة . كذلك ستثار مسألة مماثلة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٣ التي تحاول إزالة بعض القيود الواردة على حق الدولة التي تدعي الضرر في الرد على الفعل غير المشروع دوليا الذي تدعي وقوعه عن طريق المعاملة بالمثل أو عن طريق الاقتراض في حالة وقوع انتهاك "ظاهر" للالتزامات التي ترتتبها معاهدة الأطراف "ما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة" .

٣٦٦ - وفي هذا السياق ، أشير الى أن اللجنة قررت ألا تناقش مسألة "تنفيذ" مسؤولية الدول الا بعد معالجة الباب الثاني ككل ، والى أن مشروع المادة ١٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ يراعيان في الوقت نفسه والى حد ما امكانية ما هو موجود من "الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات بطريقة سلمية " و "الاجراءات" بقرارات جماعية بغرض إعمال الالتزامات " ، كما ان الاجراءات من النوع الاخير مشار اليها أيضا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، ومشار اليها بصورة ضمنية في مشروع المادة ١٥ . وفي غياب هذه القسوة للمنازعات وغيرها من الاجراءات ، فإن المواد الواردة في الباب الثاني قد تركت بالضرورة أمر تفسيرها وتطبيقها "الموقتين" للدول المعنية .

٣٦٧- وفيما يتعلّق بالمادة ٥ ، ركز بعض الأعضاء على الصعوبات المتأصلة في تحديد "الدولة المتضرة" نظراً للتنوع الكبير الذي تميّز به الأفعال غير المشروعة دولياً ، واقترحوا ، بالتالي ، صيغة عامة مرنة بما فيه الكفاية لتفادي جميع الحالات . وقال أعضاء آخرون أنهم قد يقلّون المحاولة الواردة في المادة ٥ المقترحة لتحديد معنى مصطلح "الدولة المتضرة" ، منذ البداية ، لفرض المواد التالية ، وإن كانوا لا يوافقون على صياغة بعض الفقرات والفقرات الفرعية في هذه المادة . على أنّ عدّة أعضاء أعربوا عن شكوكهم فيما يتعلّق باسراج وصياغة الفقرة الفرعية (هـ) المتعلقة بالجرائم الدوليّة ، واعتبروا أنّه ينبغي حذف هذه الفقرة الفرعية إذا ما أخذ برأيهم في ضرورة معالجة الجرائم الدوليّة على حدة (أنظر الفقرة ٣٦٤ أعلاه) أو التميّز بين الدول المتضرة مباشرة والدول الأخرى ، ولاسيما نظراً لحق تلك الدول ، كلّ على حدة ، في أن تتحجّ بالعواقب القانونية المنصوص عليها في المواد التالية .

غير أنه أشير ، في هذا السياق ، إلى أن الجريمة الدولية يمكن أن تكون في الوقت ذاته فعلاً غير مشروع دوليًا ٣٦٨ . كما أشير إليه في فقرة أو أكثر من الفقرات الفرعية الأخرى للمادة ، وهو ما يعني أن "جميع الدول الأخرى" لا تكون بالضرورة متضورة على نحو متساوٍ ، والتي أنه لا يمكن في مثل تلك الحالة استبعاد العواقب القانونية الموضحة في المواد ٦ و ٨ و ٩ ، والتي إن مسألة رد الفعل الفردي أو الجماعي قد تمت معالجتها في أحكام أخرى من مشروع المواد ولاسيما الفقرة ٣ من المادة ١٤ .

٣٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ ، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من المستحب الدخول في وصف مفصل للعنابر المكثنة "للتعويض" ، وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية الخاصة ، أشير إلى العلاقة المحتملة بين الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٢٢ من الباب الأول من المشروع^(٣٦٥) ، بينما تم التساوؤل عن طبيعة وأثر "الضمادات المناسبة" المذكورة في الفقرة الفرعية (د) .
 ٣٧٠- وبينما سلم بعض الأعضاء بأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتضمن المعيار المنصوص عليه في قضية مصنع شورزو^(٣٦٦) ، فإنهم فضلوا اعتماد صيغة أكثر مرونة تسمح ، في حالات معينة ، "بالتعويضات المثلالية" ، أو حسبما تكون الحال ، بمعيار تعويض آدنز .

٣٧١— واقتصر بعض الأعضاء حذف المادة ٧ على اعتبار أنها تتناول نوعاً معيناً من الأفعال غير المشروعة دولياً وأنها ، لهذا ، أقل ملاءمة للدرج في مشروع المواد الحالي .

^{٣٤٥} حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢٠ .

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالมาطتين ٨ و ٩ ، أشار بعض الأعضاء إلى صعوبة التفرقة بين التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل والتدابير المتخذة على سبيل الاقتراض . وذكر أحد الأعضاء أن القيود الواردة على حق الاقتراض ، كما هو منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ ، ينبغي أيضاً أن تكون قابلة للتطبيق على التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل .

٣٧٣ - وجه أعضاء آخرون الانتباه إلى العلاقة بين المواد الحالية والمادة ١١ ومواد اتفاقية فيما المتعلقة بقانون المعاهدات (٣٦٧) المتعلقة بالدفع بعدم تنفيذ المعاهدة . وبينما سلم هؤلاء الأعضاء بأن بطلان تنفيذ المعاهدات وأنها عما وتعليقاتها تقع ، وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١ ، خارج نطاق العوائق القانونية التي يتناولها الباب الثاني ، فإنهم وأشاروا إلى التمييز الدقيق ، والشكلي بعض الشيء ، بين هذا الموضوع وتعليق تنفيذ التزامات المعاهدات .

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ ، سأل عدة أعضاء عما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية تقابل تماماً القواعد الحالية للقانون الدبلوماسي ، لا سيما فيما يتعلق باستبعاد التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل . وبينما سلماً بأنه لا يجوز ، وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية المورخ في ٤٤ أيار / مايو ١٩٨٠ (٣٦٨) في قضايا كتلك التي تناولها هذا الحكم ، مقابلة اساعة استعمال الحصانة بانتهاك تلك الحصانة ، فإنهم ساءلوا عما إذا كانت القاعدة المقترنة في هذه الفقرة الفرعية غير مماثلة على نحو بالغ العمومية . ومن جهة أخرى ، اقترح عضو آخر ادراج التسهيلات والامتيازات في هذا الحكم وتوسيعه ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بمحاصنات بموجب القانون الدولي .

٣٧٥ - وكان من رأي أحد الأعضاء أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ ينبغي أن تكون مادة منفصلة . وأعرب عضو آخر عن شكه في الحكمة من ادراج اشارة إلى القواعد الآمرة في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

٣٧٦ - واعتبر أحد الأعضاء على استبعاد امكانية تطبيق المادة ١٠ في حالة المشار إليها في المادة ١٣ . وأعرب عضو آخر عن شكه فيما إذا كانت الفقرة (ج) من المادة ١١ تظل منطبقاً فيما يتعلق بجميع التزامات المنصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ، حين يفسد الهدف والغرض من المعاهدة من جراء انتهائـك ظاهر للالتزامـات التي تفرضها .

٣٧٧ - وأعرب عدة أعضاء عن شكهـم في جدوـيـ المعالـجةـ المـنـفـصلـةـ لـلـجـراـمـ الدـولـيـ عـامـةـ وـلـجـرـيمـ العـدوـانـ الدـولـيـ خـاصـةـ ، فيـ المـادـةـ ١٤ـ وـ ١٥ـ عـلـىـ التـوـالـيـ ، وأـعـرـبـواـ عـنـ تـفـضـيلـهـمـ لـدـمـجـ هـاتـيـنـ المـادـتـيـنـ .ـ وـشـدـدـ أحـدـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـوضـيـحـ أنـ الفـقـرـةـ ٤ـ منـ المـادـةـ ١٤ـ لـاـ يـمـكـنـ فـصـلـهـاـ عـنـ القـوـاعـدـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ ١ـ ،ـ وـعـلـىـ ضـرـورةـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ الفـقـرـةـ ٤ـ الـلتـزـامـ العـامـ لـجـمـيعـ الـدولـ بـتـقـديـمـ المسـاعـدةـ إـلـىـ ضـحاـيـاـ العـدوـانـ .ـ وـاعـتـبرـ العـضـوـ ذـاتـهـ أـنـ الفـقـرـةـ ٣ـ منـ المـادـةـ تـضـعـفـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ أـثـرـ الفـقـرـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ .ـ

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكر أحد الأعضاء أنه قد تكون هناك مواضيع أخرى يجب استبعادها من نطاق مشروع المواد الحالي . واقتصر عضو آخر توسيع الفقرة الفرعية (ج) بحيث تغطي قوانين الحرب عامة بما فيها استخدام الأسلحة النووية .

٣٧٩ - وفي الختام ، أبدى عدة أعضاء تعليقات عامة موعدهـاـ أـنـ تـقـدـيمـ هـذـهـ المـجـمـوعـةـ الـجـدـيـدـةـ مـنـ مـشـارـيعـ الـموـادـ يـمـثـلـ تـقدـمـاـ كـبـيرـاـ فيـ نـظـرـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـجـزـءـ الثـالـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ .ـ وـمـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ يـمـكـنـ ذـلـكـ الـلـجـنـةـ مـنـ اـحـرـازـ تـقـدـمـ فـيـ صـيـاغـةـ الـمـوـادـ خـلالـ فـتـرـةـ مـعـقـولةـ مـنـ الـوقـتـ .ـ

٣٨٠ - وفي نهاية مناقشاتها ، أحالـتـ الـلـجـنـةـ الـمـادـتـيـنـ ٥ـ وـ ٦ـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ أـنـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ لـمـ تـتـحـ لـهـمـ ،ـ فـرـصـةـ تـقـدـيمـ تـعـلـيقـاتـهـمـ عـلـىـ هـاتـيـنـ المـادـتـيـنـ ،ـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـقـومـواـ بـذـلـكـ فـيـ مـرـحلـةـ مـبـكـرـةـ مـنـ الدـورـةـ الـمـقـبـلـةـ ،ـ بـحـيثـ يـمـكـنـ لـلـجـنـةـ الصـيـاغـةـ أـنـ تـاخـذـ هـذـهـ الـتـعـلـيقـاتـ أـيـضاـ فـيـ الـاعـتـارـ .ـ

(٣٦٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، ص ١٤٠ .

(٣٦٨) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran , I.C.J. Reports 1980 , P.3

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - برنامج وطرق عمل اللجنة

١٣٨٢- أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتب اللجنة الموسع في جلستها ١٨١٧ المعقدة في ١٠ أيار/مايو و ١٩٨٤ لاستعراض برنامج وطرق عمل اللجنة .

١٣٨٣- وكان فريق التخطيط يتالف من السيد سومبونغ سوتشاريتكول (الرئيس) ، والسيد نيكولاي أشاكونف ، والسيد دودو شيم ، والسيد سون بونج جاغوتا ، والسيد اندريلاسونج جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياز - غونزالز ، والسيد بول روبيتر ، والسيد قسطنطين أستافروبولوس ، والسيد لوريل بونفانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسى ، والسيد كوروما ، والسيد روبرت كوبنتين - باكستر ، والسيد فرانكل كونجينا ، والسيد زنجيوني .

١٣٨٤- وقد فريق التخطيط خمس جلسات في ١٦ و ٢١ أيار/مايو و ٢ و ١٦ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورات اللجنة ، وللجنة الصياغة ، والوثائق ، وسائل أخرى .

١٣٨٥- ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ وبالاستناد إلى اقتراحات قدمها هذا الفريق ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بدرج الفقرات من ٣٨٥ إلى ٣٩٧ أدناه في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٨٧٤ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

· تنظيم عمل دورات اللجنة ·

١٣٨٦- أشيرت مسألة معرفة ما إذا كان من الممكن للجنة عمليا ، بسبب عدد المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، أن تحاول في دورة سنوية واحدة بحث جميع المواضيع المدرجة في برنامجها بحثا رئيسيا . وردا على هذا السؤال ، دللت التجربة على أنه ، في ضوء الأولويات والعوامل الأخرى ذات الصلة ، ينبغي للجنة أن تبحث ، خلال دورة سنوية واحدة ، بعض المواضيع فقط من برنامجها بحثا رئيسيا ، وأن تتعجل البحث الرئيسي للمواضيع الأخرى إلى الدورة السنوية التالية ؛ وبعبارة أخرى ، ينبغي للجنة أن ترتتب بحثها الرئيسي للمواضيع سنة بعد أخرى . واقتراح أيضا ، فيما يتعلق بالعامين المتبقدين من الفترة الحالية للعضوية في اللجنة ، أي عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أن تقرر اللجنة أولا ما يمكن تحقيقه بشكل واقعي في كل من المواضيع المدرجة في برنامجها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية في عام ١٩٨٦ ، وأن تخطط حينئذ عملها بحيث يجري البحث الرئيسي ، خلال العامين المتبقدين وهما ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها ، آخذة في اعتبارها أهمية كل موضوع .

١٣٨٧- وافقت اللجنة على أنه ينبغي لها ، قدر الامكان وفي ضوء جميع العوامل ذات الصلة ومع مراعاة المرونة اللازمة أيضا ، أن تنظر في أفضل طريقة للتوزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري في دورتها المقبلتين ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية . وسمح ذلك ، كان هناك اتفاق على أن جميع المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة الحالي قد تحتاج إلى النظر فيها ، مهما بلسان الآجاز في ذلك ، في دورة سنوية من دورات اللجنة ، ولاسيما أن المقررین الخاصین قد يرثیون في الحصول على توجيهات اللجنة فيما يتصل باتجاه عملهم في المستقبل .

١٣٨٨- وقررت اللجنة أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين عملها في جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، على أن تضع في اعتبارها ، أثناء قيامها بذلك ، ما أبدى من رغبة واضحة في أن تحرز اللجنة أكبر قدر ممكن من التقدم في طريق اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع خلال العامين المتبقدين من فترة السنوات الخمس الحالية للعضوية في اللجنة . وفي هذا الصدد، يبدو للجنة أنها قد تكون في موقف يسمح لها بأن تكمل ، قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية ، قراءة أولى لمشروعى المواد المتعلقات بموضوعي "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" و "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، وربما أن تكمل أيضا - وهو أمر سيكون مستصوبا للغاية - قراءة أولى للباب الثاني والباب الثالث من مشروع المواد المتعلقات بمسؤولية الدول . ويعود للجنة أنه ينبغي أن تأخذ هذه الاحتمالات في حسابها عند البت في تحديد الوقت لبحث المواضيع في بداية دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ودورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ .

٣٨٨ - وأشارت مسألة معرفة ما إذا كان من المستحب أن تقسم الدورة السنوية الحالية للجنة في كل عام إلى جزأين متباينين بين جنيف ونيويورك . وأشار إلى أن هذا الترتيب سيسهل حضور أعضاء اللجنة الذين قد يجدون معوبة في حضور اجتماعات اللجنة طوال مدة الدورة . وإذا اقترب ذلك ببحث البنود على التوالي ، كما لوحظ في الفقرة ٣٨٥ أعلاه ، فقد يوغرد أيضا إلى تحسين تنظيم برنامج عمل اللجنة . ومن جهة أخرى جرى الاعراب عن رأي مفاده أن الممارسة الحالية التي تمثل عقد دورة سنوية واحدة يجب البقاء عليها ، وأن تقسيم الدورة إلى جزأين قد يخلق صعوبات لأعضاء اللجنة الذين يجدون الترتيب الحالي مريضا . ومن شأن تقسيم كهذا أن يوغرد أيضا في تنظيم برنامج عمل اللجنة وفي إعداد وثائق ما قبل الدورة وما بعدها . وأعرب عن رأي مفاده أن تغيير الممارسة التقليدية للجنة قد ينطوي على تعديل لنظامها الأساسي ، ومن المؤكد أن ذلك يجب أن يتم لا أثناء فترة عضويتها ذات الخمس سنوات بل في بدايتها . ولاحظت اللجنة أنه قد حدث مرة في الماضي أن مددت فترة انعقاد دورة من دورات اللجنة وعقدت الدورة في مكائنين في تاريخين مختلفين ، وقد تقتضي ظروف استثنائية أن تفعل اللجنة بالمثل في المستقبل . ومع ذلك ، فإن اللجنة ، بعد أن درست المسألة في ضوء العوامل المذكورة أعلاه ، رأت أنها ليست في موقف يسمح لها باقتراح أي تغيير في الممارسة الحالية التي تمثل في عقد دورة سنوية واحدة .

لجنة الصياغة

٣٨٩ - شددت لجنة القانون الدولي ، آخذة في اعتبارها عدد مشاريع المواد المحالة بالفعل وتلك التي يحتمل أن تحال إلى لجنة الصياغة ، على أهمية انعقاد لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن أثناء دورة من دورات اللجنة . ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن لجنة الصياغة قد أنشئت خلال الدورة الحالية للجنة وعقدت أول جلسة لها في الأسبوع الأول من هذه الدورة ، وبالتالي ، فقد خفضت إلى حد بعيد من عملها المتراكم . وترى اللجنة أن الممارسة المتمثلة في إنشاء لجنة الصياغة وانعقادها في أبكر وقت ممكن ينبغي اتباعها في الدورات المقبلة للجنة من أجل تمكين لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد المحالة إليها في تلك الدورة بعينها فضلاً عن أية مشاريع مواد أخرى متروكة معلقة . ولوحظ أيضاً أن الفرصة متاحة للجنة وكذلك للجنة الصياغة ، إن رأينا ذلك ملائماً ، كي تتشكل فريقاً عاملاً للنظر في مسألة محددة ، كما حدث ذلك في الماضي بالفعل من حين لآخر وعلى أساس مخصوص . وقد تنشأ ضرورة لتكوين فريق عاملاً بالنسبة لمشاريع مواد متعلقة ببعض الموضوعات ، مثل "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" و "قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة" .

الوثائق

٣٩٠ - استمرت اللجنة ، وهي تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها المقررeron الخاصون للفراغ من تقاريرهم إلى اللجنة بأسرع وقت ممكن وللجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب ، في إعادة تأكيدها للأهمية البالغة التي يتسم بها تقديم تقارير المقررeron الخاصون في وقت مبكر وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة في وقت مبكر قبل بدء دورة اللجنة بقدر الممكن .

٣٩١ - وقد لوحظ أن عدة بيانات أقيمت في اللجنة وطلب فيها ترجمة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة استقصائية لممارسات الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (ST/LEG/15) إلى لغات رسمية أخرى . وطلبت اللجنة أن تتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لضمان ترجمة الدراسة إلى اللغات الرسمية الأخرى في الموعد المناسب للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٥ .

٣٩٢ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، بعد الجهود الخاصة التي بذلتها الأمانة العامة بما في ذلك بصفة خاصة إدارة شؤون المؤتمرات بالأمم المتحدة ، صدرت المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بتقرير اللجنة ، في موعد أبكر من موعد صدورها في السنوات السابقة . وقد مكن ذلك شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية من القيام كالعادة بإعداد موجز ممتاز لمواضيع المناقشة (A/CN.4/L.369) واتاحته لأعضاء اللجنة في وقت مبكر . وتود اللجنة أن توعد على أهمية استمرار هذه الممارسة في المستقبل بغية تيسير عمل المقررeron الخاصون وكذلك تمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات الالزمة قبل عقد أية دورة للجنة .

٣٩٣ - ولاحظت اللجنة أن هناك تأخيراً في نشر حولية لجنة القانون الدولي لأسباب ذات طابع تقني . وتود اللجنة أن تسترعى الانتباه إلى أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة وتقدير المقررeron الخاصون والدراسات التي تعدتها الأمانة العامة من أجل اللجنة لا تظهر في شكلها النهائي الا في الحولية . وهكذا فإن تأخير نشر الحولية يستتبع تأخيراً في اتاحة هذه المواد للجنة وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولسائر المتابعين لعمل اللجنة .

مسائل أخرى

٣٩٤.- أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على المساعدة القيمة التي تقدمها الشعبة في اعداد الدراسات الأساسية ووثائق ما قبل الدورات وفي خدمة دورات اللجنة وتجميل وثائق ما بعد الدورات . وقد أشار عدد من أعضاء فريق التخطيط الى أن عدة أعضاء من أعضاء من أعضاء فريق التخطيط اقترنوا ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، أن يضاف الى موظفي شعبة التدوين خبراء كبار بغية مساعدة المقررین الخاصین من طريق البحث والدراسات والتحليل والمساعدة في تجمیع وتصنیف ممارسات الدول ذات الصلة والأحكام المذهبية والقرارات القضائية . وأعرب عن رأي مفاده أن هذه مسألة قد ترتفب الأمانة العامة في بحثها . وأعيد التأکید على أن هذا الاقتراح لا يقلل بأي شكل من الأشكال من تقدير اللجنة للمعلم الممتاز الذي قام به المقررین الخاصین وللمساعدة التي قدمتها شعبة التدوين .

٣٩٥.- ولوحظ أن شعبة التدوين قد أعدت دراسة في عام ١٩٧١ بعنوان " دراسة استقصائية للقانون الدولي " (٣٤٩) . ولئن كانت هذه الدراسة لا تتصل اتمالاً مباشراً بأي موضوع معين مدرج في جدول أعمال اللجنة الحالي ، فإن لها قيمة كبيرة بالنسبة للتدوين القانون الدولي ، وقد رأى أن استكمال الدراسة في هذه المرحلة سيكون أمراً مفيداً . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لقيمة الحولية القانونية للأمم المتحدة ، وعنأملها في أن يتم التعمیل بانتاج المجلد السنوي للحولية القانونية .

٣٩٦.- وأشار أيضاً الى مسألة اعداد فهرس موحد للمجلدات الشانة عشر الحالية لـتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولي . ولاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة أعدت فهرساً موحداً للمجلدات الثلاثة الأولى من التقارير وأن الأمانة العامة قد ترتفب في بحث أفضل الطرائق لاعداد فهرس موحد مناسب للتقارير .

٣٩٧.- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تواصلها المقابلة ابقاء حالة برنامجها وأساليب عملها قيد الاستعراض .

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

١- اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٣٩٨.- مثل اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٣ السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد الذي حضر الدورة بصفة مراقب عن اللجنة وألقى كلمة أمام الدورة بالنيابة عن لجنة القانون الدولي . ومثل اللجنة أيضاً في دورة كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في ريو دي جانيرو السيد بول روبيتر الذي حضر الدورة بصفة مراقب عن اللجنة وألقى كلمة أمام الدورة بالنيابة عن لجنة القانون الدولي .

٣٩٩.- وأوفدت اللجنة القانونية الأمريكية السيد هريرا مركانو ممثلاً لها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي . ووجه السيد مركانو كلمة إلى اللجنة في جلساتها ١٨٤٩ ، المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وأشار ، في جملة أمور ، إلى أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتيها المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذكر أن هذه الأعمال كانت بمثابة تحضير للموتمر المتخصص الثالث للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص الذي عقد في أيار/مايو ١٩٨٤ . وقال إن الموتمر اعتمد ، على أساس المشاريع التي أعدتها اللجنة القانونية ، اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن الشخصية القانونية والأهلية القانونية للأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي الخاص ، وبروتوكولاً لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن قبول الشهادة ، واتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية خارجإقليم . وقال السيد مركانو أيضاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أعدت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن تنافع القوانين فيما يتصل بتبني القاصرين . وذكر السيد مركانو أن اللجنة القانونية قد نظرت في مقترنات ترمي إلى الحد من الأسلحة والقوات المسلحة وانخفاضها للت�풀ش ، وأن من بين المسائل التي بحثتها تلك اللجنة مسألة وضع نظام لاستئناف أحكام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية .

٤٠٠.- وبناء على وجود دعوة دائمة موجهة إلى لجنة القانون الدولي ليفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، فقد رجت اللجنة من رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، أن يحضر الدورة القادمة للجنة القانونية أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك .

٤- اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية

- ٤٠١- مثل السيد كي نيموتو اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة . ووجه السيد نيموتو كلمة إلى اللجنة في جلستها ١٨٦٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
- ٤٠٢- وقد أشار السيد نيموتو إلى أن التعاون بين اللجنة واللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية مستمر منذ عقدين . وقال إن اللجنة الآسيوية - الأفريقية مهتمة بشكل خاص ، في هذه المرحلة بموضوعين تعكف لجنة القانون الدولي حالياً على دراستها وهما : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakimية " . وأشار السيد نيموتو في هذا المدد ، إلى اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية ، الذي عقد في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وذكر أن المستشارين القانونيين قد أغمروا من الأمل في أن تفلح اللجنة بشكل حاسم في المسائل التي تتفق فيها ممارسات الدول . وقال إن المستشارين القانونيين رأوا أنه قد يكون من المناسب لو أصبح مبدأ المعاملة بالمثل عاملاً مهمـاً في تطبيق الحصانة من الولاية وأضاف أن اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية قررت مواصلة عملها بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakimية في ضوء العمل الذي تضطلع به اللجنة حالياً . وأشار السيد نيموتو إلى البرنامج الحالي لعمل اللجنة الآسيوية - الأفريقية المتعلقة بمسائل مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وعمل اللجنة التحضيرية للمملطة الدولية لقاع البحار ، والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتعزيز الاستثمارات وحمايتها ، ومركز اللاجئين ومعاملتهم ، والتعاون المتبادل في المساعدة القضائية ، ودور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات . وقال إن المتوقع أن تجري هذه اللجنة ، في دورتها القادمة ، تبادلاً تمهيدياً للأراء بشأن مفهوم المناطق الملمية في القانون الدولي .
- ٤٠٣- وبناء على دعوة دائمة موجهة إلى لجنة القانون الدولي ليفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية فقد رجت اللجنة من رئيسها السيد الكسندر يانكوف أن يحضر الدورة القادمة للجنة الآسيوية - الأفريقية المذكورة أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك .

٣- اللجنة العربية للقانون الدولي

- ٤٠٤- مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة السادسة والثلاثين للجنة السيدان اياد عنifer وعثمان حجي . ووجه السيد اياد عنifer كلمة إلى اللجنة في جلستها ١٨٦٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
- ٤٠٥- وقال السيد عنifer أنه يرغب في أن يؤكد على الأهمية التي تعلقها اللجنة العربية للقانون الدولي على تعاونها مع لجنة القانون الدولي وعلى مشاركتها في مداولات لجنة القانون الدولي من خلال مراقب عنها . وقال السيد عنifer أنه يوجد تكامل بين عمل لجنة القانون الدولي واللجنة العربية للقانون الدولي إذ أن اللجنة العربية للقانون الدولي سعت ، على أساس إقليمي ، إلى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف لجنة القانون الدولي . ونقل السيد عنifer أطيب تمنيات اللجنة العربية للقانون الدولي إلى لجنة القانون الدولي .

٤- اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

- ٤٠٦- مثل السيد جينس ايفينسن اللجنة في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في سترايسبورغ . وقد حضر الدورة بصفته مراقباً عن اللجنة ، ووجه كلمة إلى اللجنة الأوروبية نيابة عن اللجنة .
- ٤٠٧- وقد تعذر تمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة السادسة والثلاثين للجنة .
- ٤٠٨- ولما كانت اللجنة قد تلقت دعوة دائمة ليفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، فقد رجت من رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، أن يحضر الدورة القادمة للجنة الأوروبية أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك .

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين

- ٤٠٩- قررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

دال - التمثيل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة

٤١٠- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

هاء - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٤١١- تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة العشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي أثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي . وكانت الحلقة الدراسية موجهة إلى طلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي وإلى الشباب من الأشخاص أو الموظفين الحكوميين الذين يعالجون عادة سائل القانون الدولي في سياق عملهم .

٤١٢- واجتمعت لجنة اختيار في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ لاختيار المشتركين في هذه الدورة من بين أكثر من ٦٠ مرشحاً وكانت اللجنة مولفة من السادة : بـ . جيلان ، مدير الحلقة الدراسية ، ولـ . فاري برافو ، الرئيس السابق للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأـ . بوزار (اليونيتار) ، وأـ . كريسبيلز (الأونكتاد) .

٤١٣- ووقع الاختيار على أربعة وعشرين مرشحاً جميعهم من جنسيات مختلفة ومعظمهم من رعايا البلدان النامية . وفضلاً عن ذلك ، حضر الحلقة الدراسية ثلاثة من الحائزين على الزمالات في اليونيتار وثلاثة أشخاص بصفة مراقبين .

٤١٤- واستطاع المشتركون خلال دورة الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم من ٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الافتادة من خدمات مكتبة الأمم المتحدة . وقد تلقوا نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات لجنة القانون الدولي والمحاضرات التي أقيمت في الحلقة الدراسية . كما تمكّن المشتركون من أن يحرزوا أو يشتّروا بسعر منخفض وثائق الأمم المتحدة المطبوعة التي لا تتوافر أو التي يصعب العثور عليها في بلدانهم . وفي ختام الدورة ، سلم رئيس اللجنة إلى المشتركين شهادات تثبت حضورهم الدورة العشرين للحلقة الدراسية باهتمام وجده .

٤١٥- وفي أثناء الأسبوع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، ألقى الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم محاضرات أعقبتها مناقشات : السيد لوريل بـ . فرانسيس "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي" ، السيد سومبونغ سـ . سوتشاريتكول "المسائل المتعلقة بحصانة الدول من الولاية" ، السيد خوسيه مـ . لاكليتا مونيز "القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (التنمية، التدوين ، التطبيق)" ، السيد جينس إيفينسن "مقدمة لاتفاقية قانون البحار" ، السيد أحمد محيو "خواطر بشأن القانون الدولي للتنمية" ، السيد ستيفن سـ . ماكافري "أعمال لجنة القانون الدولي في ميدان البيئة" ، السير آيان سنكلير "الأحكام الامرية وقانون المعاهدات : التطورات اللاحقة" ، السيد بول رويتز "معاهدات المنظمات الدولية" ، السيد نيكولي أـ . أوشاكوف "الجرائم الدولية" .

٤١٦- كما نظمت محاضرات قدمها السيد دـ . كارتر عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإنفاذ في حالات الكوارث ، والسيد كـ . سوينارسكي عن القانون الإنساني الدولي باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام . وعقب هذه المحاضرة الأخيرة ، توجه المشتركون في الحلقة الدراسية لزيارة مقر اللجنة الدولية للمصايب الأحرار حيث استقبلهم السيد جـ . موريون ، مدير الشؤون العامة والسيد الكسندر هـ . رئيس اللجنة الدولية للمصايب الأحرار .

٤١٧- وكما حدث في الدورتين الأخيرتين للحلقة الدراسية ، أقامت بلدية جنيف حفل استقبال رسمي للمشتركين في قاعة الباما في دار البلدية في جنيف . وفي أثناء هذا الحفل ، قدم السيد رـ . فييو ، رئيس البروتوكول في بلدية جنيف ، تقريراً عن الجوانب الدولية لجنيف .

٤١٨- ولم تتحمل منظمة الأمم المتحدة أياً من نفقات الحلقة الدراسية ، إذ لم يطلب منها الأسهام في نفقات سفر المشتركين أو تكاليف إقامتهم . فقد قدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والمسا زمالات إلى المشتركين من البلدان النامية .

٤١٩- إن منح الزمالات تسمح بتحقيق توزيع جغرافي واف للمشتركين وبتوجيه الدعوة إلى المرشحين ذوي الجدارة من البلدان النامية ، الذين لا يستطيعون لولا ذلك الاشتراك في الدورة . وقد أمكن هذا العام منح زمالات لخمسة عشر مشتركة . وهكذا فقد منحت الزمالات لـ ٤٧ مشتركاً من بين الـ ٢١٣ الذين يمثلون ١٠٨ جنسيات والذين تم قبولهم منذ بداية الحلقة الدراسية .

٤٤٠ - وتود لجنة القانون الدولي التأكيد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية ، التي توفر للشباب المختار من رجال القانون امكانية التعرف على أعمال اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ جنيف مقرا لها .

٤٤١ - ولكي يمكن عقد الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٥ ، أي لكي يمكن منح الزمالات لعدد كاف من المرشحين من البلدان النامية ، وكثير منها بالغة البعد عن جنيف ، تحت اللجنة ، بقوة ، أكبر عدد ممكن من الدول على أن تسهم ولو بشكل رمزي ، في نفقات السفر والإقامة التي يتبعين دفعها ، مظهرا بذلك اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي .

الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>جدول الأعمال الموقت</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ . وللاطلاع على جدول الاعمال المعتمد انظر ص ١ أعلاه ، الفقرة ٨	جدول الأعمال الموقت	A/CN.4/375
مستنسخ في حلية ١٩٨٤ المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير السادس المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - من اعداد السيد سومبونغ سوتشاريتكول، المقرر الخاص	A/CN.4/376 and Add.1 and 2
<u>العنوان نفسه</u>	التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - من اعداد السيد دودو شيم، المقرر الخاص	A/CN.4/377 (and Corr.1)
<u>العنوان نفسه</u>	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي : الردود الواردة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة	A/CN.4/378
<u>العنوان نفسه</u>	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها : المعلومات الواردة من الحكومات	A/CN.4/379 and Add.1
<u>العنوان نفسه</u>	التقرير الخامس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) - من اعداد السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	A/CN.4/380 (and Corr.1)
<u>العنوان نفسه</u>	التقرير الثاني من قانون استخدام المجرى المائي الدولية في الأراضي غير المل hak - من اعداد السيد جيزييفنس ، المقرر الخاص	A/CN.4/381 (and Corr.1)
<u>العنوان نفسه</u>	التقرير الخامس عن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - من اعداد السيد يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/382
<u>العنوان نفسه</u>	التقرير الخامس بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - من اعداد السيد كويتن كوبنتر باكتستر ، المقرر الخاص	A/CN.4/383 and Add.1
مستنسخ على الآلة الكاتبة	الملخص التخطيطي الذي أعدته الأمانة لمناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة	A/CN.4/L.369
مستنسخ على الآلة الكاتبة ، وللاطلاع على النص المعتمد انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين الملحق رقم ١٠ (A/39/10) وللاطلاع على النص النهائي انظر ص ٨ أعلاه	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال السادسة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.370

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>جدول الاعمال الموقعة</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ١١ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)</u>	A/CN.4/L.371 and Add.1
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ٢٨ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل الثالث (مركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)</u>	A/CN.4/L.372 and Add.1
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ٨٥ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل الرابع (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)</u>	A/CN.4/L.373 (and Corr.1) and Add.1 and 2
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ١١٠ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل الخامس (المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)</u>	A/CN.4/L.374 and Add.1
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ١٤١ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل السادس (قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية)</u>	A/CN.4/L.375 and Add.1 (and Add.1/Corr.1)and Add.2
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ٤٦ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل السابع (مسؤولية الدول)</u>	A/CN.4/L.376 and Add.1
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ١٥٥ أعلاه	<u>العنوان نفسه : الفصل الثامن (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)</u>	A/CN.4/L.377
النصوص مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المحاضر الموجزة للجلسات ١٨٦٣ و ١٨٦٤	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية إلى لا يرافقها حامل لها . النصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة : المواد ١١٠ و ١١١ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٤١ و ٤٣ (الفقرات ٢ و ٣ و ٥) و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨	A/CN.4/L.378
<u>العنوان نفسه ، الجلسات</u> ١٨٦٨ و ١٨٦٩	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . النصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة : المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨	A/CN.4/L.379
مستنسخ على الآلة الكاتبة انظر من ٨٩ أعلاه ، الحاشية ٤٠٦	<u>العنوان نفسه : نص منقح للمادة ١٩ اقترحه المقرر</u> <u>الخاص</u>	A/CN.4/L.380
<u>العنوان نفسه ، انظر</u> ص ٨٧ أعلاه ، الحاشية ٤٠٠	<u>العنوان نفسه : نص الفقرة ٤ من المادة ١١ اقترحه</u> <u>المقرر الخاص</u>	A/CN.4/L.381
مستنسخ ، والنص النهائي وارد في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول	المحاضر الموجزة الموقعة للجلسات من ١٨١٤ إلى ١٨٧٤ للجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1814- A/CN.4/SR.1874